مة الأزهر

ـاع

الإصلاح المنشود للأسرة

بقلم الأستاذ

الشرباصي الحسيني

بكلية أصـــول الدين

أهم الموضوعات : ـ

١ — حقوق المرأة فى الاسلام .

٢ — واجب كل فرد من أفراد الأسرة وحقه .

٣ — تعدد الزوجات والدفاع عنه .

٤ — حكمة الميراث فى الشريعة الاسلامية .

شركة الطباعة الفنية المتحدة
١٠ شارع المستعلي بالله - الدراسة

إهـــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله تبارك وتعالى وأصلي وأسلم على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد: فأهدي رسالتي هذه إلى الأمة الحيرى التي بعدت عن دينها وأصبحت تبحث عن علاج لها في مشاكلها الاجتماعية والدينية والخلقية إلا أنها ضلت الطريق حيث نبذت الدين وراءها ظهريا وظلت تتلمس دواءها في واردات الغربيين وأفكار الملحدين مع أن مصدر شفائها تحت يدها وبين سمعها وبصرها ذلكم هو الإسلام القويم والقرآن الحكيم الذي وضع لكل داء دواءه المنشود، فعلى أئمة الإصلاح الذين ينشدون الخير والهدى، ويتلمسون الطرق القويمة الأخذ بيد هذه الأمة عليهم أن يتجهوا هذه الوجهة الصالحة وأن يسلكوا بأمتهم صراط الله المستقيم.

وفقنا الله جميعا لما يحب ويرضى آمين ؟

المؤلف

ميت أبو غالب { في رمضان سنة ١٣٨٦ / في يناير سنة ١٩٦٧ } الشرباصي الحسنين

تمهيد

أستعين بالله وأصلى على نبيه محمد وآله وصحبه وأسلم .

وبعد فهذه رسالة فى بيان عناية الدين الإسلامى بإصلاح الأسرة وهو موضوع اجتماعى خطير لأنه يتصل بالخلية الأولى للوطن العزيز فإذا أمكن إصلاحها أمكن الوصول إلى عزة الأمة كلها. وأعتمد على الله وأستلهمه الرشد والسداد فى الإبانة عنه والكشف عن أسراره وحكمه التشريعية .

وسيكون بحثى إن شاء الله متجها الوجهة الدينية مستمدا من كلام الله وهدى رسوله المصلح الأمين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ، وإن احتاج الأمر إلى أبحاث مدنية أو اجتماعية أو طبية ذكرتها موجزة على سبيل الاستئناس والاسترشاد فأقول وبالله التوفيق .

المبحث الأول

عناية الدين الإسلامى بأمر المرأة

إن الباحث فى أمر المرأة لابد أن يستعرض أطوار حياتها فى عصورها المختلفة حتى يستطيع أن يوازن بين حالها قبل الإسلام وحالها بعده ، فقد كانت المرأة قبل بعثة النبى محمد صلى الله عليه وسلم مهضومة الحق مسترقة مستذلة لاتملك من أمرها شيئاً ؛ فقد كانت تباع وتشترى كالمتاع والبهيمة ، وكانت تمنع من التصرفات فيما تملكه وكانت تورث ولا ترث قال ابن عباس رضى الله عنه : كان الرجل إذا مات وترك جارية ألقى عليها حميمه ثوبه فمنعها من الناس فإن كانت جميلة تزوجها وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها . وفى رواية البخارى كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها ، وإن شاءوا لم يزوجوها وهم أحق بها من أهلها فنزل قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن » .

وروى الطبرى أن كبشة بنت معن بن عاصم من الأوس كانت تحت أبى قيس بن الأسلت فتوفى عنها فجنح عليها ابنه فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يانبى الله لا أنا ورثت زوجى ولا تركت فأنكح فنزلت الآية السابقة ، وكانت المرأة كذلك تقتل ولا دية لها ، وكانت تكره على

الزواج بل على البغاء والزنا ؛ فقد ثبت أن عبدالله بن أبى سلول رأس المنافقين كانت له ست جوار منهن معاذة ومسيكه وأروى وأميمة وكان يكرههن على الزنا ، ويضرب عليهن الضرائب فقالت إحداهن للأخرى إن هذا الأمر الذى نحن فيه لايخلو من وجهين فإن يك خيرا فقد استكثرنا منه ، وان يك شرا فقد آن لنا أن ندعه فشكت اثنتان منهن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى: «ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا» . وليست إرادة التحصن شرطا فى النهى بل هو من باب التشنيع على الرجال حيث كان الأولى بإرادة التحصن الرجال لا الجوارى فإنهن مع وفور شهوتهن الآمرة بالفجور الداعية إلى الخنا وقصورهن فى معرفة الأمور الداعية إلى المحاسن الزاجرة عن تعاطى القبائح يردن التعفف فكيف يكرههن الرجال على البغاء ، وفى الشرط أيضا تصوير لشدة الإكراه .

وأدهى من هذا وأعجب أن بعض الفلاسفة نفى كونها إنسانا ذا نفس وروح ، فقد قرر أحد المجامع فى روما أن المرأة حيوان نجس لاروح له ولا خلود ، ومنعها أن تتعلم الشرع وتعمل به ولو عملت لاتجازى عليه ، وأوجب عليها الخدمة والذلة ، وأمر أن يكمم فمها كالبعير والكلب العقور لمنعها من التكلم والضحك لأنها طريق الشر وشرك الشيطان .

وكان أول إنصاف حصلت عليه المرأة قبل الإسلام أن قرر

الشعب الفرنسى فى أوربا بعد خلاف وتردد أن المرأة إنسان إلا أنها خلقت لخدمة الرجل . ذكر ذلك السيد رشيد رضا فى المقصد التاسع من كتاب الوحى المحمدى .

فلما أشرق نور الإسلام وعم بإصلاحه سائر نواحى المجتمع أعطى الله للمرأة حقوقاً مدنية ودينية ، ووكل إليها أمورا مهمة فى حياة المجتمع ، وبذلك رفع من شأنها وقوى من ضعفها ، وأبدلها من ذلها عزا ، ومن عبوديتها حرية صحيحة ، ولم يحرمها شيئا أعطاه للرجل إلا مايقتضيه الفرق بين الطبيعتين والميزة بين الجنسين من وظائف لاتصلح لها طبيعة المرأة ووظيفتها النسوية .

وسأذكر لك ما يستطاع ذكره من هـــذه الحقوق التى منحها الإسلام المرأة وتلك الأمور التى وكلها الشارع اليها وائتمنها عليها .

إنسانيتها :

أبطل الإسلام مازعمه الافرنج من أن المرأة ليست إنسانا كما سمعت آنفا ووضعها فى صف الرجل ، وسوى بينهما فى الإنسانية ، ونادى بأن المرأة من جنس الرجل والرجل من جنس المرأة فقال الله تعالى فى أول سورة النساء : « يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها » وسواءفسرت الآية بما هو المشهور من أن حواء خلقت من ضلع آدم أو فسرتها بأن حواء خلقت من جنس التراب الذى خلق منه آدم فالتكريم حاصل .

وقال تعالى : « فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض » . فترى أن القرآن حرص على تبيين المساواة بين الرجل والمرأة فى الأصل والإنسانية ، وقد أظهر الله علة هذه المساواة بقوله بعضكم من بعض فلا تفاوت بينهما فى البشرية والإنسانية ، وإنما التفاوت بالأعمال وما يحسنه كل منهما فلا يصح للرجل أن يفخر على المرأة بقوته ويغتر برياسته ويظن أنه أعلى جنسا منها أو أن المرأة أدنى منزلة فى الخلق من الرجل أو أن جنسها أحط من جنسه ولا يجوز أن ينظر إليها النظرة التقليدية التى توحى بأنها وضيعة مهما جدت فى العمل وواصلت التقدم والعبادة . وكفى بهذا بيانا فى رفع قدر النساء المسلمات عند أنفسهن وعند الرجال .

ولقد أعلن رسول الإسلام صلوات الله وسلامه عليه وقال كلمته الخالدة فى هـــذا الشأن : النساء شقائق الرجال . رواه أحمد والترمذى عن عائشة . فلم يكن الرجل زوجا إلا بالمرأة ، ولم تكن المرأة زوجا إلا بالرجل .

فأين هذا ممن سلب إنسانيتها ، ولم يعترف لها بالبشرية بل نسبها إلى الحيوان الأعجم أو قذف بها إلى نسب الشياطين وقال قائل فيهن بيته المشهور .

إن النساء شياطين خلقن لنا

نعوذ بالله من شر الشياطين

وان كنت أرجح أنه قصد بكلامه التشبيه .

يزيدنا فى هـذا توضيحا وتأييدا أن الشريعة سوت بين الرجل والمرأة فى الدماء ، فالرجل يقتل قصاصا إذا قتل المرأة .

كما أن المرأة تقتل بالرجل ، وقد اتفق على هذا جمهور الأئمة مستدلين بقوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » وبأن التفاضل غير معتمد فى الأنفس بدليل أن الجماعة تقتل بالواحد إذا تمالئوا على قتله . ومثل ذلك كثير .

ولم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة إلا فى مواضع محدودة الحكم خاصة ، ولضرورة نوعية أو دينية وذلك كالمواريث حيث جعل للذكر مثل حظ الأنثيين لأن الرجل كافل للمرأة فى أطوارها كلها سواء كانت بنتا أو زوجا أو أما أو أختا أو قريبة ذات رحم وعلى الرجل أيضا مسئولية التربية والبذل وتحمل الواجبات وإكرام الضيف ومقابلة الوفد. وغير ذلك مما يحتاج إلى المال وليس على المرأة من ذلك شىء وسيأتى توضيح هذه الحكمة عند التكلم على نظام التوريث إن شاء الله تعالى. وكالإمامة العظمى فلا تصلح المرأة لها فى الإسلام لما روى البخارى فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر حيث قال الرسول لما بلغه أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بوران بنت شيرويه ابن كسرى قال : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة . ونريد بالإمامة العظمى خلافة الرسول العامة لإقامة الدين وحفظ الملة والدفاع عن الحوزة . ولذلك اشترط جمهور المسلمين أن يكون الخليفة مجتهدا فى الأصول والفروع ليقوم بأمور الدين ويكون متمكنا من إقامة الحجج

ودفع الشبه ذا رأى وخبرة بتدبير الحرب والسلم وحفظ الثغور ويكون شجاعا ليكون قدوة للأمة وليقوى على الدفاع إذا حزب الأمر ، ولكى لا يهوله إقامة الحدود وضرب الرقاب فى القصاص ويكون عدلا لأن الفاسق ربما يصرف المال لمنافع نفسه الخاصة ولمآربه الشخصية واشترطوا فى الخليفة أن يكون بالغا عاقلا ذكرا لكمال المهمة التى وكلت إليه ولما ورد فى حديث البخارى عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال وهو يعظ النساء : «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» الحديث .

واشترطوا أن يكون حرا لئلا تشغله خدمة السيد عن وظائف الإمامة ولئلا يحتقر فيعصى وكل هذه الصفات لا تتحقق أبدا فى المرأة مهما تعلمت ومهما بلغت فى الفهم والراى .

وكالقضاء فى الحدود لأن المرأة من طبيعتها الرأفة ودقة الإحساس وسرعة التأثر والانفعال ، وربما لا تتمالك نفسها عند إثارة هذه الأمور فتقضى بغير الحق أو تتعجل الحكم فى غير موضعه . وربما بكى الظالم أمامها فبكت لبكائه وتركت المظلوم يتعثر فى أذياله .

وكالشهادة فإن الله جعل شهادة المرأتين بشهادة رجل وذكر العلة فى ذلك فقال : «واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ، أن تضل إحداهما فتذكر احداهما الأخرى» الآية من سورة البقرة .

تكليفها :

أبطل الإسلام مازعمه بعض الفلاسفة من عدم صلاحيتها للتدين فكانوا يحرمون عليها قراءة الكتب المقدسة ولم يكونوا يأمنونها على دينهم ولا يرون فيها أهلا لخطاب ربهم ، فجاء الإسلام فرفع شأنها، وخاطبها بالتكاليف الشرعية والاوامر الدينية وأثبت لها الإيمان كما أثبته للرجل فقال تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن » .

وكثيرا ماذكرت المرأة بجانب الرجل يعمهما الأمر ويشملهما الثواب كقوله تعالى : إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات ، الآية من سورة الأحزاب .

وقوله تعالى : « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن » . الآية من سورة النور .

وفى الحديث : مايزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة فى نفسه وولده وماله حتى يلقى الله تعالى وما عليه خطيئة . أخرجه الترمذى عن أبى هريرة وقال حسن صحيح . والله يقول « ماكان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » .

ويكفى فى ذلك شاهدا مارواه البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال: قالت النساء للنبى صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن: مامنكن

امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كن لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنين قال واثنين ، ومن تتبع كتب الحديث الصحاح وجد من هذا الشيء الكثير . وهذا يدل على أن المرأة فى نظر الإسلام مكلفة كالرجل تؤمر بالأعمال وتنهى عنها وتجازى عليها . وقد جاء القرآن صريحا فى هذا فقال تعالى : « من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون .

وقد اتفقت كلمة العلماء على أن كل خطاب موجه للرجل من المشرع الحكيم هو موجه أيضا للمرأة إلا ما نص على خصوصية الرجال به أو منع مانع من عمومه للصنفين ، واشتهر هذا بين الناس حتى صار من الدين بالضرورة .

ولا أدل على منزلتها فى الاسلام من أن الصحابة جميعا قد ائتمنوها على أساس دينهم وكتاب ربهم فوضعوا القرآن بعد أن جمع فى عهد أبى بكر رضى الله عنه فى بيت أم المؤمنين حفصة بنت عمر وظل عندها إلى عهد الخليفة الثالث ، فكان المرجع فى عهد عثمان ابن عفان رضى الله عنه ، وفى نسخ المصاحف التى أرسلت إلى الأمصار بل وصلت المرأة من الرقى فى صلتها بالله تعالى إلى أن تأهلت لأن يقرأ عليها جبريل السلام من الله فقد أخرج الإمام مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أتى جبريل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هذه خديجة قد أتتك معها إناء فيه إدام فاذا هى

أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومنى ، وبشرها ببيت فى الجنة من قصب أى من ذهب لاصخب فيه ولا نصب . اه من الجزء الخامس فى فضائل خديجة شرح النووى .

تصديها للقيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

لقد كلفها الشرع بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما كلف الرجل وجعل ذلك على حسب الاستطاعة وبقدر مركزها فى المجتمع وبحسب ماتحمل من مسئوليات الأمة والرعية فقال تعالى « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ، ومن الشرطية عند جمهور النحويين للعموم وانما جعل الخطاب للذكور فى قوله منكم تغليبا .

وكانت نساء الصدر الأول يعلمن هذا ويتنافسن فى تنفيذه رجاء المثوبة والرفعة عند الله ، فمن ذلك ما كانت تفعله عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها من نهيها عن المنكرات التى كانت تظهر من النساء حين الذهاب إلى المساجد للصلاة حتى نادت الولاة بمنعهن من ذلك لما خافت الفتنة بهن فقيل لها : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنعهن عن الجماعات فقالت لو علم رسول الله ما أحدثن بعده لمنعهن المساجد . رواه ابن حجر فى شرح فتح البارى على البخارى الجزء الثانى .

وكذلك أنكرت على ابن أختها عروة بن الزبير حينما استدل بقوله تعالى : إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » . استدل بالآية على عدم وجوب السعى بين الصفا والمروة وقال فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة ، فعرفته السر فى التعبير القرآنى وأنكرت عليه فهمه وبينت له الوجوب فقالت له : بئس ماقلت ياابن أختى إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لاجناح عليه أن لا يتطوف بهما ، ولكنها أنزلت فى الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدونها من دون الله فكان من أهل بالحج أو بالعمرة يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة تعظيما لمناة ، وكان ذلك سنة فى آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة ، فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى : «إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما رواه البخارى فى الجزء الثالث من فتح البارى .

علاقة الزوجية :

أبطل الإسلام كذلك ما كان يعتقده الجاهليون وغيرهم من أن زواج المرأة يجعل للرجل سلطة عليها يسترقها ويستذلها فجعله الاسلام اتصالا مبنيا على الود والرحمة والعطف وحسن المعاشرة ، وجعله عقدا مدنيا ودينيا لقضاء حق الفطرة ولسكون النفس من

الاضطراب الجنسى ، واحتاط للمرأة فى هذا الاتصال ، وأحاطها بسياج من الود والشفقة والحب المتبادل فجعل لها حقوقا على الرجل كما جعل له حقوقا عليها ، وسوى بينهما فى وجوب مراعاة ذلك ، ونادى بذلك صريحا فقال تعالى ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف . الآية من سورة البقرة .

فأين هـــذا التكريم مما قصه الفيلسوف « هربرت سبنسر » الانكليزى فى كتابه « علم وصف الاجتماع » قال : إن الزوجات كانت تباع فى انكلترا فيما بين القرن الخامس والحادى عشر .

وقد سنت المحاكم الكنسية قانونا ينص على أن للزوج أن يعير زوجته إلى رجل آخر لمدة محدودة حسبما يشاء الرجل الذى تنتقل إليه المرأة ؛ بل ان هـذا النوع من الامتهان للمرأة لايزال يوجد فى بلاد الريف الانكليزى بل يوجد ماهو أبعد من هذا وهو أن يبيع الرجل زوجته بثمن بخس كثلاثين شلنا ، وقد وردت بذلك بعض الصحف الأجنبية وإن أردت التوسع فى هذا الشأن فعليك بكتاب السيد رشيد رضا المسمى « نداء للجنس اللطيف » وكان من تقاليدهم أيضا أن للحاكم الحق فى الاستمتاع من امرأة الفلاح إلى مدة أربع وعشرين ساعة من عقد زواجها على صاحبها كما ثبت فى كتاب الكامل لابن الأثير الجزء الأول قال : كانت عفيرة بنت عباد أخت الاسود تزف إلى زوجها فأخذها عمليق حاكم طسم وافترعها وافتض بكارتها فشقت درعها من قبل ودبر وصار الدم يتفجر منها فى منظر قبيح وخرجت تصيح فى قومها بأبيات مثيرة منها :

أيجمل مايؤتى إلى فتياتكم ... وأنتم رجال فيكم عدد النمل
وتصبح تمشى فى الدماء عفيرة ... جهارا وزفت فى النساء إلى بعل
ولو أننا كنا رجالا وكنتم ... نساء لكنا لانقر لذا الفعل
فموتوا كراما أو أميتوا عدوكم ... وذبوا النار الحرب بالحطب الجذل
وان أنتم لم تغضبوا بعد هذه ... فكونوا نساء لا تعيب من الكحل

فغضب لها أخوها وزوجها وصنعوا طعاما لاعدائهم وقتلوهم .

حضورها مجامع الخير :

أباح الإسلام للمرأة ، الاشتراك مع الرجل فى أماكن العبادة وغشيان المساجد وحضور دروس العلم وغيرها من الأماكن الدينية والخدمات العامة بشرط الحشمة والحياء والتستر والإباء والغض من الأبصار والحفظ للفروج ، وعدم الاختلاط المؤدى للفتنة وعدم التطيب وإبداء الزينة وقد ورد بكل ذلك صحيح السنة النبوية ، فقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (لاتمنعوا إماء الله مساجد الله) فكانت النساء تصلى فى المسجد النبوى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يؤذن لهن أن يشهدن العيدين ومجامع الخير حتى الحيض منهن .

روى البخارى عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن فى العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فحدثت عن أختها - وكان زوج أختها قد غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم اثنتى عشرة غزوة وكانت أختها معه فى ست - قالت : كنا نداوى الكلمى ، ونقوم على

المرضى فسألت أختى النبى صلى الله عليه وسلم : أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها وتشهد الخير ودعوة المسلمين . فلما قدمت أم عطية سألتها عن ذلك قالت بأبى سمعته يقول : يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض ويشهدن الخير ودعوة المؤمنين ، ويعتزل الحيض المصلى قالت حفصة فقلت الحيض؟! فقالت أليس تشهد عرفه وكذا وكذا ؟

وقد ثبت فى الصحيح عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال : رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم حين انهزم الناس يوم أحد وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما وخلا خيلهما ينقزان القرب على متونهما تفرغانها فى أفواه القوم .

وروى أن عمر بن الخطاب قسم مروطا بين نساء أهل المدينة فبقى منها مرط جيد ـ والمرط كساء من صوف أو خز كان يؤتزر به فقال له بعض من عنده يا أمير المؤمنين أعط هذا بنت رسول الله التى عندك يريدون أم كلثوم بنت على وكانت زوجا له فقال عمر أم سليط أحق به منها فانها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد أى تحمل القرب مملوءة ماء فتسقى الناس فى الغزو .

ومن ذلك أرى أنه لا مانع من حضور الفتيات دروس العلم فى الجامعات مع الفتيان بشرط تخصيص أماكن لهن فى المدرجات وبشرط عدم التبرج وغير ذلك مما يؤدى إلى الفتنة وبذلك نجمع بين تعليم البنت وحفظ العرض وصيانة الأمة .

أما اختلاط الفتيات بالفتيان فى الجامعات والمعاهد كما نرى اليوم مع التبرج الفاحش والتهتك المفضوح فذلك لا يقره شرع ولا يستسيغه ذوق ، ولا يتلاءم حتى مع تقاليدنا الشرقية وغيرتنا الدينية التى توارثها الشرق جيلا بعد جيل .

حقها فى التصرف المالى

كذلك منع الإسلام مااعتاده الناس من الاستبداد بأمر المرأة ومالها وحرمانها من التملك والهبة ونحوهما ، فأثبت لها حق الملك وأباح لها التصرف بجميع أنواعه المشروعة فورثت وباعت واشترت ووهبت فى حين أن المرأة فى العصور القديمة كانت محرومة من هذه الحقوق كلها بل إن المرأة الفرنسية كانت لاتزال إلى عهد قريب مقيدة بإرادة زوجها فى جميع التصرفات المالية والعقود القضائية .

حقوقها السياسية والاجتماعية

— العيبة حق :

أعطى الإسلام المرأة حق البيعة على الطاعة للإمام الأعظم فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء بإذن من الله وأمره ونص البيعة مذكورة فى القرآن الكريم فى قوله تعالى: «ياأيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لايشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك

فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم » الآية من آخر سورة الممتحنة .

وقد كان للمرأة أثناء البيعة حق المناظرة والاستفهام عن حقيقة ماتبايع به رفعا لشأنها ودفعا للحرج عنها ، وتدريبا لها على الجرأة فى دينها والسؤال عما يهمها كما ورد فى حـــديث أسماء بنت يزيد بن السكن قالت :

كنت فى النسوة المبايعات ، وكانت هند بنت عتبة فى النساء فقرأ صلى الله عليه وسلم الآية عليهن فلما قال على أن لايشركن بالله شيئا قالت هند وكيف نطمع أن يقبل منا مالم يقبله من الرجال ؟ فلما قال : ولا يسرقن قالت والله إنى لأصيب الهنة من مال أبى سفيان لايدرى أيحل لى ذلك ؟ فقال أبو سفيان : ماأصبت من شىء فيما مضى فهو لك حلال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفها فقال لها وإنك لهند بنت عتبة ؟ قالت نعم فاعف عما سلف يانبى الله عفا الله عنك . فلما قال ولا يزنين قالت أو تزنى الحرة ؟! فلما قال ولا يقتلن أولادهن فقالت ربيناهم صغارا وقتلتهم كبارا ـ تعنى ما كان من أمر ابنها حنظلة ابن أبى سفيان فانه قتل يوم بدر ـ فضحك عمر حتى استلقى وتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا يأتين ببهتان قالت والله إن البهتان لأمر قبيح ولا يأمر الله تعالى إلا بالرشد ومكارم الأخلاق فلما قال ولا يعصينك فى معروف فقالت والله ماجلسنا مجلسنا هذا وفى أنفسنا أن نعصيك فى شىء .

ب — حق الجوار :

احترم الدين الإسلامى المرأة وأعطى لها الحق فى أن تجير الكافر وأن تعطيه الأمان ، فاذا أجارت أحدا أو أمنته وجب على المسلمين أن ينفذوا عهدها ويحترموا وعدها ولا يمسوا جوارها .

وقد ثبت فى الحديث الصحيح أن أم هانىء بنت أبى طالب جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقالت : إنى أجرت رجلين من أحمائى فقال قد أجرنا من أجرت ياأم هانىء ثم قال : إن المرأة لتأخذ للقوم يعنى تجير على المسلمين ، وقد أجار الرسول ﷺ أبا العاصى ابن الربيع لما أجارته زينب ابنته ثم قال يجير على المسلمين أدناهم .

حـ — حرية الرأى :

احترم الإسلام رأى المرأة واستمع إليه وقرره القرآن كمبدأ يسير عليه التشريع العام اقرأ قوله تعالى :

(قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير . الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم ، وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور) . الآيات من سورة المجادلة .

وابحث عن سبب نزول الآيات فى كتاب الله تجده امرأة تسمى خوله بنت ثعلبة بن مالك الأنصارية الخزرجية قد ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت على أثر مراجعة بسيطة وسوء تفاهم ضئيل فقال

لها أنت على كظهر أمى أى محرمة على كأمى وذلك لكبر سنه وسوء تصرفه . ولكن ندم من ساعته ، وكان حكم الظهار فى الجاهلية وصدر الإسلام التحريم إلى الأبد فلا تحل له بعد أبداً ولا حيلة لذلك .

فلما دعاها أوس إلى فراشه أبت وقالت : والذى نفس خولة بيده لا تصل إلى وقد قلت ماقلت حتى يحكم الله ورسوله فينا ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن أوسا تزوجنى وأنا شابة مرغوب فى جمالى فلما خلا سنى أى كبرت ونثرت بطنى أى كثر ولدى جعلنى عليه كأمه وتركنى إلى غير أحد ، فان كنت تجد لى رخصة يارسول الله تنعشنى بها وإياه فحدثنى بها فقال صلى الله عليه وسلم والله ماأمرت فى شأنك بشىء حتى الآن ماأراك إلا قد حرمت عليه فقالت والله ماذكر طلاقا ، وصارت تجادل رسول الله فى ذلك مرارا وتقول له : إن لى صبية صغارا إن ضممتهم إليه ضاعوا ، وان ضممتهم إلى جاعوا ، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول : اللهم إنى أشكو إليك شدة وحدتى وفاقتى ومايشق على من فراقه اللهم فأنزل على لسان نبيك . فما برحت من مكانها حتى نزل القرآن فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياخولة أبشرى قالت خيرا فقرأ عليها الآيات السابقة من أول سورة قد سمع .

انظر تلك الحادثة تجد صفحة خالدة تلمح فيها على ممر الدهور إلى يوم القيامة صورة احترام الشرع لشأن المراة وسماعه شكواها وتدرك أن الفكر النسائى ودفاع المرأة عن نفسها كان سببا من

أسباب نزول آيات القرآن تتلى سجلا خالدا ما بقى الليل والنهار . ولا تعجب بعد هذا إذا سمعت أن عمر بن الخطاب وقف مع خولة هذه فى المسجد وقد أقيمت الصلاة واستبطأه المسلمون فقال له أحد الصحابة أتقف مع امرأة تسمع لها وتترك المسلمين فقال عمر كيف لا أسمع لها وقد سمع الله لها من فوق سبع سموات .

ومن مظاهر حرية المرأة أن كانت عائشة رضى الله عنها إذا سمعت من الرسول شيئا لا يستقيم مع ظاهر القرآن جادلته فى ذلك حتى تقف على سره . من ذلك أنها سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: من نوقش الحساب عذب فقالت كيف يارسول الله والله يقول فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال لها ذلك العرض . أى أن المراد بالحساب اليسير مجرد عرض صحيفة الأعمال على صاحبها . أما من نوقش فلا بد من عذابه .

وقد كان للنساء مجال فى الاجتهاد واستنباط الأحكام من نصوص الشرع وقد خالفت عائشة الصحابة فى كثير من الأحكام. من ذلك أنها كانت ترد قول من قال إن محمدا رأى ربه ليلة المعراج وتقول إن الله قال : « لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير فمن قال إن محمدا رأى ربه فقد افترى على الله الفرية هكذا كان رأيها. ولست فى مقام تحقيقه فهو يحتاج إلى كثير من البحث وليست رسالتى صالحة للتوسع فى هذا الشأن .

ومن ذلك أنها كانت ترى عدم صحة الحديث القائل إن الرسول

صلى الله عليه وسلم وقف على أسرى بدر بعد أن رماهم فى القليب وهم أبو جهل وأضرابه من الكفار فقال لهم يافلان ابن فلان .يافلان يافلان قد وجدنا ماوعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ماوعد ربكم حقا فقيل له كيف تكلم من أجساد قد جيفوا فقال الرسول والله ماأنتم بأسمع لما أقول منهم غير أنهم لايجيبون .

فكان من رأى عائشة أن كلام الموتى وإسماعهم غير ممكن لأن الله يقول إنك لاتسمع الموتى .

وقد مر عليك استنباطها وجوب السعى بين الصفا والمروة وردها على ابن أختها عروة بن الزبير . وغير ذلك من الآراء والاجتهادات التى تصدر عن النساء .

وقد بلغ من حرية المرأة فى إبداء رأيها أن ردت على الخليفة قوله ورجع الخليفة إلى رأيها فقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صعد على المنبر يوما فنهى الناس عن التغالى فى المهور وحدد لهم أقصى الزيادة ، فقامت امرأة فقالت ياعمر أنى لك هذا وقد قال الله تعالى وآتيتم إحداهن قنطارا . فليس ذلك لك فقال عمر كل الناس أفقه من عمر . أخطأ عمر وأصابت امرأة ثم رجع عن قوله إلى قولها .

فان قلت إن الإسلام يدعو إلى عدم التغالى وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من يمن المرأة يسر صداقها . وقد كان صداق رسول الله لنسائه متوسطا لاتغالى فيه فكيف يرجع عمر عن رأيه أقول الظاهر أن عمر أراد أن يجعله قانونا حتميا للدولة لايجوز أن

يتخطاه أحد . فقالت له المرأة لا يصح أن يفرض هذا بقانون وإنما الأولى أن يترك لظروف الناس وينشر فيهم الوعى الدينى حتى يسير كل فرد على حسب ظروفه . فالمرأة لا تمنع الدعوة إلى عدم التغالى وإنما تمنع أن يكون هذا بقانون فرأى عمر ذلك ورجع عن فرضه بقانون والله أعلم .

وجملة القول : لم يسبق الإسلام قانون من قوانين البشر ولم يأت بعده دستور من دساتيرهم يساويه أو يدانيه فى إكرام المرأة وإعطائها حقوقها الإنسانية وموا جب العطف والرحمة وليس بصحيح مايقوله أعداء الإسلام من أنهم هم الذين سبقوا العالم والأديان فى تكريم المرأة فها هو ذا القرآن الكريم منذ ثلاثة عشر قرنا أو يزيد ينادى بحقوق المرأة ووجوب رعايتها ورفع شأنها مناداة بريئة من الهوى والغى بعيدة عن الفجور والتبرج والحرية الزائفة والفضائح المخزية التى قارنت دعوة الأجانب إلى تكريم المرأة حيث أرادوا حريتها كما يدعون فأهانوا كرامتها ، وأباحوا عرضها وجعلوها سلعة معروضة فى الأسواق يأخذ منها الفاجر حظه ، ويقضى منها المستهتر نهمته ثم يتركها لا عائل لها ولا عاطف عليها .

أما مدنية الإسلام وتهذيبه وإصلاحه فقد خلق منها خلقا جديدا وأعطاها من الحقوق حظا عظيما استطاعت به أن تظهر فى كل ميدان خير وأن تنفع أمتها فى كل ناحية إلا أنه اشترط عليها العفة والصيانة والحشمة والاحتجاب ، وأوصاها بالاحتياط لدينها والبعد عن مواقع الريبة وأماكن اللهو والفسوق .

وقد بلغ من احتياط الشرع لها أن جعل صفها فى الصلاة خلف صف الرجال بل بعد صف الصبيان احتياطا لها وحفظا لكرامتها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصف الرجال أمام الغلمان والنساء خلف الغلمان ، وكان يقول شر صفوف الرجال آخرها وخيرها أولها وشر صفوف النساء أولها وخيرها آخرها ، وكان ينهى النساء عن رفع رءوسهن من السجود قبل أن يرفع الرجال خوف أن ينظر النساء إلى شىء من الرجال إذ كانوا غالبا بثياب واحدة قصيرة حتى إن بعض الرجال كان يتخذ جلد الشاة ساترا لعورته ما بين سرته وركبته فقط وكان صلى الله عليه وسلم يمكث فى مصلاه قليلا بعد السلام من الصلاة وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال من المسجد . فهل ترى احتياطا لكرامة المرأة مثل هذا .

ولقد شهد بذلك الرقى الذى منحه الإسلام المرأة كثير من فلاسفة الغربيين وعلمائهم المنصفين ، ولقد قرأت فيما قرأت شهادة لرجل أجنبى هو (أولفرنهاتشر) أستاذ التاريخ بجامعة شيكاغو قال وهو يتحدث عن الرومان فى القرون الوسطى :

إن النساء والعبيد كانوا مكلفين بزرع الأرض ورعى الماشية فى الوقت الذى كان سكان بغداد ومصر وجميع البلاد الإسلامية يضعون المرأة فى المركز اللائق بها ويحملون لها فى قلوبهم احتراما عظيما وعطفا وحنانا فهى لا تكلف إلا بتدبير منزلها وتربية أولادها تربية صادقة لتخرجهم للوجود أعضاء عاملين .

المبحث الثانى

الزواج فى نظر الإسلام

خلق الله المرأة من الرجل ، وأودع فى كل منهما ميلا إلى الآخر ونص على ذلك فى كتابه بقوله تعالى (هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها) وذلك لحكم جمة ومنافع كثيرة كضمان التناسل وبقاء النوع الإنسانى ، فلو ترك هـــذا الميل الطبيعى بين الجنسين من غير تنظيم لاختلطت الانساب ، وانتهكت الحرمات ، وضاعت الأسر وتهدمت الامم ، وأصبحت إلى الفناء أقرب منها إلى البقاء .

لذلك شاء الله أن ينظم الاتصال بين الجنسين تنظيما حكيما يكفل بقاء النوع وحفظ النسل على الوجه الأكمل الذى يحقق سر هـــذا التشريع ، فشرع الزواج وأحاطه بسياج يحفظ للزوجين كرامتهما ودينهما فهو رباط دينى اجتماعى صحى دعت إليه طبيعة البشر ، فكان المنظم الوحيد لتكوين الأسرة والأساس القوى فى تشييد العمران تندمج فيه معانى المدنية والارتقاء والنظام ، ولذلك فلا عجب أن ترى الكتب السماوية والشرائع الإلهية مجمعة على الترغيب فيه والتنبيه على فضائله فمن القرآن قوله تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله)

والأيامى جمع أيم وهو من لازوج له سواء كان رجلا أو امرأة ، وقد جعله الله شرعة المرسلين فقال :

(ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية)

ومن السنة المحمدية قوله صلى الله عليه وسلم : من رغب عن سنتى فليس منى وإن من سنتى النكاح فمن أحبنى فليستن بسنتى رواه ابن عباس بسند حسن . وقال أيضا يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء أخرجه البخارى ومسلم من رواية ابن مسعود. والباءة نفقات الزواج .

ومن النصوص العبرية : الزواج فرض على كل إنسان لايستثنى منه صغير ولا كبير ولا غنى ولا فقير ولا صحيح ولا سقيم ولا عالم ولا جاهل بل يجب على الجميع الاشتراك فى استبقاء النسل وجاء فى الإنجيل : أما قرأتم أن الذى خلق من البدء خلقهما ذكرا وأنثى . من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسدا واحدا ، فالذى جمعه الله لا يفرقه الإنسان .

وبالجملة فقد توافقت نصوص كثيرة على أن الزواج أمر مرغوب فيه وقد كان بعض التابعين يحرصون على النكاح حرصهم على غيره من سنن الإسلام ولا أدل على ذلك من أن الإمام أحمد رحمه الله تزوج فى اليوم الثانى من وفاة أم ولده عبد الله وقال أنا أكره أن أبيت عزبا ، وما ذاك إلا لأنه يرى أن النكاح سنة ماضية وخلق من

أخلاق الأنبياء لاينافى القرب من الله تعالى بل هو سبب قوى من أسبابه .

وقد أشاد الله بهذا الاتصال الشرعى وأظهر مكانته فى كثير من الآيات وسماه القرآن ميثاقا غليظا فقال تعالى فى شأن تحذير الرجل أن ينقص من مهر امرأته شيئا : فقال : وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا ـ فهذه العلاقة فى نظر القرآن ليست علاقة ملكية كبيع وإجارة ولا علاقة رق وعبودية وإنما هو عهد وثيق وارتباط قوى يحمل كلا منهما حقوقا على صاحبه حتى تتحد مصالحهما وتتقارب قلوبهما وتلتقى آمالهما ، ويصير رائدهما فى كل شىء مايحسان به من الود القوى والرحمة المتبادلة وقد صرح الله فى ذلك بقوله تعالى : ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون وقوله تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن إذ أقرب الآراء وأولاها بالتقديم تفسير اللباس بالملابسة والمخالطة مأخوذ من لابسه بمعنى خالطه وعرف دخائله ، ويقرب من تفسير ابن عباس رضى الله عنه قال : هن سكن لكم وأنتم سكن لهن .

العلاقات الفاسدة :

أى خروج فى الاتصال الجنسى عن الحد الذى وضعه الله يؤدى إلى مفاسد وقبائح ، ولذلك كانت أكثر علاقات الجاهلية لا تؤدى المقصود من هذا الارتباط ، ولا تحقق الحكمة التى أرادها الله منه وذلك :

كنكاح الشغار وهو أن يقول زوجنى بنتك على أن أزوجك ابنتى و بضع كل واحدة منهما مهر الأخرى . وقد ورد تفسيره بهذا عن جابر رضى الله عنه قال : الشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صداق هذه ، وبضع هذه صداق هذه .

وفى ذلك إهدار لكرامة الزوجة وإخلاء لها عن المنفعة وحرمان لها من المنحة التى أعطاها الله إياها ، وعادت المنفعة إلى الولى وحده وهى انتفاعه ببضع زوجته فى مقابل بذله بضع موليته

وكنكاح الخدن وهو بكسر الخاء الصديق وقد نهى الله عنه بقوله ولا متخذات أخدان . والمعنى نهى الله عن اتخاذ الأصدقاء على الفاحشة وكان الجاهليون يقولون فى شأنه : مااستتر فلا بأس به وما ظهر فهو لوم .

وكنكاح البدل وقد كان الرجل فى الجاهلية يقول لصاحبه : انزل لى عن امرأتك ، وأنزل لك عن امرأتى وأزيدك .

وقد حدث هذا التنازل من غير مقابل فى صدر الإسلام وكان عرضا فقط ولم يتم التنازل بالفعل مما يدل على أنه كان سائغا فى صدر الإسلام ثم حرم وذلك قد ثبت فى رواية البخارى عن عبد الرحمن ابن عوف وسعد بن الربيع الأنصارى آخى الرسول بينهما فقال سعد لأخيه يا أخى ياعبد الرحمن هذه دارى أقسمها بينى وبينك نصفين وهذه نخلاتى أقسمها بينى وبينك نصفين ولى زوجتان أنظر أحبهما اليك أنزل لك عنها فقال له عبد الرحمن بارك الله لك فى أهلك

ومالك دلنى على سوق المدينة فتاجر وربح وتزوج من كسب يده .
ولكن هذا من الإيثار المحبوب لا من التنازل الشهوانى الذى كان يحصل فى الجاهلية ، وهو أيضا لم يتم ولو تم لكان بعد الطلاق واستيفاء العدة كما هو مقرر فى الشرع وتصبح المرأة حرة بعد وفاء عدتها فى اختيار الثانى أو عدم اختياره فليست المرأة فى شرع الإسلام سلعة ينقلها الرجل من ملكه إلى ملك غيره بدون رضاها .

وكنكاح الاستبضاع :

وقد كان الرجل فى الجاهلية يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل ، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد .

وكنكاح المتعة : وهو النكاح المؤقت وقد حرمها الرسول صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة إلى يوم القيامة ؛ فما يفعله بعض الناس اليوم من نكاح يسمونه نكاح (الكنتراتو) هو والزنا سواء .
لأن نكاح المتعة أبيح فى صدر الإسلام لضرورة ولذلك كان بمثابة رخصة كاباحة الميتة والخنزير وقت المخمصة والإشراف على الموت من شدة الجوع وأما بعد تحريمه إلى الأبد فلا يصح لأحد أن يفعله.

وقد بين البخارى فى حديث له عن عائشة بعض هذه الأنكحة الفاسدة وتلك العلاقات الآثمة وفيه يقول : ونكاح آخر يجتمع الرهط مادون العشرة ، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فاذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد وضع حملها أرسلت اليهم فلم يستطع رجل

منهم أن يمتنع حتى يجتمع الكل عندها تقول لهم : قد عرفتم الذى كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يافلان تسمى من أحببت باسمه فيلحق به ولدها ولا يستطيع أن يمتنع منه الرجل ، ثم قالت عائشة فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم هدم نكاح الجاهلية إلا نكاح الناس اليوم .

وهكذا ترى أن كل علاقة لا تؤدى المقصود منها ولا تحقق حكمة الله التى شرع بهذا الاتصال الجنسى لها قد هدمها الإسلام وحرمها ولم يبح إلا تلك العلاقة المؤكدة التى احتاط الشرع فيها والتى بها حفظ الأنساب وبقاء النسل وحفظ الفروج واختيار الزوجات وضمان تربية الأولاد .

النظر إلى المخطوبة :

لما كان التزوج شرعة الله التى شرعها للناس للحكم السامية السابقة ، وكان أعظم الأحداث أثرا فى حياة الشخص إذ به اختيار شريكه فى الحياة ربما تلازم شريكها طول حياته . أقول لما كان الزواج بهذه المثابة كان من الطبعى أن يضع الشرع مايمهد له ويبعد موارد الفساد عنه ، فأباح النظر إلى المخطوبة قبل إبرام العقد عليها حتى يتبين كل منهما من صاحبه مايجعلهما سعيدين باجتماعهما تلتقى آمالهما ، وتتحد وجهات الحياة فى نظرهما وبذلك يدوم الوفاق بينهما ، وقد نص على ذلك كثير من الأحاديث فمنها ماأخرجه الحاكم

من حديث جابر مرفوعا : إذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر إلى مايدعوه لنكاحها فليفعل .

ومنها ما أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا قال يارسول الله إنى تزوجت امرأة من الأنصار فقال له صلى الله عليه وسلم أنظرت إليها قال؟ لا قال فاذهب فانظر إليها فان فى أعين الأنصار شيئا . فسره المحدثون بأنه صغر فى العيون أو عمش أو زرقة .

ومنها ماأخرجه الترمذى والنسائى من حديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم له انظر إليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما أى يدوم بينكما الود .

وقد اتفقت كلمة جمهور العلماء على جواز نظر الرجل إلى وجه مخطوبته وكفيها . وشذ بعضهم فقال ينظر إلى مواضع اللحم منها كعجيزتها وفخذيها وصدرها . وشذ داود الظاهرى أكثر فقال ينظر إلى جميع جسمها ماعدا السوأتين . والأرجح رأى الجمهور .

وهذا التشريع تمهيد لما يعقبه من الحياة المشتركة الطويلة والعشرة السعيدة الدائمة وهو أوسط الطرائق وأعدلها فى نظر الحكيم . فلا هى مفرطة كما هى حالة الشرقيين وبخاصة سكان القرى والريف الذين يرون أن نظر الشخص مخطوبته أمر شزر منكر لايتلاءم مع شرف البيوت العريقة ، ولا يتفق مع تقاليدها .

وهذا لعمرى إفراط وتشدد فى الاحتياط يؤدى إلى عدم الألفة

والمحبة غالبا ، فربما رآها لأول ليلة من زفافها فلم يأتلف قلبه بها ولم تتلاق روحه مع روحها .

وكثيرا ما رأينا أن الأسرة قد انفضت صبيحة بنائها ، وتهدمت في أبان تشييدها ، وذلك راجع فى أغلب الأحيان إلى هذا التشدد التقليدى الذى لا يقره الشرع ولا يؤيده الدين .

كذلك هى ليست مفرطة كما هو شأن المتفرنجين من الغربيين ومن حذا حذوهم من الشرقيين الذين لا يهمهم شرف بناتهم ولا مراعاة أديانهم فيتركون حبل البنت على غاربها ، ويطلقون لها العنان فى الاختلاط بمن تحب والتنزه معه فى الخلوات حتى تذهب الأخلاق وتنتهك الفضيلة وربما أدى إلى هدم الأسرة وتقويض بنيانها .

ولكن الشرع أراد بحكمته البالغة أن لا يحرم أحد الزوجين من التعارف قبل الاقدام فاباح لهما النظر إلى الوجه والكفين لأن الوجه دليل على الجمال أو ضده ، والكفان دليلان على خصوبة البدن أو عدمها كما أراد أن لا يفتح لهما باب الفساد وغلبة الشهوة فشرط أن لا يختلى أحدهما بالآخر ، بل يكون النظر المباح بحضرة محرم من أب أو أخ أو عم أو خال .

وبذلك كان الشرع حائزا للحسنيين فى طريقته المثلى جمع بين حسنى الطريقين وتفادى بحكمته البالغة أضرارهما فاشتمل على الاحتشام

والاحتياط التى امتازت بها طريقة الشرقيين فكان بعيدا عن المفسده كما اشتمل على الميزة التى امتازت بها طريقة الغربيين فاشتمل على التعرف الفاضل الذى يرشد إلى اتجاهات القلوب وتآلف الأرواح ، وبعد الشرع فى الوقت نفسه عن مساوىء الطريقتين من التزمت البالغ والتشدد البغيض ، والاستهتار بالفضيلة والتفريط فى الاختلاط الواسع الذى لاحدود له .

فالحق كما قال الحكماء : إن الفضيلة وسط بين رذيلتين ، واللبن الخالص السائغ للشاربين يخرج من بين فرث ودم . وأفضل الآراء وأقومها وأولاها بالمجتمع الصالح ماجاءت به الشريعة الغراء .

النهى عن الخطبة على الخطبة :ـ

وكان من عناية السنة المحمدية بأمر الزواج أن جعلت مقدماته محترمة مقدسة لايجوز التعدى عليها فلها حرمة العقود ، فمنعت المسلم من أن يخطب على خطبة أخيه المسلم رفعا لهذه العلاقة السامية عن مثار الأحقاد وضروب المنافسات .

وقد ثبت فى البخارى أن ابن عمر كان يقول : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له ، والنهى فى هذا للتحريم حتى إن بعض الأئمة قال بفسخ النكاح للخاطب الثانى المتعدى لأن النهى عنده يقتضى الفساد .

وفى هذه الخطبة الشرعية اعطاء فرصة لكل من الطرفين أن يقف على حقيقة أمر صاحبه لأن الزواج عقد حياة طويلة يستلزم وجود ما يمهد له منعا للتورط فى عمل غير معروف العاقبة فربما لو وقع من غير أناة وروية لم يحقق الغاية المرجوة منه . والخطبة أيضا وعد من مسلم لمسلم له حرمة الوعود ، وقداسة العهود الإسلامية إلا أنه لا يترتب عليها فى نظر الشرع عقوبة محدودة ، ولا غرامة مالية مقدرة ، بل هى تعهد بين طرفين ورغبة قوية من جانبين يصح الرجوع لأحدهما إذا كان ذلك لغرض شرعى صحيح بأن تبين للرجل سوء خلق المرأة أو عدم تدينها أو عدم عفتها أو تبين للمرأة عيب فى الرجل لا تستطيع أن تقيم حدود الله مع وجود هذا العيب أما إذا كان الرجوع لغير غرض صحيح فمكروه لركون كل إلى صاحبه وانقطاع الخطاب عن المرأة وغير ذلك من الأضرار التى تلحق بأحدهما أو بهما معا من حل هذه الرابطة وعدم الوفاء بالوعد الذى قطعاه بينهما .

وإنى أرى أن إعطاء الحرية للرجل والمرأة فى فك الخطبة والاعراض عن الوعد الذى أبرم فيها بدون مسوغ شرعى أمر طالما أساء إلى سمعة البيوت وقضى على كثير من شرفها ، فكان الأحرى برجال القانون أن يستنبطوا من قواعد الشرع الهامة العامة ، وقوانينه الأساسية ومن عرف المسلمين وعوائدهم الصحيحة عقوبة على سبيل التعزير لمن يقدم على هذا الأمر بدون مسوغ صحيح . ويطالب برد ما وصل

إليه من الآخر ؛ فإن كل حق أعطاه الشرع لانسان هو مقيد فى استعماله بالحكمة الغائية التى من أجلها شرع هذا الحق لغرض يتنافى مع هذه الحكمة بعد إساءة توجب مسئولية المسىء . والعدول عن الخطبة وإن كان حقا أعطاه الشرع لكل من الطرفين محافظة على حرية الزواج إلا أنه حظر استعماله فى غير مايؤدى المقصود منه شأن كل الحقوق الشرعية .

ومثال ذلك فى المعاملات الاسلامية ماإذا تواطأت طائفة من التجار على شراء سلعة بدون ثمن المثل وبيعها بأكثر منه واقتسام الزيادة فيما بينهم فانهم لايقرون على ذلك التواطىء مع أن حرية البيع والشراء حق شرعى ولكن لما أسىء استعمال هذا الحق وكان يؤدى إلى ضرر المصلحة العامة منع منه .

وإن كل من يقف على مايفعله الشبان اليوم بالأسر لابد أن ينادى بوجوب وضع قانون رادع مستمد من الشرع يمنع هذا التلاعب بالأعراض .

والفقهاء وإن كانوا قد نظروا فى هذه المسألة فحكموا بعدم استرداد الهبات والهدايا إذا كان الرجوع من جهة الواهب إلا أن هذا لم يكف فى علاج هذا المرض الوبيل الذى يسىء إلى شرف المخطوبة ويهدم عليها صرح آمالها .

ولا يكاد الانسان يدرك فرقا بين شقاء من دخل بها زوجها فطلقها

صبيحة بنائها وبين من أعرض خاطبها عنها بعد تقديم الهبات والهدايا والذيوع بين الناس .

وإذا كان عدم الوفاء بالوعد لغير سبب شرعى أمرا منكرا يجب أن يؤاخذ صاحبه عليه ، وقد يكون فى أمر لاخطورة فيه ولاضرر يترتب عليه فما بالكم بجزائه فى مسألة كهذه يتعلق بها الشرف والكرامة .

وإذا كان الشرع قد فرض للمطلقة قبل الدخول وقد سمى لها مهر نصف مهرها بقوله تعالى : وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم ، وجعل للمطلقة بعد الدخول المهر كله وشرع لها ماتتعزى به ويخفف عنها ألم الفرقة وعذابها فقال تعالى : وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين .

وقال تعالى : فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا .

إذا كان الشرع بهذه المثابة فلا شك أن قوانين الشرع العامة لا تقف دون وضع قانون يسد هذه الثلمة فى المجتمع ويقف دون استهتار الخاطبين ويعوض المخطوبة ماجره الاعراض عنها من شقاء وآلام .

كما أن ذلك لو نفذ يغرس فى نفوس الخاطبين احـــترام عهود الخطبة ويحفظ على الأسر شرفها وكرامتها ، وفيه أيضا تهذيب للشخص وتقويم للأخلاق وإرشاد له إلى التثبت قبل الإقدام على مهام الأمور وعظام الشئون وهو أيضا حافظ لثقة الناس بالخاطب اذ لو عرف

بعدم وفائه لتحرجت الناس منه ولم تثق بوعده ، فاضطربت حياته وانحلت رابطته .

وأظن بل أعتقد أن غاية الأديان السماوية كلها إرشاد الناس إلى سعادتهم والأخذ بيدهم إلى مافيه خيرهم وبخاصة شريعتنا الغراء التي حظرت على المكلف كل مايمس ايذاء الناس وأضرارهم .

حرية المرأة فى اختيار الزوج والرضا به .

منع الله الأولياء من الاستبداد بأمر النساء وحرم عليهم تزويجهن بغير رضاهن تقديرا لحرية المرأة وعملا على دوام العشرة وكان من ظلم أهل الجاهلية أن كانوا يزوجون النساء كرها ، بل لاتزال هذه العادة متفشية فى بعض القبائل الجاهلة لاسيما فى الريف المصرى رغم مايترتب عليها من شقاء الأسرة وفسادها ؛ فنهى الله عن هذه العادات الممقوتة فليس للولى أن يزوج المرأة بغير رضاها كما أنه ليس له أن يمتنع من تزويجها بأى كفء ترضاه

وقد ثبت فى السنة الصحيحة أن خنساء بنت خذام الأنصارية زوجها أبوها من تكرهه وهى ثيب فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه أخرجه البخارى ورواه أحمد بسند جيد .

وروى النسائى وأحمد من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : جاءت فتاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : ان أبى

زوجنى من ابن أخيه ليرفع بى خسيسته فجعل صلى الله عليه وسلم الأمر إليها فقالت قد أجزت ماصنع أبى ولكن أردت أن تعلم النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء . فقال صلى الله عليه وسلم : لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن فقالت عائشة ان البكر تستأذن فتستحى فقال سكاتها أذنها أخرجه البخارى .

عقد الزوجية :

ومن عناية الإسلام بأمر الاسرة أن احتاط لها فى أساسها ، فاشترط لصحة العقد وجود ولى وشاهدين عدلين واستدل العلماء على ذلك بالقرآن والسنة فقال تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم) وقال (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) .

ووجه الدلالة من الآيتين ان الخطاب وجه إلى الأولياء فدل على أن الزواج اليهم لا إلى النساء .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل وقد حكم البخارى بوصله وصحته كما نقل ذلك ابن الصلاح فى مقدمته وقال صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل . رواه الترمذى وحسنه وصححه الحاكم وأقره الذهبي زاد الامام احمد فى روايته وان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها وان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتزوج المرأة المرأة ، ولاتزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة ونقل عنه القرطبي في الجزء الثالث وقال حديث صحيح .

والحكمة في اعتبار الولي أن يختار الزوج الكفء المرأة بحيث يقوم بأمورها ويصلح لمشاركتها في حياة طويلة سعيدة لأن المرأة ناقصة الخبرة فلا تحسن الاختيار ، وكثيرا ماتغلب عاطفتها عليها فربما لاتتخير كفؤا بل تختار رجلا يسيء إلى سمعة الأسرة ويطعن في شرفها فجعل أمر تزويجها بيد الرجل لأنه باختلاطه وكثرة تجاربه أعرف منها بأمور الرجال وكفاءاتهم ، وفيه أيضا صيانة للمرأة وابعاد لها عن مجالس الرجال لاسيما في هذا الشأن إذ المرأة تستحي غالبا أن تذكر النكاح وما يتصل به أمام الرجال ، فأعفيت من هذا الاحراج ، وجعل أمرها للرجل تحصيلا لهذه المقاصد السامية على الوجه الصحيح الأكمل حتى إنك لتجد بعض الأئمة الذين لم يشترطوا الولي في عقد النكاح لم يهملوا شأنه ، بل جعلوا له حق الاعتراض على المرأة إذا تزوجت بغير كفء .

وليس منع تزويج المرأة نفسها طعنا في شخصيتها وإظهارا لعدم صلاحيتها لأن تتولى أمورها بنفسها ، بل هو في الحقيقة رفع لكرامتها واحتياط لشأنها .

وأما الحكمة في اشتراط الشهود فليكون اتصال الرجل بزوجه

عن سمع الناس وبصرهم فتحفظ الأعراض عن الطعن ، وتثبت المواريث لأصحابها ، ولا يستطيع أحد الزوجين أن ينكر الزوجية حتى يتخلص من تبعاتها ، وبذلك يطمئن الزوج إلى زوجه ، وتسعد حياتهما وتدوم مودتهما وذلك لطف من الخبير .

ومن هذا تعلم السر فى تخصيص النبى صلى الله عليه وسلم بصحة زواجه بلا ولى ولا شهود لأنه أكفأ الأزواج فلم يبق لوجود الولى ضرورة ، ولأنه معصوم من الكذب وانكار الزوجية الواقعة ومن صفاته صلى الله عليه وسلم أنه كان ينصف غيره من نفسه فلم يبق للشهود ضرورة .

مهر المرأة :

ومن عناية الله بأمر المرأة أن فرض لها مهرا على زوجها سماه نحلة وجعله عطية مبتدأة من الأزواج وأمر الرجال بأدائه ، ونهاهم عن أخذ شىء منه إلا إن كان عن طيب نفسها ورضا قلبها فقال الله تعالى : وآتوا النساء صدقاتهن نحله ، فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا .

وقد صرحت السنة بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أيما رجل تزوج امرأة على ماقل من الصداق أو كثر وليس فى نفسه أن يؤدى إليها حقها ، فمات ولم يؤد إليها حقها لقى الله وهو زان

وأخرج الإمام أحمد بسنده عن صهيب بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ايما رجل أصدق امرأة صداقا والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليها فغرها بالله ، واستحل فرجها بالباطل لقى الله يوم يلقاه وهو زان .

وقد جعل الله الصداق على الرجل للمرأة كما جعل للنفقة عليه كذلك لتطيب نفس المرأة بإعطاء الرجل رياسة المرأة وتدبير أمرها وليسهل عليها الخضوع لزوجها والاستماع لأمره ، وليشعر الرجل من أول الأمر أنه المكلف بالانفاق على زوجته والقيام لها بما تحتاجه فيعد نفسه لذلك ، ولأن المرأة ليست من أهل الكد والكسب عادة فجعل الصداق على الرجل لأن وظائفه فى الحياة تؤهله لذلك وليس هذا فى مقابلة الانتفاع بالبضع وقضاء الشهوة فان هذا أمر متبادل بين الزوجين والصلة بينهما أسمى وأشرف من أن ينظر فيها لهذا .

فأين هذا التكريم الذى وضعه الإسلام للمرأة مما تفعله بعض الشعوب من فرض المهر على المرأة للرجل ويسمونه (الدوطه) عند طائفة الانكليز ، فترى البنت العذراء مضطرة إلى الكد والكدح أن كانت فقيرة لتجمع مالا تقدمه لزوجها ، وكثيرا مايعرضها هذا لضياع شرفها وعفتها .

التغالى فى المهور :

كذلك اعتنى الإسلام بأمر الرجل فأرشد إلى عدم التغالى فى

المهور رحمة به ، وابقاء على المودة فى قلبه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا . وفى رواية أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها .

وقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم القدوة الحسنة فى ذلك فتزوج بعض نسائه على عشرة دراهم ، وبعضهن على أثاث بيت لا تتجاوز قيمته أربعين درهما .

وروى البخارى عن سهل بن سعد قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله جئت أهب لك نفسى فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر وصوبه ثم طأطأ رأسه ؟ فلما رأت المرأة أنه لم يقض شيئا فيها جلست فقام رجل من أصحابه فقال يارسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال وهل عندك من شيء ؟ قال لا والله يارسول الله فقال اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا ؟ فذهب ثم رجع فقال لا والله ماوجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ولا خاتما من حديد ، ولكن هذا إزارى ـ قال سهل ماله رداء ـ فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك إن أنت لبسته لم يكن على المرأة منه شيء وإن هى لبسته لم يكن عليك منه شيء ؟ فجلس الرجل حتى إذا طال

مجلسه قام فرآه الرسول موليا ، فأمر به فدعى فلما جاء قال ماذا معك من القرآن ؟

قال معى سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرأهن عن ظهر قلبك ؟

قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن .

فانظر لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وجد امرأة لها رغبة فى الرجل ووجد رجلا له رغبة فى النساء ولو اشترط فى ذلك مهرا كثيرا لحرم كلامنهما من رغبته وربما أدى بكل منهما إلى الزنا فيسر عليهما اللقاء والتزاوج ، وجعل المهر تعليم الزوجة آيات القرآن وفى هذا صيد عصفورين بحجر تنتفع المرأة بذلك فى دينها ودنياها فتجمع بين قضاء الشهوة وإقامة الدين .

أضف إلى ذلك أن الزوجين لو اجتمعا على أساس تعليم القرآن وتعلمه درجت حياتهما على حياة الدين ونشر الفضيلة والتواصى بالحق والخير .

وقد ورد فى سنن أبى داود من حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :ـ

من أعطى فى صداق ملء كفه سويقا أو تمرا فقد استحل .

وقد أخرج الامام أحمد عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال

لو أن رجـــلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت حلالا له .

وفى حديث الترمذى أن رجلا من بنى فزاره تزوج على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة : أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت نعم فاجاز النكاح .

وقد سلك الصحابة هذا المسلك أيضا فى أنفسهم وأولادهم فقد تزوج بعض الصحابة على قدر نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم .

وقد خطب عبد الملك بن مروان الخليفة الأموى المشهور بنت سعيد بن المسيب عالم التابعين لابنه فلم يقبل لما يعلم عنه من الانحراف رغم بذل الأموال الطائلة وإغرائه بالمال والجاه ثم تهديده بالنفى والقتل فلم يقبل رغم ذلك كله . وزوجها لأحد تلاميذه على مهر قدره درهمان فقط ، وقد كانت عالمة فقيهة وجميلة كأحسن مايكون النساء وهى فى الوقت نفسه شابة فارعة . وسعيد نفسه من أهل المدينة ومن كبار التابعين ولم ينكر عليه أحد ذلك بل عدوا هذا من مناقبه وفضائله .

ونادى عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المنبر فقال :

لا تغالوا فى صدق النساء ؛ فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى فى الآخرة لكان أولاكم بها النبى صلى الله عليه وسلم ، ما أنكح

شيئا من بناته ولا نسائه فوق اثنتى عشرة أوقية وهى لاتزيد عن بضعة جنيهات مصرية الآن .

وقد علمت وجه رد المرأة على عمر ووجه رجوعه فيما سبق وخلاصته أن عمر كان يريد أن يجعل ذلك قانونا للدولة فنبهته المرأة إلى أن ذلك ليس له لمخالفته قول الله تعالى : وآتيتم إحداهن قنطارا والأولى أن يكون ذلك عن طريق نشر الوعى الدينى لا عن طريق التشريع والقانون الملزم وأن يترك هذا بحسب ظروف كل فرد وقوته المالية .

ففى هذه الآثار وتلك الأحاديث بيان صريح بأن العبرة فى المهر بالتراضى بين الطرفين وأنه لاحد لأقله ولا لأكثره بدليل أن قبضة واحدة من السويق أو خاتما من الحديد يصح تسمية ذلك مهرا وتحل به المرأة .

ولو نظر المصلح بعقله فيما وصلت إليه الحالة الاجتماعية من انحلال الأسر ، واعراض الرجال عن الزواج لوجد العامل الأول فيه هو مغالاة الناس فى المهور مغالاة نفرت الشباب منه وحملتهم على البعد عن هذا الأمر الشرعى قهرا ، ولو سلك الناس مسالك السلف الصالح لرجعت الأسر إلى قوتها ، وكثر الزواج فى الأمة ، وبلغت الحياة الاجتماعية أوج كمالها .

الكفاءة بين الزوجين :

وأن من اعظم عناية الله باصلاح الأسرة أن شرع التكافؤ بين الرجل والمرأة ، وجعل هذا من مهمات الولى لأنه أبعد نظرا من المرأة وجعل له حق الاعتراض عليها إذا اختارت غير كفء لأن ذلك يرجع إلى شرف البيت وحسبه ، وينبغى للولى أن يوجه نفسه فى اختياره إلى صاحب الدين والخلق ، فان النساء عوان عند الرجال فلينظر العاقل من الأولياء إلى هذا المعنى ، فلا يضع كريمته أو موليته إلا حيث يضمن لها دينها وسعادتها فى غالب ظنه .

وكان النبى صلى الله عليه وسلم يهتم بأمر التدين بين الزوجين وينظر له النظرة الأولى ، فزوج زينب بنت عمته مع أنها قرشية ذات نسب وحسب زيد بن حارثة وكان عتيقا مولى مملوكا ، وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية من أسامة بن زيد .

وقد ثبت فى الحديث الصحيح أن فاطمة جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت له إن أبا جهم ومعاوية خطبانى فأشر على بمن ترى فقال لها أما أبو جهم فضراب للنساء لا يضع العصا عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له ثم أشار عليها أن تتزوج أسامة فقالت فتزوجته فاغتبطت به .

كذلك تزوج بلال بن رباح مؤذن الرسول صلى الله عليه وسلم

وقد كان مملوكا لأمية بن خلف الكافر فاشتراه أبو بكر وأعتقه : تزوج بأخت عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد سراة المسلمين وأثريائهم .

وأثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال :

إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير . رواه الترمذى من حديث أبى هاشم المزنى وحسنه .

فالذى يقتضيه قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وحكمه وظواهر الشرع العامة اعتبار الدين فى الكفاءة أصلا وكمالا ؛ فلا نزوج مسلمة بكافر ولا عفيفة بفاجر والله تعالى يقول . والطيبات للطيبين ، والطيبون للطيبات . الآية فى سورة النور .

المبحث الثالث

حقوق الزوجية

إن الزوجية لرابطة قوية بين المرأة والرجل توجب لكل منهما حقوقا وتفرض عليه واجبات ، ولا نرى نصا أنصف المرأة من الرجل مثل قوله تعالى . ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف . فأى قانون وشرعة راعت حقوق الزوجية ، ورفعت من شأن المرأة فيها مثل هذه الشريعة الإسلامية ؟

حق الرجل على المرأة :

مما أعطاه الله للرجل أن جعله قواما على المرأة يدبر أمرها وأمر أولاده منها قال تعالى : ـ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم وذلك لما منحه الله للرجل من العقل الكامل ، والقوة على تحمل أعباء الحياة والنظر الثاقب فى عواقب الأمور وغير ذلك مما لا إحصاء له ، ويشير إلى هذا قوله فى الآية السابقة بما فضل الله بعضهم على بعض قال الشيخ الألوسى فى تفسيره لم يصرح الله سبحانه بميزات الرجل وأسباب تفضيله رمزاً إلى أنه غنى عن التفصيل ، وقد ورد فيما سبق أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : مارأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب الرجل من إحدا كن وأما الرجال ففيهم الكامل فى عقله ولذا خصوا بالرسالة وبالنبوة وبالامامة الكبرى وهى الخلافة الإسلامية وبالامامة الصغرى وهى امامة الصلاة فى الجماعة حيث لايجوز للمرأة إمامة الرجال إلا عند طائفة شاذة ودليل الجمهور أن المرأة لاتؤذن للرجال فلا يصح أن تؤمهم فى الصلاة ومارواه ابن ماجه مرفوعا عن طريق جابر قال . لاتؤمن امرأة رجلا ولا أعرابى مهاجرا ولا يؤمن فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه أو سوطه واستدل أصحاب الطائفة الشاذة على مذهبهم بما روى الإمام أحمد فى مسنده قال حدثنا الوليد قال حدثتنى جدتى عن أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث

الأنصارى وكانت قد جمعت القرآن ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمرها أن تؤم أهل دارها ، وكان لها مؤذن ، وكانت تؤم أهل دارها .

ورواه أيضاً أبو داود والحاكم وصححه ابن خزيمة قال الشيخ البنا الساعاتى مرتب المسند . أم ورقة صحابية جليلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها ويسميها الشهيدة ، وفيه دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها وإن كان فيهم الرجل فانه كان لها مؤذن وكان شيخا والظاهر أنها كانت تؤمه هو وغلامها وجاريتها . وأنا أرى عدم جواز امامة المرأة فى الصلاة للرجال لأن من شأن الامام أن يكون متقدما على المأمومين يعرفون حركاته وسكناته . فلا أستسيغ سجود المرأة أمام الرجال الأجانب ينظرون إليها وإلى حركاتها ويرون عجيزتها لأن فى ذلك اثارة للشهوة وذلك غير جائز شرعا فرأى الجمهور أرجح فى ذلك وأما حديث أم ورقة فليس صريحا فى إمامتها للرجال لأنه يحتمل أن المؤذن يؤذن لها فقط ولكن يصلى فى مسجد آخر قريب منه وليس فى الحديث تصريح بأن الرجال كانوا يصلون خلفها . وأما امامة المرأة للنساء مثلها فأجازه الشافعى وأحمد واستدلوا بحديث أم ورقة السابق وبما رواه الدارقطنى والبيهقى عن رائطة قالت أمتنا عائشة فقامت بيننا فى الصلاة المكتوبة وعن حجيرة قالت أمتنا أم سلمة فى صلاة العصر فقامت بيننا . وذهب الحسن البصرى والمالكية

إلى عدم الجواز مطلقا فرضا كانت الصلاة أو نفلا وقالوا إن هذا جنس وصف بالشرع بنقصان الدين والعقل فلا تصح امامته . وكره أبو حنيفة أمامتها وأجاز الشعبى أمامتها فى النفل دون الفرض .

كذلك ليس للمرأة إقامة الشعائر كالأذان والاقامة وخطبة الجمعة وماشابه ذلك .

وهذه القيامة التى أعطاها الله للرجل هى المراد بقوله تعالى وللرجال عليهن درجة . وهذا الحق الذى تميز به الرجل يتطلب منه أمورا ، ويلزمه بواجبات : يتطلب منه أن يقود رعيته إلى مايسددها فى دينها ودنياها وأن يحميها نوازع السوء وآفات البيئة ، وأن يأخذ بيدها إلى الخير . وأن يمسك بحجزها عن الخنا والفجور ، وسيسأل عن هذا أمام ربه الذى منحه هذه الرئاسة فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول : —

ألا كلكم مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده ومسئولة عنهم رواه البخارى فى كتاب الأحكام .

ولا يظن أن هذه الدرجة التى أعطيها الرجل فيها نقص للمرأة أو إهدار لكرامتها ، بل هى على العكس حافظة لشأنها مراقبة لعفافها وهى أيضا مقتضى كل عمل مشترك يراد تنظيمه وتدعيمه حتى لا تكون الحالة فوضى يستبد كل طرف برأيه .

ومن مقتضيات هذه الدرجة أن للرجل تأديب امرأته وزجرها عن كل مايخالف الدين والفضيلة ، وقد أشار الله إلى درجات التأديب بقوله تعالى (واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن .

وسبب نزول هذه الآية مما يؤكد هذا الحق ، فقد روى عن مقاتل أنها نزلت فى سعد بن الربيع - وكان من النقباء - وفى امرأته حبيبة بنت زيد ، وذلك أنها نشزت عليه فلطمها فانطلق معها أبوها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له أفرشته كريمتى فلطمها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لتقتص من زوجها ، فانصرفت مع أبيها لتقتص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارجعوا هذا جبريل أتانى وأنزل الله هذه الآية فتلاها ثم قال أردنا أمرا والذى أراده الله خير .

قال القرطبى فى تفسيره الرجال قوامون على النساء أى يقومون بالنفقة عليهن والدفاع عنهن وأيضا فان فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو وليس ذلك فى النساء

وروى الترمذى عن أم سلمة رضى الله عنها أنها قالت : يغزو الرجال ولا يغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث فأنزل الله تعالى . ولا تتمنوا مافضل الله به بعضكم ثم بين التفضيل فى هذه الآية فقال الرجال قوامون على النساء ثم بين الله سبب التفضيل وهو أن على

الرجال المهر والانفاق فالفائدة عائدة عليهن . قال القرطبى أيضا يقال إن الرجال لهم فضيلة فى زيادة العقل والتدبير فجعل لهم حق القوامة على النسا. وقيل للرجال زيادة قوة فى النفس والطبع لأن طبع الرجال يغلب عليه الحرارة واليبوسة فيكون فيه قوة وشدة وطبع النساء يغلب عليه الرطوبة والبرودة فيكون فيه معنى اللين والضعف . وقد زعم زاعم أن الطبيعة وهبت كلا من الرجل والمرأة صفات متماثلة وهذا باطل وإلا فكيف اختلفت وظائفهما الطبيعية ، فهذه تحمل وتلد وترضع وتربى وتدال وهذا يكد ويكدح ويسعى ويدبر ويحكم وينظم ويبعثه الله نبيا ويأمره الله بالجهاد والذود عن الوطن والدين . ومن هؤلاء المرحوم قاسم أمين فى كتابة (تحرير المرأة) حيث قال . المرأة وماأدراك ماالمرأة لاتختلف عن الرجل فى الأعضاء ووظائفها ولا فى الإحساس ولا فى الفكر ولا فى كل ماتقتضيه حقيقة الإنسان من حيث هو إنسان إلا بقدر مايستدعيه اختلافهما فى الصنف ، فإذا فاق الرجل المرأة فى القوة البدنية والعقلية فذلك إنما لأنه اشتغل بالعمل والفكر أجيالا طويلة كانت المرأة فيها محرومة من استعمال القوتين المذكورتين ومقهورة على لزوم حالة واحدة والانحطاط فى الشدة والضعف على حسب الأوقات والأماكن .

ونحن لاننكر ولا الاسلام ينكر أن المرأة إنسان وقد أثبتنا ذلك فيما سبق ولكننا نقول دعوى التساوى بين الرجل والمرأة

فى الصفات دعوى باطلة ينكرها الحس ويبعدها الواقع . ومن البدهى أن اختلاف وظائف المرأة الطبيعية من الحمل والولادة والارضاع يوحى باختلاف صفاتها . فلولا ماأعطيه الرجل من القوة البدنية لما أمكنه صراع الحياة ومجالدتها فى سبيل العيش والدفاع عن الحوزة والدين ولولا ماوهبه الله للمرأة من العواطف والصبر لما تحملت آلام الوضع والحمل ، ولما تحملت العذاب لأجل رضيعها .

وأيضا لو نظرنا نظرة تمحيص لوجدنا هناك فروقا ظاهرة بين المرأة والرجل فصغر الرأس غالبا فى النساء وسرعة نمو الفتاة عن الفتى ونضوجها المبكر وميلها إلى اللعب بالعرائس وعطفها على اخوتها الصغار كل ذلك يوحى باختلاف الأعضاء والغرائز .

وادعاء أن هذه العادات وتلك الغرائز نشأت من الحبس الطويل فى البيت سواء كانت بنتا أو أما أو عجوزا ذلك إدعاء باطل لأن هذه الفروق مشاهدة عند الشرقيين والغربيين على السواء وعند أهل المدن وأهل الريف كذلك مع أن المرأة الريفية تشارك زوجها فى كل شىء فى البيت وفى الحقل وفى الشارع وفى العمل ولا تعرف نظام الحريم الذى كان سائدا عند بعض الناس .

وإن أردت المزيد فى بيان الفروق العضوية بين الرجل والمرأة فعليك بدائرة معارف القرن العشرين للمرحوم فريد وجدى .

والإسلام وهودين الفطرة راعى ضعف المرأة وتعبها فى حملها ووضعها وتربيتها لأولادها فمنحها حقوقا كثيرة وأوجب على الرجل النفقة عليها من غذاء وكساء ، وأحاطها بعطف الرجل بنتا وزوجا وأما .

وقد أعطى الله للرجل مقابل إنفاقه ورعايته للمرأة أيضا أن له أن يمنع زوجه من الخروج إلا باذنه ، وأن عليها طاعته إلا فى معصية الله تعالى أخرج ابن حبان فى صحيحه أنه لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى ماهذا ؟ قال يارسول الله قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم ، فأردت أن أفعل ذلك قال فلا تفعل فانى لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . والذى نفسى بيده لاتؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها وقد روى البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ـ

إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجىء لعنتها الملائكة حتى تصبح .

ومن حق الزوج أن يتمتع بزوجته فى حدود الشرع يقول الله تعالى : نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه .

فالتعبير بقوله حرث يوجب الوطء فى القبل لأنه موضع البذر ويحرم الوطء فى الدبر لأنه ليس موضع الأخصاب .

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة فى دبرها . رواه الترمذى وصححه ابن حبان .

والتعبير بقوله وقدموا لأنفسكم أى اقصدوا الولد بالجماع ولا تكن الشهوة وحدها قصدكم واقصدوا اعفاف الزوجة واعفاف أنفسكم أيضا فانكم بذلك تقدمون صدقة لكم ثوابها عند الله كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم فى بضع أحدكم صدقة فقال أحد الصحابة أيقضى أحدنا شهوته ثم يثاب عليها فقال الرسول أرأيت لو وضعها فى حرام أليس يكون عليه وزرها ؟

والتعبير بقوله واتقوا الله وأعلموا انكم ملاقوه يوحى بوجوب امتثال أوامر الشرع فى قضاء الشهوة .

وقد كان من عناية الشرع بهذه المتعة الجنسية أن أحاطها بسياج من الدين حتى لا يشبه الإنسان الحيوان الأعجم الذى لا هم له إلا قضاء الشهوه فسن للرجل والمرأة أن يقصدا العفة والولد من هذه الصلة كما تقدم ، وأن يذكرا الله قبل الإقدام حتى يحملهما هذا على تحرى الأوامر الالهية فقال صلى الله عليه وسلم : ـ أما لو أن أحدكم إذا أتى أهله يقول .

بسم الله : اللهم جنبنى الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ثم قدر بينهما فى ذلك أو قضى ولد لم يضره شيطان أبدا . رواه البخارى والترمذى بسند صحيح .

ومن حق الرجل على زوجته أن لاتوطىء أحدا فراش زوجها وأن لاتسمح لأحد بدخول بيته إلا بإذنه ، وأن لاتصوم تطوعا إلا بإذنه وأن لاتفشى سره وأن تعترف بحقه ، وقد تواردت على ذلك كله نصوص السنة فقد قال صلى الله عليه وسلم :

إن من أعظم الخيانة أن يفضى الرجل إلى زوجته وتفضى المرأة إلى زوجها ثم يفشى كل منهما سر صاحبه .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : أتت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة أيم وأريد أن أتزوج فما حق الزوج؟ قال إن من حق الزوج على زوجته إذا أرادها فراودها عن نفسها وهى على ظهر بعير لاتمنعه ، ومن حقه أن لاتعطى شيئا من بيته إلا باذنه فان فعلت ذلك كان الوزر عليها والأجر له ومن حقه أن لاتصوم تطوعا إلا بإذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها . وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيته أوتتوب وشواهد ذلك كله مذكورة فى كتاب النكاح من البخارى ومسلم .

حق المرأة على الرجل :

منح الله المرأة حقوقا على زوجها فأوجب عليه نفقتها وسكناها وكسوتها .

قال تعالى : أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ، وائتمروا بينكم بمعروف ، وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا .

وقد علل الله كون الرجل قواما على المرأة بقوله تعالى : بما أنفقوا من أموالهم ، فاذا لم ينفق عليها خرج عن كونه قواما على زوجته لأنه تخلى عن واجباته فسقطت حقوقه ، وفى حديث جابر فى الصحيح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال رجل يارسول الله ماحق زوجة أحدنا عليه ؟ قال أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح .

وقد انعقد الإجماع على وجوب ذلك وأيده العقل إذ هو يقضى بأن الزوجة مادامت محبوسة عن التكسب ومشغولة عن ذلك بأمور زوجها وتربية أولاده فقد وجب على الزوج نفقتها ، غير أن بعض

العلماء قدرها لأنه نظر إلى أنها كالإطعام فى الكفارة ، وإلى أنها فى مقابلة الانتفاع بزوجه والمقابلة تقتضى التحديد والتقدير فقدرها للموسر بمدين والمتوسط بمدونصف والمعسر بمد وهو مذهب الشافعى وقد علله علماء المذهب بأنه لوفتح باب الكفاية من غير تقدير لوقع التنازع لا إلى غاية ، والشرع لايترك بابا مفتوحا للتنازع والاختلاف فتعين التقدير اللائق بالعرف وهو ما سبق تحديده .

وبعضهم نظر إلى أنها كالكسوه وهى غير محدده بالاتفاق فتركها لتقدير العرف وهذا مذهب مالك وأبى حنيفة ، وقد جاءت ظواهر الكتاب والسنة كما سبق فى النصوص ترد الامر فى هذا الشأن إلى العرف .

وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ينفقون على أزواجهم بحسب ماتعارف عليه الناس فى زمانهم دون تقدير أو تحديد ويشير إلى هذا قول النبى صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبى سفيان .

خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف . فلو كانت مقدرة لأمرها أن تأخذ المقدر لها شرعا بعد تقديره وبيانه لها لكنه رد أمر التقدير إلى اجتهادها .

ومن حق المرأة على زوجها أيضا وجوب معاشرتها بالمعروف قال تعالى . وعاشروهن بالمعروف ، وأوصى الله تعالى بالزوجة .

فقال : والصاحب بالجنب ، وأحق من يطلق عليه هذا الوصف هو الزوجة وقال صلى الله عليه وسلم : استوصوا بالنساء خيرا فان المرأة خلقت من ضلع وان أعوج ما فى الضلع أعلاه ، فان ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء رواه البخارى ومسلم .

وكان من مظاهر اهتمام نبى الإسلام بالمرأة أن آخر ماأوصى به ثلاثة أمور ظل يتكلم بها حتى تلجلج لسانه جعل يقول :

الصلاة ، وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم مالا يطيقون . الله الله فى النساء فانهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله .

وقد أوجب الشرع تنفيذا لهذه العشرة الحسنة وقياما بأمرها أن يسوى بين أزواجه إذا كان معددا لهن ، وأن يعدل بينهن فى القسم والمبيت : فلا يهجر واحدة لإرضاء أخرى بل إن الله تعالى أوصى الرجل أن يقاوم عاطفته بقدر ما استطاع فقال تعالى : ولا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة . أى هى متزوجة فى ظاهر الأمر وكأنها غير متزوجة لتعطيلها وإهمالها .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى ، ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل . والواجب على الزوج فى هذا الشأن العدل فى العطاء والمبيت

دون الجماع والحب القلبي لأن الأول تابع للمزاج والقوة والرغبة وذلك ليس فى استطاعته دائما ، ولأن الحب القلبي كذلك لا يملك وفى هذا يقول الله تعالى : ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم .

أخرج البيهقى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : ذلك فى الحب والجماع ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فى المبيت والمتاع فيعدل بينهن ثم يقول : اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فى الذى تملك ولا أملك : قال الترمذى يعنى به الحب والمودة .

ولم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم القسم بين نسائه حتى فى مرض موته ، فكان يطاف به محمولا فى كل يوم وليله فيبيت عند كل واحدة ليلتها إلى أن ثقل عليه المرض فكان يسأل أين أنا غدا ؟ يريد يوم عائشة فأحست زوجاته بذلك فأذن له يكون حيث شاء ، فكان فى بيت عائشة حتى مات عندها .

وذلك كله عناية من الله بوحدة الأسرة وعدم تمزيقها ، وإبعاد النفرة عن أفرادها ، حتى أن الشرع احتاط فى هذا إلى أبعد مدى . فنهى المرأة أن تدعى الحظوة عند زوجها أكثر من صاحبتها تريد بذلك إيلامها لأن فى هذا سبيل للفرقة وإيجادا لأسبابها .

روت أسماء أن امرأة قالت يارسول الله إن لى ضرة فهل على جناح إن تشبعت من زوجى غير الذى يعطينى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور رواه البخارى والمتشبع هو المفتخر بما ليس عنده .

ومن العشرة الحسنة أن يمازح الرجل زوجته، ويتبسط معها فى الحديث حتى يؤلف بين قلبه وقلبها لاسيما إذا كان هناك تفاوت كبير فى السن فالفتاة فى حاجة إلى أن تشعر بشباب زوجها ومرحه فيجب عليه أن يتنزل إلى مستواها وعمرها ويمرح معها فى لهو برىء ، فان ذلك أدعى إلى ربط القلوب وتآلف الأرواح .

وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يسترسل مع نسائه ويتنزل إلى درجات عقولهن ، وقد ثبت أنه سابق عائشة فسبقته أول الأمر ثم سابقها فسبقها فقال هذه بتلك . والظاهر أن سبقها له صلى الله عليه وسلم كان لنحافة جسمها وخفة حركتها وصغر سنها فقد كانت بنت تسع سنين ، وأما بعد أن عاشت فى كنف الرسول وحياته المباركة سمنت وكثر لحمها فثقل جسمها وسبقها الرسول .

وعلى الرجل أن يعلم زوجه آداب دينها وواجب زوجها ، وأن يرعى ذلك ويراقبه حتى يقيمها على طاعة الله فانها رعيته وهو مسئول عنها والله يقول : يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا والنبى

صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ أم ضيع ؟ حتى يسأل الرجل عن أهل بيته .

وهناك شواهد من الهدى النبوى على هذه التربية الدينية وتلك الرقابة القوية وهاك نموذجا منها :

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى زوجاته يوما تذكر امرأة أخرى بأنها قصيرة فغضب وقال لها إنك تكلمت بكلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته أى لو اختلطت بماء المحيط الملح لغيرت طعمه ورائحته لشدة قبحها رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح .

ودخل عبد الله بن أم مكتوم رضى الله عنه وكان ضريرا بيت النبوة فظنت اثنتان من أزواجه (أم سلمة وميمونة) أنه لاداعى للحجاب وأنه لا بأس من جلوسهما ونظرهما إليه لأنه أعمى ، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم أنكر عليهما ذلك ، فاعتذرتا إليه بأنه أعمى فقال لهما : أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه ؟ رواه أبو داود والترمذى باسناد صحيح ، فصرح الرسول لهما بأن المرأة يحرم عليها النظر إلى الأجنبى ولو كان أعمى ، كما يحرم على الرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية ولو كانت عمياء .

وفى ذات يوم أرسلت أم المؤمنين صفية طعاما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت عائشة فغارت عائشة من ضرتها لما

تعلمه من إتقان صفية وقد قالت : مارأيت صانعة طعام مثل صفية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وهو فى بيتى فأخذنى أفكل أى رعدة شديدة كرعدة الحمى ، فارتعدت من شدة الغيرة فكسرت الإناء ثم ندمت فقلت يارسول الله ماكفارة ماصنعت ؟ قال إناء باناء وطعام بطعام فألزمها الرسول صلى الله عليه وسلم ضمان ما أتلفته .

وقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على تربية الزوجة وتعليمها تعليما نافعا ، بل حث على تعليم الأمة الرقيقة وتأديبها وجعل الأجر مضاعفا على ذلك ، فقال صلى الله عليه وسلم :-

ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران . رواه البخارى فى كتاب العلم .

فانظر كيف أوصى الشرع بأن يعلم الرجل أمته فرائض دينها وأن يؤدبها أحسن الأدب تدرك مدى وصيته بتعليم الأهل والحرائر والله تعالى يقول : وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يهتم بتعليم أزواجه أمور الحيض والنفاس والعدد وغير ذلك مما تحتاج إليه المرأة فى دينها وخلقها حتى أصبحن مراجع للدين والعلم يأخذ عنهن كبار الصحابة فضلا عن التابعين.

وكان أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه يقول : -
ما أشكل علينا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حديث قط إلا وجدنا عند عائشة منه علما .

وقال عروة بن الزبير : مارأيت أحداً أعلم بالقرآن ولا بفريضة من فرائض الميراث ولا بحرام ولا بحلال ولا بفقه ولا بشعر ولا بطب ولا بنسب من عائشة .

وإذا تذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وعمرها تسع سنوات ولم يمكث معها سوى تسع عجبت كل العجب من هذا العلم الوفير ولله در القائل حيث يمدحها : -

ولو كان النساء كمثل هذى .·. لفضلت النساء على الرجال

فما التأنيث لاسم الشمس عيب .·. ولا التذكير فخر للهلال

المرأة وجهادها فى نشر الدعوة :

لقد كانت المرأة تحضر الجمعة والجماعات وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يأذن لهن بذلك بل كان يخص لهن يوما يحدثهن فيه ويعلمهن فلما تشبعت المرأة من أمر الدين وتمكنت من فهمه أقبلت داعية إليه وكان لها مواقف مشرفة فى ذلك . ونخص بالذكر منهن سيدة النساء خديجة رضى الله عنها فانها كان لها الفضل الأول فى تثبيت قلب الرسول صلى الله عليه وسلم وقد جاءه الوحى فى غار حراء بأول

ماأمر الله من الهدى ولكن المفاجأة أخذت من قلب الرسول مأخذا عظيما فجاء إلى خديجة يرجف فؤاده وترتعد فرائصه ويقول زملونى زملونى فاستقبلته خديجة الكبرى بحنانها وعطفها وهدأت من روعه فقال لها والله لقد خشيت على نفسى فقالت بلسان المرأة العاقلة الأريبة كلا والله لايخزيك الله أبدا إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق .

فكانت هذه الكلمات المباركات بلسما شافيا للصدور ، وطمأنينة خالصة للنفوس . ثم لم تقف عند هذا الحد بل أخذت بيده الى ابن عمها ورقة بن نوفل فقص عليه القصص فقال له لاتخف هذا هو الناموس والوحى الذى نزل الله على موسى وبشره بالنبوة وعاهده بالنصرة وقال لئن يدركنى يومك أنصرك نصرا مؤزرا .

ومن هؤلاء النسوة أم عمار بن ياسر سمية المؤمنة التى ذاقت ألوان العذاب فى سبيل الله ولم تترك دعوتها ولم تنصرف عنها ولم تتخل عن إيمانها حتى قضت نحبها وهى تلهج بذكر الإسلام ونبى الإسلام ورب الاسلام . ويمر الرسول عليها وهى تعذب هى وابنها عمار وزوجها ياسر فيقول صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة .

ومن النساء اللاتى كان لهن فضل الدعوة والجهاد فى نشرها فاطمة بنت الخطاب أسلمت مع زوجها سعيد بن زيد وكانت سببا فى إسلام عمر بن الخطاب فقد ذكر أهل السير أن عمر علم باجتماع المسلمين

مع الرسول صلى الله عليه وسلم فى بيت فقصدهم بسوء فتبعه نعيم ابن عبد الله الأشجعى فقال له أين تريد ياعمر فقال أريد هذا الصابىء محمدا وصحبه فقد فرق أمر قريش وسفه أحلامها وعاب دينها وسب آلهتها . فقال له نعيم الآجدر بك أن تقيم أهل بيتك أولا فإن ابن عمك سعيد بن زيد وأختك فاطمة زوجته قد تبعا محمدا وأسلما فعليك بهما فرجع عمر إلى أخته وزوجها ومعهما خباب بن الأرت يقرأون فى صحيفة قرآنا فدخل عليهم عمر وأهانهم وآذاهم وأخذ الصحيفة وقرأها وما زال القرآن يجذبه إلى قراءته حتى أسلم قلبه وقال ما أحسن هذا الكلام وأكرمه فلما سمع ذلك خباب خرج إليه فقال ياعمر إنى لأرجو أن يكون الله قد خصك بدعوة نبيه فانى سمعته أمس وهو يقول : اللهم أيد الإسلام بأبى الحكم بن هشام أو بعمر بن الخطاب فالله الله ياعمر فقال عمر دلنى ياخباب على محمد حتى آتيه فأسلم ، فلما أسلم عمر كبر رسول الله وكبر بتكبيره المسلمون .

وكذلك كانت أخت عدى بن حاتم الطائى هى التى دعته إلى الإسلام ومازالت به حتى أسلم .

وكانت المرأة من قوة إيمانها تتنازل عن صداقها إذا أسلم الرجل الذى يريدها وتجعل الإسلام بديلا عن مهرها فهذه أم سليم بنت ملحان الأنصارية حينماماات زوجها جاء يخطبها أبو طلحة وكان على دين قومه فتقول له أنت تعبد الأصنام التى لا تسمع ولا تبصر فمثلك لا يرد

ولكنك مشرك وأنا مسلمة فإذا أسلمت لا أريد منك صداقا غيره فيفكر ويفكر ثم يجيء مسلما فتقول لابنها أنس رضى الله عنه قم فزوج أبا طلحة . وفى بيعة العقبة كان جنس النساء ممثلا وذلك قبل الهجرة . وكانت بيعة للرجال والنساء معا . وهكذا تمضى المرأة المسلمة فى جهادها لنشر الدعوة وإعلاء كلمة الله . ولم تتخلف فى عصر عن مشاركة أبناء الوطن فى جهادهم فهذه أم عمارة تشترك مع المسلمين فى حرب اليمامة وتقسم أن لاترجع حتى يقتل مسيلمة الكذاب الذى ادعى النبوة أو تموت دون ذلك ويبر الله قسمها ويهزم مسيلمة ويصرع وتقطع يدها فيواسيها أبو بكر فى ابنها ويدها فتقول إن ذلك فى رضا الله يسير .

وقد تنبأ الرسول بالمرأة تغزو فى البحر فوق ظهر الأساطيل روى البخارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أم حرام بنت ملحان (وكانت محرما له) فتطعمه فدخل يوما فنام ثم استيقظ وهو يضحك قالت مايضحكك يارسول الله قال : أناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة فقالت يارسول أدع الله أن يجعلنى منهم فدعا لها ، ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقالت مايضحكك يارسول الله ؟ قال ناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله فقالت يارسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم قال أنت من الاولين ، فركبت أم حرام البحر زمن معاوية فاستشهدت .

المبحث الرابع

تعدد الزوجات فى نظر الإسلام :

زعم بعض الملحدين أن تعدد الزوجات فى الإسلام نقص فيه وظنوا أن الإسلام أوجبه أو أباحه مطلقا من غير قيود وحدود ، وقالوا كيف يشرع كتاب الله مثل هذا وفيه هدم الأسر وضياع كرامة المرأة والحق كما يتبين لك أن مبدأ التعدد من مفاخر الإسلام وإصلاحاته الكبرى لو نفذ كما أمر الله بشروطه وحدوده ، وأعطاه المسلمون العناية التى أرشد الله إليها ، وكان فى ظروف تقتضيه . واعلم أن أول شىء يجب أن تعتقده هو أن تعدد الزوجات لم يوجبه الإسلام ولم يسنه بل ولم يستحبه . بل أباحه لضرورة ولحكم سامية ، وأحاطه بقيود وشروط تجعله من صالح الجماعات ومن روابط الأسر .

دليل الاباحة قوله تعالى : وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا . الآية من سورة النساء .

وقد اختلف العلماء فى توجيه الآية على أقوال كثيرة منها :ـ

أولا . أن الآية سيقت للوصية بحفظ حق يتآمى النساء فى أموالهن

وأنفسهن أى إن خفتم أن لاتعدلوا فى يتامى النساء ولم تستطيعوا أن تعاملوهن كما تعاملون غيرهن فى المهر وغيره فاتركوا التزوج بهن وتزوجوا ماحل لكم من غيرهن ، فقد أحللت لكم أربعا ووسعت لكم فى غيرهن حتى لاتظلموهن .

وقد ثبت فى الصحيح عن عروة بن الزبير أنه سأل خالته عائشة عن هذه الآية فقالت ياابن أختى : هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها تشركه فى ماله فيعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها ، فيعطيها مثل مايعطيها غيره فنهوا عن ذلك إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن وأمروا أن ينكحوا ماطاب لهم من النساء سواهن .

ثانيا : أن معنى الآية النهى عن نكاح مافوق الأربع حذرا على أموال اليتامى أن يتلفها أولياؤهم وذلك أن قريشا كانوا يكثرون من النساء فاذا صار الرجل معدما مال على يتيمه الذى فى وصيته فأنفق ماله فنهوا عن ذلك وقيل لهم : إن خفتم على أموال أيتامكم أن تنفقوها من أجل حاجتكم إليها لمؤن نسائكم الكثيرات فلا تجاوزوا أربعا ، والزموا ماتحققون به عدم الجور .

ثالثا : ماأورده ابن جرير الطبرى شيخ المفسرين قال معنى ذلك أن القوم كانوا يتحوبون فى أموال اليتامى أى يتأثمون ويخافون

الحرمة ولا يتحوبون فى النساء أن لا يعدلوا فيهن فقال لهم . كما خفتم أن لا تعدلوا فى اليتامى فكذلك فخافوا فى النساء أن لا تعدلوا فيهن ولا تنكحوا منهن إلا من واحدة إلى أربع ولا تزيدوا على ذلك ، وإن خفتم عدم العدل فى حالة الزيادة عن الواحدة فالزموا واحدة وهذا الرأى الأخير كما قال كثير من المفسرين أولى الأقوال وأقربها إلى السابق واللاحق لأن الله افتتح الآية التى قبلها بالنهى عن أكل أموال اليتامى بغير حقها وخلطها بغيرها من الأموال خلطا يؤدى إلى ذهابها أو انتقاص شىء منها فقال تعالى : وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب الآية ثم أعلمهم أنهم إن اتقوا الله فى ذلك فتحرجوا فيه فالواجب عليهم إتقاء الله فى أمر النساء والتحرج فيه كالتحرج فى أمر اليتامى ، وأعلمهم كيف يتخلصون من الجور فيه كما عرفهم المخلص من الجور فى أموال اليتامى فقال انكحوا ان أمنتم الجور فى النساء على أنفسكم ما أبيح لكم منهن مثنى وثلاث ورباع .

وعلى هذا الوجه الذى اختاره ابن جرير وغيره يكون الكلام فى العدل بين النساء وتحديد العدد الذى يصح نكاحه منهن مقصودا لذاته ، وهو الذى يليق بالمسألة فى ذاتها لأنها من أهم المسائل الاجتماعية التى وضعها الإسلام علاجا ضروريا لبعض الأحوال .

وعلى هذا التأويل يستخلص من الآية مما يمس موضوعنا أمران :

الأول : أن التزوج بأكثر من واحدة إلى أربع مباح بشروط

الثانى : إذا خاف الرجل الجور فى التعدد يحرم عليه التزوج بأكثر من واحدة وهذا قيد فى الأول لأن الحقوق الشرعية عموما لا يصح استعمالها إذا أحدثت ضررا بالغير ، ولم يتمسك الناس بهذا القيد ولم يتنبهوا إليه ، بل نظروا إلى أن التعدد حق من حقوقهم فأسرفوا فى استعماله وأساءوا فيه باغفالهم القيد الذى قيده الله به ، فنتج من ذلك مفاسد جمه جعلت الغربيين يشنعون على الإسلام بفعل أهله ، ويذكرون قبائح المسلمين فى هذا الشأن ومنازعاتهم التى ترتبت عليه والإسلام من هذه القبائح برىء كل البراءه .

كل ذلك دعا المفكرين فى أوائل هذا القرن أن يعالجوا هذه الأخطار التى نجمت عن مخالفة المسلمين لدينهم فوضعت وزارة الحقانية فى سنة ١٩٢٨ م مشروعا لتعديل بعض أحكام الأحوال الشخصية اشتمل على اظهار القيد الذى وضعه الإسلام للتعدد إظهاراً واضحا فالمادة الأولى تقول : ـ

لا يجوز لمتزوج أن يعقد زواجه بأخرى ولا لأحد أن يتولى عقد هذا الزواج أو يسجله إلا بإذن من القاضى الشرعى الذى يقع مسكن الزوج فى دائرة اختصاصه .

والمادة الثانية : لا يأذن القاضى بزواج متزوج إلا بعد التحرى وظهور القدرة على القيام بحسن المعاشرة والانفاق على من فى عصمته ومن تجب عليه نفقتهم من أصوله وفروعه .

وبذلك تبين أن المشروع الذى وضعته الوزارة إذ ذاك أقر تعدد الزوجات إلا أن الوزارة أشارت إلى ذلك فى مذكرتها الايضاحيه للمشروع بقولها لم تقصد الوزارة فيما شرعته كذلك أن تغير مشروعا أو تمنع مباحا وإنما قصدت أن تمنع منكرا اتفقت جميع المذاهب على إنكاره وهو التزوج بأكثر من واحدة حين لا يكون للزوج قدرة على العدل والإحسان فى المعاشرة والقيام بنفقتهن ، ولكن هذا المشروع أهمله الناس الآن فى هذه الناحية ، فأصبحت حالة التعدد فوضى تجر مفاسد كثيرة حتى ظن الجاهلون أن الإسلام يبيح التعدد مطلقا وحملوه قبائح أهله .

أما دليل التعدد من السنة فقول الرسول وإقراره وفعله .

وأما دليل الحصر فى أربع فظاهر الآية المذكورة لأن الاقتصار فى مقام البيان يفيد الحصر غالبا ، وقد عضدها الاجماع القائم على هذا من عصر النبوة إلى الآن ، وكذلك السنة الصريحة . فقد ثبت أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وعنده عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعا وقال : أمسك أربعا وفارق سائرهن وقد أسلم الحارث بن قيس وعنده نسوة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا . وأسلم نوفل بن معاوية وتحته خمس نسوة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أمسك أربعا وفارق واحدة :

حِكَمَ التعدد السامية :

قد أباح الله التعدد لحكم سامية ومنافع جمة إذ علم الله من عباده أن فطرهم مختلفة وطبائعهم متفاوتة فمن الرجال من يكون قويا شبقا لا تشبع غلمته واحدة ، كما أن منهم الضعيف الذى لا يقدر على إتيان النساء لمرض طارىء أو فقر مدقع أو هم لازم أو زهد دينى أو غير ذلك من الأسباب .

ومن النساء من يكون عقيما لا تلد أو فاركا منشاصا تكره الزوج بطبعها أو تزهد فيه أو دائمة المرض لا تتحمل الإفضاء أو غير ذلك كذلك قدر الله فى بعض الأزمان حروبا تجتاح الأمم فتهلك كثيرا من رجالها فترمل نساؤها وتبأس أحوالهن فكان من الحكمة السامية أن يبيح الله التعدد لكى لا يضطر بعض الرجال إلى الزنا ولكى يعوض على المجتمع ما فقده من هذا العضو الضعيف الأشل الذى لا ينتج ولكى يحفظ على النساء شرفهن ، ويوفر لهن من يقوم بمؤنتهن .

وإن من العسر أن نتحكم فى الرجل الذى لا يكتفى بواحدة فنحرم عليه التعدد حتى يضطر إلى إشباع شهوته عن طريق غير شرعى فيتخذ الخدينات والمسافحات كما هى الحال فى أوربا ، كذلك من العبث أن نلزم الرجل بواحدة وامرأته عقيم لم تلد ولم تحقق الغرض المقصود من النكاح أو دخلت امرأته فى سن اليأس ولا زال هو مستعدا للإعقاب

من غيرها وعنده القدرة على الإنفاق وربما كان من مصلحتهما معا أن لا يطلقها .

وهكذا لو نظرت إلى أى سبب من الأسباب التى أباح الشارع لأجلها التعدد لوجدت أن هذه الإباحة ضرورية من ضروريات المجتمع وناحية من نواحى إصلاحه .

وناهيك بحكمة إكثار النسل الذى تسعى له الأمم المتمدنية بجميع ماملكت من قوة والذى يباهى به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة والذى تسعد به الأمم فى حروبها وأمنها .

وقد كان الصدر الأول من المسلمين يحرصون على التعدد رغبة فى هذا الإكثار وطمعا لتقوية الدولة وأملا فى زيادة الإنتاج ولم يكن ذلك قصدا إلى إشباع الشهوات ـ وحاشاهم ذلك ـ فقد سمت نفوسهم فوق الشهوات فكانوا يريدون بالتعدد ابتغاء مرضات الله ويريدون إعزاز الدين بالنسل المؤمن الذى يجاهد فى سبيل الله كما يريدون به تكريم الأرامل اللاتى استشهد أزواجهن فى ساحة الجهاد وكفالة أولادهن من العوز والفقر كما يريدون به تعويض مايفقده المسلمون من الشهداء .

ولهذا كان تعدد الزوجات سر قوة الدولة الفتية الإسلامية وسبب ظهورها على أعدائها فى أقل من قرن من الزمان رغم افتقار مواردها

وضعف عددها إذ أن هذا التعدد كان مددا طبيعيا للمجاهدين بما يورثه من كثرة النسل والذرية فكان كفيلا بتزويد الدولة بالأيدى العاملة والسواعد المجاهدة .

ولو أن باحثا أحصى مافقده المسلمون فى غزواتهم وفى حروب الفتنة التى نشبت بينهم لعجب كل العجب من بقاء هذه الدولة حافظة لكيانها مدافعة عن دينها زمنا طويلا ، لقد فقد المسلمون فى واقعة الجمل وحدها عشرة آلاف من صناديد الرجال منهم أعلام الصحابة وفى واقعة صفين استشهد من المسلمين حوالى سبعين ألفا وفى موقعة النهروان بين سيدنا على والخوارج قتل من الفريقين أكثر من أربعة آلاف مع أن عدد المسلمين حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتجاوز ثلاثين ألفا فى المدينة ولكنه يزول العجب حينما يذكر مبدأ تعدد الزوجات وما أفاد به الإسلام .

وهاك جدولا يبين الكثرة الساحقة التى نتجت من تعدد الزوجات فى صدر الإسلام وهو كنموذج لغيره من سائر الصحابة الذين عددوا زوجاتهم .

اسم الصحابى	عدد نسائه	عدد أولاده
أبو بكر الصديق	٤	٦
عمر بن الخطاب	١٠	١٥
عثمان بن عفان	٨	١٧
على بن أبى طالب	٧	٣٣
سعد بن أبى وقاص	١١	٣٦
طلحة بن عبيد الله	٦	١٥
الزبير بن العوام	٦	٣٠
عبد الرحمن بن عوف	١٣	٢٨

ويلاحظ أن كل صحابى كان يلتزم قانون الإسلام فلا يجمع فى عصمته أكثر من أربع زوجات فى وقت واحد : كما أنه من الضرورى أن يلاحظ أن هؤلاء الصحابة من العشرة المبشرين بالجنة فاذا عددوا زوجاتهم فانما يكون ذلك حيث تتوافر شروط التعدد من العدالة فى المبيت والنفقة وتحديد العدد وحسن العشرة وغير ذلك :

وما أظن الطعن الذى وجه إلى المسلمين من الفرنجة على التعدد إلا نتيجة لهذا الحقد الدفين من كثرة عددهم ، وقد ظهر شىء من هذا الحقد على صفحات جرائدهم وفى ثنايا مؤلفاتهم

« قد بدت البغضاء من أفواههم ، وما تخفى صدورهم أكبر .

وهاهو ذا هنرى الفرنسى المؤلف الشهير يقول فى كتابه عن الجزائر قعدنا لهؤلاء المسلمين فى كل مرصد ،وسددنا عليهم السبل ، وأحطناهم بسرادق من نار لعلهم يقلون فلم نقدر فهم يتناسلون والفرنسيون لايتناسلون .

وقدصرح بعض علماء أوربا أن تعدد الزوجات من جملة أسباب انتشار الإسلام فى افريقيا وغيرها . ولقد أحس المستعمرون ذلك فوضعوا غرامة مالية كبيرة فى بعض مستعمراتهم على من يعدد زوجاته ، ولا أدرى كيف يوجه الغربيون ومن وافقهم الطعن على المسلمين وحدهم مع أن التعدد شائع عند كثيرين من الأمم القديمة والحديثة وثابت فى أشهر الأديان السابقة بوجه أوسع وأشمل مما هو عليه فى الإسلام .

كما ثبت أن سليمان وداود كان عند كل منهما مايقرب من مائة زوجة بل التعدد ثابت موجود الآن عند أهل أوربا أنفسهم الذين يصوبون إلى الإسلام هذه الطعون ، وتعدد الأوربيين على وجه فاسد إذ هو اتخاذ خدينات زانيات ذهب شرفهن وضاعت كرامتهن وكثرت اللقطاء منهن :

وقد صرحت بهذا زعيمة (التيوصوفية العالمية Theosophy) واسمها (أنا بيزانت) فى كتاب الأديان المنتشرة فى الهند فقالت ما ملخصه إنى أقرأ فى العهد القديم (التوراة) أن صديق الله الذى ينبض قلبه طبقا لارادة الله تعالى كان معددا للزوجات . وزيادة على هذا فان

العهد الجديد (الانجيل) لايحرم التعدد إلا على من كان أسقفا أو شماسا . وإنى لأجد كذلك تعدد الزوجات فى الكتب الهندية القديمة وما يتهمون الإسلام إلا لأنه من السهل على الإنسان أن يتتبع العيوب فى عقائد الغير ويشهر بها ، ولكن كيف يجوز أن يجرؤ الغربيون على الثورة ضد تعدد الزوجات المحدود عند الشرقيين مادام البغاء شائعا فى بلادهم ؟ ! فلا يصح أن يقال إنهم موحدون الزوجة مادام إلى جانب الزوجة الشرعية خدينات من وراء ستار فأرجو أن يعدل الناس فى حكم بعضهم على بعض .

ومتى وزنا الأمور بقسطاس العدل المستقيم ظهر لنا أن مبدأ تعدد الزوجات الإسلامى الذى يحفظ ويحمى ويغذى ويكسو النساء أرجح وزنا من البغاء الغربى الذى يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهواته ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها أوطاره اهـ

وقد أحاط الله تعالى مبدأ تعدد الزوجات بشروط وقيود جعله من صالح الجماعة . ورفعت عنها أضراره فقيده بعدد محدود وحصره فى أربع لأن الغالب فى الرجل أنه لا يستطيع القيام بواجب نساء أكثر من هذا العدد لاسيما من جهة الاعفاف ولأنه مهما كان كثير الإنضاء محبا للوقاع فله فى هذا العدد كفاية . فان نازعنا فى ذلك منازع أجبناه بأن الله العلى الحكيم بعباده العليم بهم الذى فطر استعدادهم هو الذى حصرهم فى ذلك العدد .

وقد كان التعدد فى الشريعة الموسوية غير محدود بعدد لأن شعب

بنى اسرائيل كانوا تحت عسف الحكم الفرعونى يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم وفى ذلك كما يقول الله تعالى (بلاء من ربكم عظيم) إذ قل عدد الرجال عن النساء قلة عظمى ، واختل توازن الأمة فأبيح التعدد إلى غير حد ليوجد للمرأة من يعولها ويقوم باعفافها ، وليكون التعدد سببا من أسباب الكثرة السريعة ، فلما انتهى مايوجب التوسع والتعدد، وذهبت الأعراض الوقتية التى اقتضته ورجع المجتمع الإنسانى بعد فترة من الزمان إلى طبيعته جاءت الشريعة الإسلامية التى اختارها الحق تبارك وتعالى صالحة لكل زمان ومكان فأباحت التعدد إلى أربع فقط لأن هذا العدد يحقق الحكم السامية التى ذكرناها آنفا ، ويتفادى به الضرر الذى بيناه .

كذلك قيد الله إباحة التعدد بأمن الجور . وبتحقيق العدالة من الأزواج فحرم التعدد عند وجود الخوف من الظلم والجور ، وبين للناس وجوب التثبت من استطاعتهم قبل الزواج بالثانية ؛ إذ العدل أمر بعيد المنال ، فلا يصح الإقدام على التعدد لمجرد الشهوة واللذة بل يجب أن يكون بعد روية وحزم وحساب عسير للنفس ومعرفة بقوة عزيمتهم وبحث فى الأمر الداعى إليه والمصلحة المترتبة عليه ، والحكم الشرعية المقصودة منه .

وقيده الشرع أيضا بالقدرة على الانفاق فمن لم يستطع القيام بأمر الزوجة الثانية مع الأولى والإنفاق عليهما جميعا فليس له أن يقدم

على الاقتران بالثانية لأن الإعسار مظنة الجور ومناط اختلاف الأسرة وتنازعها :

قال بعض الطاعنين : إن فى التعدد امتهانا للمرأة وإهدارا لكرامتها ونحن نقول لهم : أتريدون كرامة جنس المرأة أم تريدون كرامة امرأة بعينها ؟ لاشك أن التعدد من مصلحة الانسانية جمعاء بل من مصلحة النساء أنفسهن حينما تكون الضرورة قاضية بالتعدد كأعقاب الحروب وأهوال الأمراض وغير ذلك فان من الحكمة فى هذه الأحوال أن يباح التعدد حتى تجد النسوة المطلقات أو المترملات أو الأيامى من يكفلهن ويقوم بشئونهن . ولأن نراعى مصلحة المجموعة - وإن تألم الفرد - خير من أن نراعى مصلحة المرأة الواحدة ثم نقذف بالمجموعة من النساء إلى البؤس والمهانة والزنا والفجور وبالأمة إلى الفناء والذلة والضعف والقلة فان الزيادة فى عدد النساء وعدم الكافل من الرجال تضطر النساء إلى الكسب والسعى على العيش وربما أدى هذا إلى الكسب بأبضاعهن ، ولايخفى ماوراء ذلك من الشقاء والبلاء لاسيما إذا ولدت المرأة من الزنا ولا كافل لها ولا لأولادها حيث تزيد عليها النفقة وتثقل على كاهلها المؤنة .

ولما رأت كاتبات الغرب ومفكروه هذه الحالة متفشية فى أكثر بلاد أوربا نادوا بوجوب تعدد الزوجات حيث نظروا إلى البنات اللاتى يشتغلن فى المعامل وغيرها من النوادى العامة وما يتعرضن له

من هتك الأعراض وكثرة اللقطاء واضاعة الشرف والانغماس فى البلاء .

ولأنقل لك نموذجا على سبيل المثال لا على سبيل الاستقصاء من مقالات هؤلاء المفكرين وتلكم المصلحات اللاتى عرفن سر التعدد وصلاحيته للأمم فى بعض الظروف .

تعدد الزوجات وصلاحيته للمجتمع فى نظر الأجانب

جاء فى مجلة (المرشد) مانصه :

إن قوانين الاقتصار على زوجة واحدة أكثرت فرائس العزوبة فى الغرب ، وزيادة عدد الإناث على الذكور أوقعت العقلاء فى مشكلة ينادون منها بالويل والثبور ، ويطلبون الخلاص . ولات حين مناص .

وقال (شوبنهور) الفيلسوف الشهير فى رسالته (كلمة عن النساء) إن قوانين الزواج فى أوربا فاسدة المبنى فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة فأفقدتنا نصف حقوقنا . ولا تعدم امرأة من الأمم التى يبيح قانونها التعدد زوجا يتكفل بشئونها ، وإن فى مدينة من مدن أوربا ثمانين ألف بيت سفك دم شرفهن ضحية الاقتصار على زوجة واحدة .

أما آن لنا أن نجعل مبدأ تعدد الزوجات حقيقة لنوع النساء بأسره على أنه من العبث الجدال فى أمر تعدد الزوجات مادام منتشرا بيننا لا ينقصه غير قانون ونظام ، بل إننا لا ننكر أننا نتخذ كثيرا من النساء خدينات ، وما دام الرجل محتاجا لزوجات كثيرات يجب أن يتكفل بشؤون هذه النساء .

وجاء فى جريدة (لندن ثروت) بقلم كاتبة انجليزية باحثة منصفة ما ملخصه :

لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء وقل الباحثون عن أسباب ذلك وإذ كنت امرأة أرانى أنظر إلى هاتيك البنات وقلبى يتقطع شفقة عليهن وحزنا وماذا عسى يفيدهن بثى وحزنى وتفجعى وإن شاركنى فيه الناس جميعا ؟ لا فائدة إلا فى العمل بما يمنع هذه الحالة الرجس . ولله در العالم الفاضل (تومس) فإنه رأى الدواء الكافل للشفاء (وهو أن يباح للرجل التزوج بأكثر من واحدة) وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة ، وتصبح بناتنا ربات بيوت فالبلاء كل البلاء فى اجبار الرجل الأوربى على الاكتفاء بامرأة واحده فهذا التحديد هو الذى جعل بناتنا شوارد وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال ولا بد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة . أى ظن وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلا وعالة وعارا على المجتمع الإنسانى ؟ فلو كان تعدد الزوجات مباحا لما حاق بأولئك الأولاد وبأمهاتهم

ماهم فيه من العذاب الهون ولسلم عرضهن وعرض أولادهن فإن مزاحمة المرأة للرجل ستحل بنا الدمار .

ألم تروا أن حال خلقتها تنادى بأن عليها ماليس على الرجل وعليه ماليس عليها ؟ وبإباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين .

ومن هذا يعلم أن هؤلاء القوم لا يأنفون من تعدد الزوجات بل هم معترفون بضرورته ولكنهم مطالبون بقانون يبيحه وينظمه بعد أن ذاقوا مرارة الاقتصار على زوجة واحدة ورأوا المفاسد الناشئة عن التعدد فى ذوات الفجور والخدينات .

وخلاصة القول إن مبدأ التعدد فى الإسلام أمر مضيق فيه أشد التضيق كأنه ضرورة من الضروريات التى تباح لمحتاجها بشرط توافر الشروط التى اشترطها الإسلام فيها .

وقد تشبث بعض الناس باعتراضات وجهها إلى مبدأ التعدد فلنذكرها ثم نقفى على كل منها بالرد المقنع فيها .

قالوا إن المشاهد عند المسلمين الذين يعددون الزوجات أنهم فى نزاع دائم وبلاء مستمر وأن أولادهم فى عداوة وبغضاء بل ربما اشتدت الكراهية بين الأولاد وأبيهم وبين الزوج وزوجته حتى يقتل الولد والده وتدس المرأة السم لزوجها فى طعامه أو شرابه واستشهدوا بقول الاعرابى ينصح أخاه : لا تتزوج بأربع فكل تلدعك بحمتها

(ابرتها) ولا بثلاث فإنهن كالأثافى تصير بينها كالقدر فيكوينك ولا باثنتين فإنهما كجمرتين .

كل هذا شاهد على أن إباحة هذا المبدأ أخطر على المجتمع وهادم لنظام الأسرة وهو بدوره هادم لنظام الأسر وهو بدوره هادم لنظام الأمة هكذا قالوا :

والجواب أن هذا كله مانشأ إلا من البعد عن تعاليم الإسلام وشرائعه الحكيمة وليس من الحكمة والصواب أن يطعن على دين كريم سماوى مقدس بفعل أتباعه الذين خالفوا دينهم وهجروا كتاب ربهم ، فالمسلمون ليسوا حجة على دينهم بل الحجة قائمة عليهم وعلى غيرهم ولله الحجة البالغة فإنهم لوسلكوا سبيل القرآن والسنة وعرفوا نظام الأسرة فى الشريعة الإسلامية وعرف كل من الزوجين واجب الآخر نحوه وتربت المرأة تربية صالحة ، وربت أولادها على أوامر الشرع وآداب الإسلام ، لو سلكوا هذا لعاشت الأسرة وحدة لاتنفك يسودها الوئام وتحوطها المحبة وأصبحت وقد ارتبط الزوج بزوجته أو أزواجه وأولاده برباط قدسى متين وظلت الأسرة وقد ارتبطت بدينها وعملت على سعادتها . وصارت عاملا هاما وأساسا قويا فى بناء الأمة إذ هى مجموعة أسر ترابطت وقد سمعنا بآذاننا ورأينا بأعيننا أن بعض الرجال المتدينين لم يرزق ولدا من زوجته الصالحة الأولى فشق عليهما ذلك . ولما يئست الزوجة من الولد رغبته فى الزواج

بل خطبت له بنفسها وعاشت مع صاحبتها كعيشة الأخوات فى كفالة والدهن .

ذلك لأن كلا منهم عرف حقه وواجبه الذى شرعه الله فى هذا الشأن فعاشوا سعداء وضموا للمجتمع أبناء .

ونظرة فى عصور السلف الصالح وفى حال المسلمين فى القرون الأولى المباركة تؤيد هذا كل التأييد ، وقد كان كثير منهم معددا لزوجاته كما رأينا ومع ذلك لم نسمع أن رجلا جار على زوجته فى القسم أو المبيت أو ولدا قتل أباه من أجل هذا التعدد .

ولكن هذا العصر الذى كثر فيه الجهل بأحكام الإسلام وحكمه وآدابه هو الذى أظهر مبدأ التعدد هذا المظهر ، وحمل الإسلام هذه الوصمة وهو منها برىء .

وقال الطاعنون أيضا : إنكم لو سألتم أية امرأة عن تعدد الزوجات والمخادنة أيهما تفضل ؟ لفضلت أن يخادن زوجها عشرات على أن يتزوج عليها واحدة زواجا شرعيا لأنه فى خاتمة المطاف يعود إليها ويعطف عليها .

والجواب عن هذا أن المرأة التى يتخذ زوجها عليها خدينات تكون فى الواقع أسوأ عيشا وأبأس نفسا من تلك التى يتخذ عليها زوجات شرعيات يسودهن العدل وتربط بينهن رابطة الشرع ؛ وذلك

لأن الزوج الخادن في غالب الأمر يجرى وراء شهواته ويسرف فى قضاء غلمته ماملكت يداه ويقتر على زوجته ، ويغلظ لها القول ويتبرم بحديثها ، ويهجر بيتها كل الليل فضلا عن النهار . نعم إنه يعود فى النهاية إلى زوجته ولكن عود اليائسين ورجعة الخاسرين بعد أن تنفد قوته وتذهب ثروته ، وتذبل زهرته ويفسد مابينه وبين زوجته من علاقة لأن مثل الخادنين مستهترون بالدين والعرف ، على أننا قدمنا أن مصلحة المجموع مقدمة فى نظر الشرع والعرف على المصلحة الشخصية . فهذه الزوجة التى تفضل الخادنة على التعدد تنظر إلى نفسها فقط ولم تراع دينها وأمتها فحكمها لا يصح أن يعتبر .

وقالوا أيضا إن تحقيق العدل بين الزوجات أمر نظرى لا يمكن تحققه والجواب أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه الأكرمين كانوا معددين لزوجاتهم ومع ذلك كان العدل سائدا يحقق المثل الأعلى فى حسن المعاشرة ، وقد برهن النبى صلى الله عليه وسلم لأمته برهانا عمليا على أن العدل مستطاع لمن قصده وعزم عليه ، وأن حسن المعاشرة ميسور لمن أراد أن يرضى ربه ، فكان القدوة الحسنة والمثل الكامل فى العدالة وحسن المخالطة ، فكان يتلطف بأزواجه ويتنزل إلى مستواهن ويحتمل غضبهن وغيرتهن حتى قال معتذرا عن المرأة الغيور :

إن المرأة الغيراء لا تدرى أعلى الوادى من أسفله ، وكان مع حبه لعائشة أكثر من غيرها لا يفضلها على أقلهن مزايا فى الخلق والخلق

وفى الذكاء والنسب فكان يقسم بينها وبينهن بالعدل ثم يعتذر لربه عما يجده لها فى قلبه دون سواها . ويقول اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما لا أملك رواه أحمد وصححه ابن حبان قال الخطابى فى شرحه على هذا الحديث فيه دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائر الأحرار وإنما المكروه من الميل هو ميل العشرة الذى يكون معه بخس الحق دون ميل القلوب فإن القلوب لا تملك .

تعدد أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم

اتخذ بعض الملحدين تعدد أمهات المؤمنين موضعا للطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وظنوه مبعث شهوة وقالوا : إنكم قررتم أن مبدأ التعدد أمر مضيق فيه أشد التضييق كأنه ضرورة من الضروريات لا تباح إلا لمحتاجها ، وبشروطها ، فكيف توسع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا التوسع ؟

والجواب أن ما تعلق به الطاعنون من كونه دليل شهوة ومبعث غلمة يرده الواقع وتنفيه القرائن ، إذ أنه تزوج فى ريعان شبابه امرأة ثيبا بلغت عمرا قريبا من سن اليأس ومع ذلك مكث معها خمس عشرة سنة قبل البعثة وعشرا بعدها حتى بلغت خمسا وستين سنة وهى سن تجاوزت سن اليأس تصبح فيه المرأة عجوزا لا تشبع نهمة رجل فى مستوى العمر الطبيعى ولكنه مع ذلك قضى معها زهرة شبابه ولم

يتزوج عليها ، ولا أحب امرأة مثل حبه لها ، بل كان لها الزوج الوفى الكريم الذى لا يرضى بصاحبته بديلا ، واستمر هذا الحب وذلك الوفاء لتلك الزوجة حتى بعد وفاتها ، فظل يذكرها بخير كلما ذكر اسمها وظل يكرم صديقاتها وذوى رحمها .

والشواهد على ذلك كثيرة فى صحاح السنة منها مارواه البخارى عن عائشة قالت : ماغرت على أحد من نساء النبى صلى الله عليه وسلم ماغرت على خديجة ، ومارأيتها قط ولكن كان النبى صلى الله عليه وسلم يكثر ذكرها ، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أجزاء ثم يبعثها فى صدائق خديجة ، وربما قلت له كأنه لم يكن فى الدنيا إلا خديجة فيقول إنها كانت وكانت وكان لى منها ولد ، وقد صح أيضا عنها أنها تجرأت عليه مرة عند ذكره لخديجة فقالت له هل كانت إلا عجوزا أبدلك الله خيرا منها تعنى نفسها وكانت تدل بحداثة سنها وجمالها وكونه لم يتزوج بكرا غيرها وكونها بنت وزيره الأكبر أبى بكر قالت عائشة فغضب وقال لا والله ما أبدلنى الله خيرا منها آمنت بى إذ كفر الناس ، وصدقتنى إذ كذبنى الناس وواستنى بمالها اذ حرمنى الناس ، ورزقنى الله منها الولد دون سائر النساء قالت عائشة فقلت فى نفسى لا أذكرها بعدها بسيئة أبدا .

ولقد زارته مرة عجوز فى بيت عائشة فاكرم مثواها ، وبسط

لها رداءه فأجلسها عليه ، فلما انصرفت سألته عائشة عنها لتعرف سبب إكرامه الزائد لها فأخبرها أنها كانت تزور خديجة .

ولو كان هذا التعدد الذى امتاز به النبى صلى الله عليه وسلم مبعث شهوة كما يدعون لظهر هذا فى مبتدأ شبابه ومكتمل قوته إذ لا يعقل أن رجلا شهوانيا يرضى أن يبقى مع امرأة عجوز إلى سن الخمسين ثم يعدد بعد ذلك زوجاته لإرضاء شهوته بعد أن بلغ سن الكهولة ، وتصدى للقيام بأعباء الرسالة واشتغل بسياسة البشر وتجهيز الجيوش وخوض غمرات الحروب ورد عدوان المعتدين ، وربما غاب فى الجهاد أكثر من شهر .

وأيضا لو كان شهوانيا ـ وحاشاه عن ذلك ـ لتخير أزواجه من الشابات الجميلات وحسان الأبكار ، ولكنه تخير معظمهن من الثيبات المكتهلات مع أن من سيرته الشريفة أنه سأل جابرا رضى الله عنه ماتزوجت ؟ فقال ثيبا فقال له هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك فقال جابر يارسول الله قتل أبى يوم أحد وترك سبع بنات وكرهت أن أجمع إليهن خرقاء مثلهن . ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن قال أصبت رواه أحمد والبخارى .

فالناظر فى هذا نظرة عقل وروية وإنصاف يرى أن السبب الذى حدا به صلى الله عليه وسلم إلى تعداد زوجاته ليس هو الشهوة كما يزعمون بل لا بد له من حكمة سامية وغرض صحيح .

وإذا تبين أن طعن الطاعنين ذهب هباء أمام الحق والواقع فلنبين الحكم السامية فى تعدد أزواجه فنقول :

إن لهذا التعدد حكما خاصة وحكما عامة فأما الحكم العامة فمنها الإكثار من المعلمات المبلغات للأحكام سيما ما كان خاصا بالنساء مما لا يمكن للرجال أن تشافههن به حياء ، وقد كان كثير من النساء يستحين أن يسألنه صلى الله عليه وسلم عن أحكام الدين التى تتعلق بالزوجية والجنابة والطهارة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يستحى أن يخاطب المرأة الأجنبية بما يحرجها أو يزيد حياءها فيلتجىء إلى زوجاته رضوان الله عليهن فيعلمهن ويصارحهن فى دين الله ليبلغن عن الله ورسوله أحكام الدين وأوامر الشريعة ومن الشواهد على ذلك ما روى البخارى وغيره عن عائشة أن امرأة من الأنصار تسمى أسماء بنت شكل سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل فقال :

تأخذ إحداكن ماءها وسدرها ، فتطهر فتحسن الطهور فتصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شئون رأسها ، ثم تصب عليه الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها . قالت أسماء . وكيف أتطهر بها قال سبحان الله تطهرى بها ثم إنه استحيا وأعرض بوجهه حياء ، قالت عائشة فاجتذبتها إلى وقلت لها تتبعى بها أثر الدم ، فأنت ترى أن فى هذا الحديث ما يثبت تحمل أحدى أزواجه عبء التبليغ والإيضاح لما يستحى الرجال أن يشرحوه للنساء وتستحى النساء أن تسمعه

من الرجال ولا عجب فى هذا فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء فى خدرها رواه الشيخان من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه .

كذلك كان كثير من النساء يعرض لهن هجر بعولتهن أو ايذاؤهم لهن ولا يدرين الحكم الشرعى فى هذا وكان لابد من تعلم هؤلاء النسوة ، وإنصافهن من بعولتهن ، وإعطاء كل ذى حق حقه ، فلم يكن بد من الاستعانة بالأزواج الكثيرات ليكن خير مبلغ عنه فى حياته وخير مرجع فى الاستفتاء النسوى بعد وفاته ، ومن ذا الذى يتوهم أن واحدة تكفى لحمل هذا العبء كله وحدها ؟

ولكى تتأكد من هذا تصفح رواة الحديث فى العصر الأول تجد كثيرا منهم أخذوا عن أمهات المؤمنين سيما من كان يتصل بهن بنسب أو سبب ، فكان أكثر الرواة عن عائشة أختها أم كلثوم وأخوها من الرضاع عوف بن الحارث وابنا أخيها القاسم وعبد الله ابنا محمد بن أبى بكر ، وحفصة وأسماء بنت أخيها عبد الرحمن وعبد الله وعروة أبنا الزبير وكثير غير هؤلاء .

وخلاصة القول أن حكمة التبليغ اقتضت هذا التعدد وتلك الكثرة لينشرن الأحكام الشرعية والآداب الزوجية والحكم النبوية وغير ذلك سيما الأحكام الخاصة التى لايعلمها عن رسول الله إلا نساؤه

ومن الحكم العامة أيضا لهذا التعدد تكثير الأصهار وجذب كبار القبائل وتأليفهم للدفاع عن حوزة الإسلام وتقوية الأسرة المحمدية فإن الثابت المشاهد أن الرجل إذا تزوج من أسرة تآلفت الأسرتان وانضمت الفئتان وصارت كل أسرة تراعى مصالح الأخرى ، وتدافع عنها ، وتذود عن حياضها ، وتقوى شوكتها بكل ماتستطيع من قوة ولا شك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الناس تقديرا لهذه الأسر المترابطة وتلك القبائل المتصاهرة لتأييد دعوته ونشر رسالته ورد عدوان المعتدين عليه فضم إليه قبيلة تيم بعائشة وعدى بحفصة وأمية بن عبد شمس برملة بنت أبى سفيان ، وبنى مخزوم بأم سلمة ، وبنى أسد بزينب وبنى المصطلق بجويرية بنت الحارث ، وبنى هلال بميمونة الهلالية وهكذا تجد كل زوجة منهن قد ضمت معها قومها فى نهاية الامر فأصبحوا فى العاقبة من جند الله وكتيبة رسول الله .

هذه هى الحكم العامة لتعدد أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنبحث بعد ذلك فى حكمة زواجه بكل واحدة منهن حتى تنضم الحكمة الخاصة إلى العامة ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة .

أما زواجه صلى الله عليه وسلم بالسيدة خديجة فكان تنفيذا السنة الفطرة الطبيعية واستجابة لداعى الميل الجنسى الذى خلقه الله فى الرجل وجعله من كمالاته وجعل فقدانه منقصة ، ولما توفيت كان من دواعى

الفطرة أيضا أن تزوج بعدها فاختار سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية ، والسبب فى اختيارها دون سواها أنها أسلمت دون رغبة أهلها ، وتحملت فى ذلك أذى شديدا ، واضطهادا بالغا فهجرت أهلها وهاجرت إلى غير وطنها من بلاد الحبشة ثم مات عنها زوجها وكان ابن عمها وكان من المسلمين الصادقين فلو عادت إلى أهلها لأكرهوها على الكفر ، وعذبوها عذابا شديدا ليفتنوها عن دين الإسلام ، والمرأة من طبيعتها لا تتحمل قوة الابتلاء ولا مرارة الفتنة فاختار صلى الله عليه وسلم الزواج بها وكفالتها لينقذها من العذاب ويحفظ عليها دينها ، وتزوجها صلى الله عليه وسلم وهو بمكة ليؤلف بها بنى عبد شمس أعداءه إذ ذاك ، وليشرف بها بنى النجار أكرم أنصاره ، فإن أمها الشموس بنت قيس بن زيد الأنصارية من بنى عدى بن النجار ، ولا شك بعد أن عرف السر وظهرت هذه الحكمة أن هذا الزواج مع كونه إجابة لداعى الفطرة هو أيضا مثل أعلى فى التعاون على البر والتقوى وإنقاذ المترملات الضعيفات من ذل الفقر ووهدة الضلال .

ثم تزوج عائشة بنت صديقه أبى بكر وذلك مكافأة لأعظم وزرائه وأكبر أصدقائه وقد كان هذا الزواج سببا لخير كثير عم نفعه المسلمين أجمعين ، فكانت عائشة خير وسيلة لنشر سنته ونضائله فى أهله إذ كانت رضى الله عنها أعلم أمهات المؤمنين وأحفظهن حتى قال الزهرى

لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل .

وقد عدها علماء الحديث فى المكثرين من روايته وكان أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه يقول ما اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمر إلا وجدوا عند عائشة منه علما .

ثم تزوج حفصة بنت عمر وكانت تحت خنيس بن حذافة ، فلما توفى بعد أن شهد بدرا وتأيمت حفصة عرضها عمر على أبى بكر فسكت وعلى عثمان فاعتذر ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكافىء وزيره الثانى ويسوى بينه وبين وزيره الأول أبى بكر فى شرف المصاهرة به ولم يكن هناك مكافأة فى الدنيا أسمى من هذا .

ولولا هذا الفعل لظن عمر أن منزلته هينة عند رسول الله وعند أصحابه ولأ عقب ذلك حسرة فى قلبه فكان زواجه صلى الله عليه وسلم بحفصة سياسة رشيدة أتمها بتزويج بناته لعلى وعثمان وهؤلاء الأربعة أعظم الناس وفاء له وهم خلفاؤه الراشدون فى إقامة ملته ونشر دعوته ، فما أجل سياسته وما أعظم وفاءه للأوفياء له صلوات الله وسلامه عليه .

ثم زوجه الله زينب بنت جحش الأسدية وذلك لحكم هى أجل الحكم وهى إبطال عادة جاهلية متأصلة فى نفوس العرب حيث كانوا

فى الجاهلية يتخذون لأنفسهم أبناء أدعياء يلصقونهم بأنسابهم ويعطونهم جميع حقوق الأبناء الصلبيين حتى فى المواريث ومحرمات النكاح وغير ذلك فأراد الله أن يزيل هذه العادة وأن يرفعها من نفوسهم ، ولم يكن يستطيع أن ينفذ هذا الإبطال فى أول امره إلا صاحب عزيمة قوية وإيمان كامل لا يبالى بطعن الطاعنين وإرجاف المرجفين فاختار الله رسوله صلى الله عليه وسلم وهو قائد أولى العزم من الرسل ليبطل هذه العادة الآثيمة بنفسه فألهمه الله قبل إنزال وحيه عليه وإرساله إلى الناس أن يتبنى غلاما يسمى زيد بن حارثة كان ملكا لخديجة فوهبته له وتمكن حب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قلب زيد حتى أختاره على أبيه وعمه ، واختار الرق بجانبه على حريته فى قومه ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أخرجه إلى الحجر وقال اشهدوا أن زيدا ابنى يرثنى وأرثه فدعى زيد بن محمد ، وبادله الرسول صلى الله عليه وسلم حبا بحب وإيثارا بإيثار فكان يلقب بحب رسول الله فلما بلغ زيد أشده واستوى ذهب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى زينب بنت عمته صفية وهى قرشية ، وقال إنى أريد أن أزوجك زيدا فإنى قد رضيته لك قالت يارسول الله لكنى لا أرضاه لنفسى وأنا أيم قومى وبنت عمتك فلم أكن لأفعل وتشبث أخوها كذلك بكبرياء الجاهلية واستعلاء العصبية فنزل قوله تعالى :

وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون

لهم الخيرة من أمرهم فقالت زينب للنبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية (قد أطعتك فاصنع ماشئت ، فزوجها زيدا ، فكانت تتعاظم بنسبها وشرفها وتقول له : أنا قرشية وأنت مولى وتأبى عليه الطاعة فلما لم يطق الصبر على ذلك شكاها إلى النبي صلى الله عليه وسلم واستأذن فى طلاقها فقال له أمسك عليك زوجك واتق الله . وهو يعلم بوحى من الله أنه لابد من طلاقها من زيد ولابد من تزوج رسول الله بعده بها إبطالا لبدعة التبنى وكان صلى الله عليه وسلم بمقتضى الطبيعة البشرية يخفى ذلك فى نفسه ولا يظهره لأحد خشية طعن الطاعنين من المشركين والمنافقين ، خاف أن يقولوا فى أنحاء جزيرة العرب إن محمدا تزوج امرأة ابنه ، فعاتبه الله على ذلك بقوله تعالى : وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه الآية :

وكان أن حقق الله ذلك الوحى السابق وذلك أن زيد ابن حارثة لم يطق صبرا على إمساكها معه فطلقها ، وكان أن زوج الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها تحقيقا لهذه الحكمة الجليلة وفى هذا يقول الله تعالى : فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا الآية من سورة الأحزاب .

وقد نص الله فى هذه الآية السابقة على أن هذا التزويج كان من الله للحكمة التشريعية التى ذكرها ، ولم يكن عن حب شهوانى كما يفترى المفترون ، ويلفق الملفقون من وضاع الحديث وصناع الروايات فى التفسير مما ينافى المقام المحمدى والآداب النبوية والأولى تنزيه القرآن عن هذه الروايات الضعيفة وتبرئة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الطعون التى تلقفها الغربيون من حشو التفاسير فحاكوا منها ثوبا مهلهلا يريدون أن يخلعوه على نبى الإسلام - وحاشاه من ذلك - فهو الكريم الخلق الأبى النفس الطاهر الذيل صلوات الله وسلامه عليه وآله وصحبه .

ويعجبنى ماقاله المرحوم الدكتور محمد حسين هيكل فى كتابه حياة محمد ما ملخصه :

يصيح المستشرقون : إن محمدا الذى كان ذا عفة بمكة انقلب رجل شهوة يشغف حبا بزينب بنت جحش وهى تحت زيد بن حارثة لغير سبب الا أنه مر ببيت زيد وهو غائب فاستقبلته زينب فى ثياب رقيقة تبدى محاسنها فوقع حبها فى قلبه وقال : سبحان مقلب القلوب ، فلما علم بذلك زيد طلقها رغبة فى رضا الرسول .

ويطلق المبشرون ألسنتهم بالسوء ويصور بعضهم زينب ساعة رآها النبى فيقول كانت نصف عارية أو تكاد وقد انسدل ليل شعرها على ناعم جسمها الجميل فعصف منظرها بقلب محمد ، ثم رد الدكتور هيكل على هذه المفتريات بما سبق أن بيناه من أن الرسول تزوج خديجة

العجوز فى وقت شبابه وقضى معها حول خمس وعشرين سنة فمن غير الطبيعى أن ينقلب بعد الخمسين شهوانيا وفى بيته نسوة غيرها كثيرات ومن بينهن عائشة الشابة الجميلة .

لا شك أن هذا التصوير السابق كله كان من حقد هؤلاء المبشرين على الإسلام وعلى نبيه صلى الله عليه وسلم .

ثم تزوج صلى الله عليه وسلم هندا أم سلمة المخزومية والحكمة فى اختيارها الوفاء والعزاء والسلوى وكفالة الأيتام وذلك لأن زوجها ـ وكان ابن عمها ـ عبد الله بن عبد الأسد المخزومى استشهد على أثر جرح فى غزوة أحد ، وترك لها أولادا صغارا وكان بارا بها ، فكانت مصيبتها به عظيمة حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عزاها عنه فقال لها : سل الله أن يأجرك فى مصيبتك وأن يخلفك خيرا ، فقالت ومن يكون خيرا من أبى سلمة رواه أحمد .

وقد خطبها ابو بكر وعمر بعد وفاة زوجها فلم تقبل فلم ير لها النبى صلى الله عليه وسلم عزاء ولا كافلا لها ولأيتامها غيره لا سيما وقد كان زوجها ابن عمة رسول الله وأخاه من الرضاعه فالوفاء والعزاء لكفالة الأيتام ، وشدة وقع المصيبه على أم سلمة ، وقرابة الرسول للأولاد . كل هذه حكم ودواع لاختياره لها زوجا له .

أضف إلى هذا أنه صلى الله عليه وسلم تفرس فيها الذكاء وجودة الرأى وحسن الحفظ فرأى فيها خير مبلغ عنه وأعظم داع لشريعته .

وحسبك لجودة رأيها أن النبى صلى الله عليه وسلم لما صالح كفار مكة صلح الحديبية على شروط ظاهرها الضعف والذلة وان كان باطنها العزة والقوة ساء الصحابة ذلك حتى ان عمر نفسه كان يقول إذ ذاك : لم نعطى الدنية فى ديننا ؟

وكان من أثر استياء المسلمين من هـذه الشروط أنه لما أمرهم بالتحلل من عمرتهم بالحلق أو التقصير لأجل العودة إلى المدينة تباطأوا عن التنفيذ حتى غضب الرسول صلى الله عليه وسلم ودخل على أم سلمة متغيرا قائلا لها : هلك الناس . فكان من جودة رأيها وحسن سياستها أن هونت عليه الأمر وطمأنته على أمته وأرته أن هذه الظاهرة انما هى أثر للدهشة والاستياء فقط ولم يقصد بها المخالفة وبشرته بأنهم طوع يديه وتحت أمره وأشارت عليه مشورة حازمة فقالت : اخرج اليهم واحلق رأسك أمامهم فلا تلبث أن تراهم مقتدين بك طائعين لأمرك . إذ يظهر لهم فى ذلك الوقت أنه أمر لابد منه . وكذلك كان فما أن خرج عليهم رسول الله وأمر الحلاق فحلق رأسه إلا وتنافسوا بالتبرك بشعره وتسابقوا إلى الاقتداء به وتنفيذ أمره .

وحسبك لكثرة علمها وحسن حفظها انها تلى عائشة فى كثرة الرواية فكان زواجه صلى الله عليه وسلم بها مبعث خير لها ولأولادها وللناس أجمعين .

وفى السنة الخامسة للهجرة تزوج برة بنت الحارث سيد بنى المصطلق

وسماها جويرية ، وكانت من سبى المريسيع فلما علم المسلمون بذلك قالوا : أصهار رسول الله فأعتقوا جميع الأسرى والسبايا فأسلموا جميعا فكانت أعظم امرأة بركة على قومها .

وكان لهذا الزواج وما نتج عنه أحسن التأثير فى العرب كلهم ، فكان مبدأ لدخول الناس فى دين الله أفواجا ، وكانت بجانب هـذا قدوة حسنة كما روى عنها ابن عباس وابن عمر وابن أختها الطفيل وغيرهم .

وفى سنة ست من الهجرة تزوج صفية بنت حيى بن أخطب وكانت من سبى خيبر وكانت ذات قدر فى قومها أبوها سيد وزوجها الأول سيد وتنتسب إلى نبى الله هرون . واصطفاها الرسول صلى الله عليه وسلم وأعتقها وتزوجها تأليفا لقومها ولأن مثلها لا يليق به الرق ، وليكون ذلك تخفيفا لعداوة قومها للاسلام كما روى عنها ابن أخيها وعلى بن الحسن وغيرهما .

وفى سنة سبع من الهجرة تزوج أم حبيبة رملة بنت أبى سفيان وكان فى هذا الوقت أشد أعدائه وقائد الكفار والأحزاب فأراد الرسول بهذا التزوج تأليف أبيها وقومها بنى عبد شمس ومن والاهم . وأيضا لو رجعت بعد فراق زوجها إلى أبيها وأهلها لفتنوها عن دينها وليس ذلك بالهين على رسول الله .

ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية إبان عمرة القضاء لما فى ذلك من مصلحة الإسلام فى زواجها إذ كانت تنتسب إلى قوم أولى

بأس شديد وإرضاء لعمه العباس حيث كان يرغبه فى زواجها كثيرا وقد كانت عنده أختها لبابة الكبرى أم الفضل ، وقد قام العباس نفسه بالعقد عليها للنبي صلى الله عليه وسلم بإذنها .

وقد روى عنها كثيرون من رواة الحديث لا سيما أقاربها وأجلهم ابن عباس .

وخلاصة القول أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يتزوج إرضاء للشهوة كما يزعمون . بل كان تزوجه مبنيا على حكم عالية وأغراض سامية .

على أننا نذكر الناس أن العصر النبوى كان عصرا يحتم تعدد الزوجات ويجعله من ضروريات الأمة لكثرة الحروب التى تحتاج كثيرا من الرجال فاحتاجت النسوة إلى من يكفلهن لا سيما أن أكثر أهليهن كان من المشركين فمصلحة التعدد فى هذه الحالة راجعة إلى النساء أكثر من الرجال ، وذلك إما لكفالتهن والانفاق عليهن وإما لتشريفهن وتكريمهن وحفظهن من الفتنة ، وناهيك بشرف التزوج برسول الله صلى الله عليه وسلم . حتى كانت بعض النساء العربيات ذوات الأنفة والكبرياء يسعين له بطريق الهبة .

فقد روى البخارى عن هشام عن أبيه قال : كانت خولة بنت حكيم من اللائى وهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم . فقالت عائشة أما تستحى المرأة أن تهب نفسها للرجل ، فلما نزلت الآية ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء ، ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح

عليك . قالت عائشة ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك . وحتى أنه صلى الله عليه وسلم لما تظاهرت عليه نساؤه وأردن منه التوسعة فى النفقة والزينة أمره الله أن يخيرهن بين الزينة مع تسريحهن وطلاقهن وبين المكث مع الرسول راضيات بعيشته عن الله ورسوله وذلك فى قوله تعالى :

يأيها النبى قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا ، وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما . الآية من الأحزاب اخترن وآثرن كلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يعلمن من شرف الاتصال برسول الله وحتى ان سودة بنت زمعة لما شعرت بكبر سنها وخافت فراق الرسول لها وهبت ليلتها لعائشة حتى تستبقى هـذا الشرف لها ، وتبعث يوم القيامة مع أمهات المؤمنين .

روى البخارى ومسلم أن سودة بنت زمعة زوج النبى وهبت يومها وليلتها لعائشة تبتغى بذلك رضا رسول الله .

خاتمـة .

قال بعض الباحثين الفضلاء كلمة فاصلة تقنع الباحث فى هذا المبدأ وتريح فكره ماملخصه :

ان الخلاف فى مبدأ التعدد سينحصر فى سؤال واحد وهو :

هل الأجدى للمجتمع أن يباح فيه تعدد الزوجات لصيانة حقوق النساء كافة (لا المتزوجات منهن فحسب) وقطع ذرائع العلاقات الخائنة التى تعدو على حوافظ الاجتماع فتسبب لكيانه الفساد أم أن يحرم التعدد مع ترك الباب مفتوحا لكل ضروب العلاقات الآثمة وماتجر إليه من فساد الأخلاق العامة وتدهور الآداب السامية ؟

لا أظن عاقلا غيورا على حياة مجتمعه يختار الحالة الثانية على الأولى لأنه لا يرى فائدة من تحريم التعدد شرعا وإباحته عرفا وترك نتائجه السيئة تعبث بالنفوس والآداب حتى تكون سببا فى العودة إلى جاهلية لامفر منها . فإن قيل : نمنع التعدد الشرعى والعرفى معا . ونعمل على منع ذيوع العلاقات الضارة بين الجنسين ، قلنا هيهات هيهات فإن هذا حرب على الطبيعة نفسها وهو أمر لا يستطاع تداركه بغير الاعتراف به والاحتياط له بوسائط مشروعة وقيود موضوعة لأنه إذا أهمل أمره كسر كل سد يوضع أمامه ، وطغى على حدوده المعقولة ولذلك قصد الإسلام بإباحة التعدد شرعا واحاطته بقيوده المقومة من مضاره المحققة لما فيه من نفع للمجتمع أن لا يحارب الطبيعة فيما خلقها الله عليه ، ولكن يهذبها ويقوِّم مافيها من اعوجاج وما تؤدى إليه من أضرار .

فانظر كيف جعل الاسلام هذه المضرة فى نظر الناس ضرورية من ضروريات المجتمع واستبدل الزوجات الشرعيات موضع الخدينات والبغايا واستبدل أبناء الرجال الأشراف العاملين للوطن والدين

موضع أبناء الزنا المشردين . وعن قرب ستضطر أوربا إلى الأخذ بمبدأ الإسلام حين لاتجد منقذا لها من هذا الانحلال الخلقى إلا تعاليم الإسلام السامية .

المبحث الخامس

حق الآباء على الأبناء وبالعكس
وحق كل فى تكوين المجتمع

إن الأسرة فى العصور المختلفة وعند الأمم القديمة لم تفز بالاحترام والتماسك بمثل ما فازت به فى نظام القرآن والسنة ، فقد كانت الأسرة مفككة الروابط ممزقة الأجزاء ليس بينها من المودة والمحبة مايحقق لها الخير ويحدوها إلى الفضيلة ولم يكن لها من القوانين مايحدد لكل شخص فيها حقه وواجبه حتى لا يستبد فرد بسائر الأفراد .

وهاك استعراضا عاما لحالة الأسرة وتربية الأولاد ومنزلتهم من المجتمع العام عند الأمم السابقة والمعاصرة .

ذكر علماء الإجتماع وعلى رأسهم (هربرت سبنسر) أن فى بولينزيا من استراليا لايوجد بين الآباء وأبنائهم علاقة أكيدة .

فالطوائف التى تسكن منهم زيلندا الجديدة لايحب رجالها أن تكثر لديهم البنات فيعمدوا إلى قتل بناتهم ساعة ميلادهن

وقد شاعت عندهم عادة أقبح من هذا وهى أنهم يذبحون أطفالهم ذكورا وإناثا كل خمس أو ست سنوات إذا توقعوا بؤسا فى السنة التى ولدوا فيها ويقومون بهذا العمل الأثيم وهم هادئو البال ساكنو النفس كأنهم لا يفعلون منكرا ، وإذا عنت لهم الهجرة هربا من العدو أو الجدب رحلوا وتركوا كل طفل وشيخ ليجتاحهم العدو فى سورة انتقامه أو يهلكهم الجوع بآلامه بل ان الرحالة (إنجاش) شاهد أن الأب الاسترالى إذا أعوزه الطعم لسنارته قتل ابنه وقطع من لحمه ليصطاد سمكا يأكله .

وروى الرحالة (سمبسون) أن بعض القبائل تتنازل عن أولادها للتجار فى نظير قطع صغيرة من الأقمشة وهم فى هذه العادات أقل إحساسا من الحيوان الأعجم حيث ركز الله فى فطرته الحنو والرحمة على أولاده .

أما عند اليونانيين فكانت تربية الأطفال فى حد الإهمال يتركون الأولاد لخدمهم من أسرى الحروب ، وكانت الرابطة بين الأولاد وآبائهم رابطة السلعة بصاحبها .

وأما عند الإسرائيليين فقد كان للدائن أن يستولى على أولاد المدين وفاء لدينه .

وأما عند الرومانيين فكان الحكم المطلق الاستبدادى فى الأسرة للأب إذ كان يعتبر نفسه مالكا لزوجته وأولاده ملكا مطلقا فكان له أن يعاقبهم بأشد أنواع العقوبات ، وكان له أن يبيعهم وأن

يتنازل عنهم لغيره جزاء لجرم ارتكبوه ، وإذا مات الأب تولى الابن الأكبر بيت أبيه ، وانتقلت إليه الرئاسة بجميع أنواعها وملك كل شيء تركه والده حتى أمه ، وتاريخ الرومان حافل بحوادث قتل الآباء لأبنائهم وقتل الأبناء لآبائهم .

وأما عند العرب فقد كان حظ الأسرة عندهم كحظها عند الأمم التى ذكرناها بل أشد وأسوأ فكان للأب أن يقتل أولاده وأن يئد بناته وأثبت ذلك القرآن الكريم فى معرض التنديد على المشركين فقال تعالى : (وإذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت) ، وقال تعالى : (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا)

وكانت الحالة الاجتماعية فى الأسرة العربية مضطربة أشد الاضطراب لا تسير على قانون ولا تخضع لنظام ، فبينما نقرأ فى التواريخ أن بعض الأولاد كان يشارك أباه فى زوجته ويسمونه « الضيزن » إذا بنا نرى بعض الأولاد قد حرموا من جميع الحقوق وصاروا موكلين إلى إرادة الآباء إن شاءوا استبقوهم وإن شاءوا قتلوهم ولم يقف هذا الاضطراب فى الأسرة عند الأمم القديمة ، بل استمر إلى زمن قريب ، وقد استمرت حالة الأولاد فى فرنسا بعيدة عن العطف إلى عهد الثورة الفرنسية الكبرى سنة ١٧٨٩ م وكذلك نقل المؤرخ الانجليزى « رايت » أن تربية الأولاد فى بلادهم كانت إلى عهد قريب إرهاقا محضا تبلغ فيه سيطرة الآباء إلى حد الإفراط .

ولكن الإسلام بشرائعه السمحة وآدابه الاجتماعية أبطل كل هذه العادات القبيحة التى تقوض الأسرة وتأتى على أساسها ، وتحل من رباطها . فأقام بناء الأسرة على قواعدها الطبيعية حتى بلغت أرقى ما يمكن أن تصل إليه ، والأسرة كما هو معلوم - إحدى لبنات الأمة فلا عجب إذا أن ترى أبناء الأمة الإسلامية حينما كانت سائرة على عمود القرآن وتوجيهات السنة على أتم ما يكون من الترابط والتماسك وذلك لأنه ربط بين الزوج والزوجة وبين الأب والأولاد برباط متين من المحبة والمودة والاحترام . وفرض لكل حقوقا وواجبات متبادلة فالأسرة فى نظر الشرع الإسلامى أشبه بمملكة دستورية يخضع كل فرد فيها لنظام مقرر دستورى محكم .

وبذلك تغيرت علاقة الآباء بالأبناء ، وتطورت من إهمال مطلق وسيطرة حادة ظالمة إلى اعتداد لا حد له وتهذيب كامل لجميع نواحى الفرد وتربية إسلامية صحيحة حتى إنه لم يسمع فى الصدر الأول من الإسلام بحدوث حادثة واحدة قتل فيها الأب إبنه أو وأد الرجل فيها ابنته .

فتأمل فى هذا الانقلاب المحير للعقول الذى حدث فى القرن السابع للميلاد فى وقت كانت حالة الأسرة فيها على ما وصفنا تجد من هذا دليلا بل أدلة على سمو النظام الإسلامى وعناية الله بأمر الأسرة .

ولكى أبين لك كيف ربط الله بين أفراد الأسرة برباط قوى من الأدب الحسن والعطف المتبادل ، وخلق بينهم المودة والرحمة أقول .

حق الوالد على ولده

هذا أمر كبير وشأن عظيم يستتبع عز الدنيا وسعادة الآخرة إن نفذ كما أمر الله ، ويؤدى إلى ذل الدنيا وخزى الآخرة إن أهمل أو انتقص ، وقد اهتم به القرآن اهتماما كثيرا فقرنه بالتوحيد الذى هو أهم مقاصد الرسل فقال تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا) وقال تعالى : (وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا) . وقال تعالى : (قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم أن لاتشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا) وأفرده بالوصية عليه فى كثير من الآيات وقرن الأمر بشكر الوالدين بشكره تعالى وأمر بطاعتهما إلا فى معصية الله فقال تعالى : (ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله فى عامين أن اشكر لى ولوالديك إلى المصير . وان جاهداك على أن تشرك بى ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا ، واتبع سبيل من أناب إلى ثم إلى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون).

وفى الآية الثانية وجوب صلة الوالدين ولو كانا كافرين لأن المصاحبة بالمعروف التى نصت عليها الآية تقتضى هذا .

ويدل عليه أيضا ماورد عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : قدمت على أمى وهى مشركة فى عهد قريش ومدتهم ، فاستفتيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له قدمت على أمى وهى راغبة أى عن الإسلام ـ فقلت له أفأصل أمى ؟ قال نعم صلى أمك رواه البخارى فى كتاب الأدب

ولقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم بر الوالدين بمنزلة الحج والجهاد ، جاءه رجل فقال يارسول الله انى أشتهى الجهاد ولا أقدر عليه قال هل بقى من والديك أحد ؟ قال أمى قال قابل الله فى برها ، إذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد . رواه الطبرانى باسناد حسن .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : هاجر رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال له رسول الله هجرت الشرك ولكنه الجهاد هل باليمن أبواك قال نعم قال أذنالك ؟ قال لا فقال الرسول ارجع إلى أبويك فاستأذنهما فان فعلا والا فبرهما مااستطعت رواه أحمد وحسنه البيهقى وفى رواية فان ذلك خير ماتلقى الله به بعد التوحيد .

ولا يقف بر الوالدين عند حياتهما ، بل يستمر ذلك بعد وفاتهما وذلك بالاستغفار لهما والرحمة بأصدقائهما واكرام من كانا يكرمان وصلة من كانا يصلان وذلك كما ورد عن مالك بن ربيعة قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بنى سلمة فقال يارسول الله هل بقى على من بر والدى شىء أبرهما به بعد وفاتهما ؟ فقال نعم

الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما ، واكرام صديقهما وصلة الرحم التى لاتوصل إلا بهما رواه أحمد .

واذ قد تبين عظم بر الوالدين وعلو شأنهما فى نظر القرآن والسنة فان حق الوالدين على ولدهما أن يطيعهما فى كل مايأمران به مالم يكن معصية لله فانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق وأن يعمل على برهما ما استطاع فان فى ذلك خير الدنيا وسعادة الآخرة.

وقد سئل الفضيل بن عياض عن بر الوالدين فقال : أن لاتقوم إلى خدمتهما عن كسل . وقال رجل لأحد الخلفاء الراشدين إن أبوى تلفا من الكبر وانى ألى منهما ماوليا منى فى الصغر ، فهل قضيتهما حقهما ؟ قال لا فانهما كانا يفعلان ذلك وهما يحبان بقاءك ، وأنت تفعل ذلك وأنت تريد موتهما .

ومن حق الوالد على ولده أيضا أن لايعرضهما للسب فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يارسول الله كيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب الرجل أبا الرجل فيسب الآخر أباه ويسب أمه رواه البخارى فى كتاب الأدب .

ومن حق الوالدين على الولد أيضا أن لاينهرهما أدنى انتهار فلا يقل لهما أف وأن يخفض لهما جناحه ، وأن يخضع لهما خضوعا تاما لاسيما إذا بلغا من الكبر عتيا فانهما فى تلك الحالة أحوج إلى الشفقة

ولين الجانب والله تعالى يقول : وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أوكلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا الآية من سورة الإسراء .

حق الولد على والده

أما حق الولد على والده فأن يختار له الأم الصالحة التي تنجبه وتؤدبه ولا تكون عارا له في حياته ، ولا تورثه أخلاقا سيئة وغرائز قبيحة ، ولهذا السر أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير الشخص لنطفته فلا يضعها إلا في كرائم النساء لئلا ينزع الخلق السوء إلى ذريتها وحث من يريد التزوج أن ينظر إلى ذات الدين . فقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تنكح المرأة لأربع : لحسبها ومالها وجمالها ودينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك .

وقال أيضا : اياكم وخضراء الدمن . قالوا وما خضراء الدمن قال : هي المرأة الحسناء في المنبت السوء ، وقال تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء . أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعا .

وقال أنس بن مالك : من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا ومن تزوج امرأة لمالها لم يزده إلا فقرا ، ومن تزوجها ليغض بصره ويحصن

فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه . كل ذلك ليطهر النفس من عدوى الأخلاق ووراثة السيئات وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : اياكم وخضراء الدمن فانها تلد مثل أبيها وعمها وأخيها .

وقد تنبه لهذا المعنى الشاعر العربي فقال يمتن على أولاده فى اختيار أمهم العفيفة ذات شرف وحسب .

فأول احسانى اليكم تخيرى : لماجدة الأعراق باد عفافها

ومن حق الولد على والدته أن لا تجعله موضع السبة والعار إذا هى جاءت به من زنا ، وأن لا تجعله بهتانا تفتريه على زوجها فان هذا سيجر عليه البلاء طول حياته ، ويلبسه ثوب الذلة والمهانة أينما سار وحيثما حل .

ومن حق الولد على والده أيضا أن يختار له اسما لا يرجع عليه بالهزء والسخرية ، كما نسمع بعض الأسماء المغرية بالضحك أو الدالة على الدناءة والمهانة .

فقد أخرج البيهقى من حديث ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه .

وقال ايضاً : انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم رواه أبو داود باسناد جيد .

وقد اختار الرسول صلى الله عليه وسلم لأولاده أحسن الأسماء حتى من ولد منهم قبل البعثة فسمى عبد الله والقاسم وابراهيم وسمى

فاطمة وزينب ورقية وأم كلثوم . الكلثمة اجتماع لحم الوجه بلا جهومة وهو مدح فى وصف النساء .

وكان صلى الله عليه وسلم يغير من أسماء أصحابه مالا يجمل .

فقد روى مسلم عن أبى هريرة أن زينب بنت أم سلمة كان اسمها بره فقيل تزكى نفسها ؟! فسماها الرسول زينب .

وقد روى مسلم عن سمرة بن جندب قال قال صلى الله عليه وسلم لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا أفلح ونجيحا ، انك تقول أثم هو ؟ فلا يكون فيقال لا .

وقد غير الرسول صلى الله عليه وسلم اسم امرأة كانت تسمى عاصية فقال لها أنت جميلة رواه أحمد وأبو داود .

وقال الرسول أيضا : أغيظ رجل على يوم القيامة وأخبثه رجل كان يسمى ملك الأملاك لاملك إلا الله رواه مسلم فى كتاب الآداب .

ومن حق الولد على والده أيضا أن يختنه حتى ينشأ وقد حقق أعظم خصال الفطرة النبوية ، فقد روى أحمد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الختان سنة للرجال مكرمة للنساء .

ومن حقه أيضا أن يؤد به الأدب الحسن النافع الذى يسوقه إلى خير الدنيا والآخرة .

فقد قال صلى الله عليه وسلم :

مانحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن أخرجه الترمذى. والنحل بضم النون العطية .

ولو تأمل الإنسان فى هـذا الحديث لوجده قد اشتمل على كل ما يحسن تأديب الولد به مع وجازة لفظه وجوامع كلمه فان الأدب كما يقول علماء الأخلاق هو رياضة النفس وتدريبها على محاسن الأخلاق وفضائل الأعمال حتى تسلس وتمهر فى أداء الأعمال المحمودة النافعة فى الدنيا والآخرة ، فهو يشمل التأديب بالعلم الصحيح الذى يبين ما يجب لله من نعت كامل ، وما يستحيل عليه من وصف قبيح وما يجب لرسله وملائكته وما تضمنته الشرائع من الأحكام كما يشمل التأديب بالعلم الدنيوى الذى به عمران الكون وعليه يدور صلاح أحوال البشر ، وبه تنظيم شئونهم ، ويشمل كذلك التأديب بالعمل السديد المحكم المطابق للعلم الصحيح الذى ركز فى نفس الولد وأدب به وقد روى الترمذى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع .

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يؤدب أولاده ويزهدهم فى الدنيا إلا مايوصلهم منها إلى الآخرة ، ويعرفهم مايقربهم إلى الله .

ومن شواهد ذلك ماروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال لبعض أصحابه ألا أحدثك عنى وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وكانت من أحب أهله إليه ـ قلت بلى قال :

إنها أدارت الرحى حتى أثرت فى يدها ، واستقت بالقربة حتى أثرت فى نحرها ، وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بخدم ، فقلت لفاطمة : لو أتيت أباك فسألته خادما يقيك حر ما أنت فيه ، فأتته فوجدت عنده حداثا ، فرجعت فأتاها من الغد فقال ما كانت حاجتك ؟ فسكتت فقلت أنا أحدثك يارسول الله إنها ظلت تدير الرحى حتى أثرت فى يدها وحملت بالقربة حتى أثرت فى نحرها فلما أن جاء الخدم أمرتها أن تأتيك تستخدمك خادما يقيها حر ماهى فيه فقال صلى الله عليه وسلم . يافاطمة اتق الله وأدى فريضة ربك واعملى عمل أهلك ، وإذا أخذت مضجعك فسبحى الله ثلاثا وثلاثين واحمدى ثلاثا وثلاثين وكبرى أربعا وثلاثين فذلك مائة هى خير لك من خادم . قالت فاطمة رضى الله عنها : رضيت عن الله وعن رسوله . أخرجه الخمسة إلا النسائى .

ويلاحظ أن يكون التأديب باللين والرفق لا بالشدة والعنف ، فإن الرفق لايكون فى شىء إلا زانه ، ولاينزع من شىء إلا شانه كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا يتعنت الوالد فى تأديب ولده ولا يقسو فى معاملته ولا يدعو عليه بسوء وذلك لأن الشدة ربما تؤدى إلى العقوق أو تورث الولد الجبن وعدم الجرأة ، فينشأ طول حياته خانعا ذليلا يرى الحق يهضم أمامه فلا يتحرك ، ويرى الظلم والفسوق ينتشر بين الناس فلا ينهى عن ذلك وفى ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

رحم الله والدا أعان ولده على بره . أى لم يحمله على العقوق بسوء تصرفه معه .

وقد جاء رجل إلى عبد الله بن المبارك فشكا إليه بعض ولده فقال للوالد هل دعوت على ابنك ؟ قال نعم قال أنت الذى أفسدته

وقال يزيد بن معاوية أرسل أبى إلى الأحنف بن قيس فلما حضر قال له : ماتقول فى الولد ؟ قال ياأمير المؤمنين . ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا ونحن لهم أرض ذليلة وسماء ظليلة وبهم نصول على كل جليلة فان طلبوا فأعطهم ، وان غضبوا فأرضهم يمنحوك ودهم ، ويحبوك جهدهم ، ولا تكن عليهم ثقلا ثقيلا فيملوا حياتك ، ويودوا وفاتك ويكرهوا قربك . فقال له معاوية لله أنت ياأحنف ، لقد دخلت على وأنامملوء غضبا وغيظا على يزيد . فهذا أدب الرسول صلى الله عليه وسلم وأدب من اتبعه بإحسان :

ولكن المسلمين اليوم أعرضوا عن تأديب أولادهم وأنفسهم فجهل الجميع بربهم وبرسله ، وتأخروا فى علم الدنيا عن سائر الأمم فضعفت قوتهم وذهب ريحهم ودالت دولتهم ، وأصبح غيرهم يجوبون الآفاق ويملأون الأسواق بصناعاتهم وفنونهم ويستعمرون بها بلاد المسلمين الذين أعجزهم الكسل ، وأقعدهم الجهل والخمول ، ولم يتأدبوا بآداب الإسلام التى تدعو إلى العلم والعمل ، ولم يدر الوالدون كيف يوجهون أولادهم إلى خير ما ينفعهم بل كانوا على العكس قدوة

سيئة لأبنائهم وبناتهم ، ينشأ الطفل بين أبويه فلا يسمع ولا يبصر أثرا لعقائد الدين وفضائله وأعماله .

ولو دخلت كثيرا من البيوتات لوجدت الدين مهدرا لا أثر له فيها ولا وازع له على نفوس أهلها ، بل على العكس تجد التنافس الممقوت وسب الدين والانصراف إلى اللهو والمجون صفات تسود البيئة التى ينشأ فيها النشء الحديث ، فهل ينتظر بعد هـذا أن يخرج الولد عارفا بربه مؤمنا بنبيه محافظا على دينه يملأ وازع الدين قلبه ؟ كلا والله فالطفل صفحة بيضاء نقية يولد على فطرة الإسلام ولـكن لا يلبث أن تطغى عليه مفاسد البيئة وعوامل الشر المحيطة به ، فتقذف به إلى الفساد والجهل والاستهتار وينطبع فى نفسه كل مايرى من مفسدة وشر وإلى هذا يشير الحديث النبوى : ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه .

ومن حق الولد على والده أيضا أن يرفق به ويرحمه ويتبسط معه وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم أرفق الناس بأهله ، وقد دخل عليه الأقرع بن حابس فرآه وهو يقبل الحسن . فقال إن لى عشرة من الولد ماقبلت واحدا منهم فقال صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم ، وقال عبد الله بن شداد بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس إذ جاء الحسن فركب عنقه وهو ساجد . فأطال السجود حتى ظنوا أنه قد حدث أمر ، فلما قضى صلاته قالوا قد أطلت السجود

يارسول الله حتى ظننا أنه قد حدث أمر فقال إن ابنى قد ارتحلنى فكرهت أن أعجله حتى يقضى حاجته رواه النسائى والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .

وقد اقتدى الصحابة رضوان الله عليهم وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون بهذا الرفق الكريم النبوى ، ففى سيرة عمر بن الخطاب أنه دخل عليه الرجل بيته فوجده يباسط أهله ، ويمازح طفله ويتنزل معهم كأنه أصغر منهم وكان هذا الرجل واليا من ولاته فقال : أعمر الذى تهابه الملوك وترجوه الرعية وتخشاه الأكاسرة يفعل هكذا بأهل بيته وصغار عياله ، فقال عمر :

ألا تفعل بأبنائك وأهلك مثل ماأفعل ؟ قال الرجل لا .

قال فأنت معزول عن ولايتنا لأنه لا يصلح لسياسة الرعية من لا يصلح لسياسة أهله .

فليتعجب كل عاقل مفكر كيف حول الإسلام عمر الذى وأد البنات فى الجاهلية فصيره أرفق الناس بأهله وعياله فى الإسلام .

ومن حقه على والده أن يعدل بينه وبين إخوته فى العطية فإن عدم العدل كثيرا ما أفسد بين الأخوة ، وربما تعدى الفساد إلى الوالد نفسه فسرت الضغينة بين الولد وأبيه ، والنبى صلى الله عليه وسلم يقول : «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» ، رواه البخارى .

وفى حديث النعمان بن بشير أن أمى عمرة بنت رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها النعمان ، فالتوى بها سنة ثم بدا له فقالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت لابنى فأخذ أبى بيدى وأنا يومئذ غلام فأتى الرسول صلى الله عليه وسلم

فقال : يارسول الله إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذى وهبته لابنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . يابشير ألك ولد سوى هذا ؟ قال نعم ، فقال . أكلهم وهبت له مثل هذا ؟ قال لا قال أليس تريد منهم البر مثل ماتريد من هذا ؟ قال بلى قال فلا تشهدنى إذا وإنى لا أشهد على جور .

قال النعمان فرجع أبى فرد تلك الصدقة رواه البخارى فى كتاب الهبة .

والعلماء فى هذا الأمر مختلفون فمنهم من أجاز التفضيل مع الكراهة إذا كان لغرض صحيح ومنهم من منعه وحرمه وظاهر الحديث يدل على الحرمة فاستمسك به إن استطعت .

ومن حقه على ولده أن يعلمه مهنة شريفة طيبة الكسب بعيدة عن الفساد حتى يستطيع أن يعول نفسه وأسرته عن طريق الكسب الشرعى الذى أمر الله به ونبه عليه رسوله . ومن الفساد أن تعلم ابنك الرقص أو الشحاذة .

ومن حقه أن لا يربى جسمه من حرام فلا يؤكله إلا حلالا حتى تنشأ نفسه طاهرة نقية لم تدنس بهذه المحرمات ، ولم تظلم بتعاطى الخبائث وقد روى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من طلب الدنيا حلالا وتعففا عن المسألة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر أخرجه البيهقى فى شعب الايمان .

ومن حقه أن لا يلجئه إلى التكفف بعده وعنده ما يغنيه عن هذا الذل فلا يصح له أن يعمد إلى ماله فيبدده كله ، وينفق منه ذات اليمين وذات الشمال ويترك أولاده عالة يتكففون الناس .

ويشير إلى هذا سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يارسول الله بلغنى ماترى من الوجع وأناذو مال ولا يرثنى إلا ابنة لى واحدة ، أفأتصدق بثلثى مالى قال لا . أفأتصدق بشطره قال : لا الثلث والثلث كثير . إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى فى امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون ولم يكن له يومئذ إلا ابنة رواه البخارى فى كتاب الوصايا .

فانظر كيف أسس الله الأسرة على أساس متين ، وكيف أرشد الوالد إلى عدم التصرف فى ماله إلا بقدر حتى لا يقوض الأسرة ولا يضعف من شأنها .

« حق الأقارب »

لم يقف القرآن عند هذا التنظيم بين الوالد والولد ، بل وضع نظاما أشمل وعناية أوفر لعقد الصلة بين الأسرة وحواشيها من العائلة وما يمت إليها بصلة الرحم والقرابة . وما يربط بها من جهة النسب ولو عن بعد ، فأوصى بصلة الأرحام وشدد الوعيد على قطعها وجاءت الآيات والأحاديث تنبىء عن عظمتها وتبعتها والله يقول . واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا . والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله . أخرجه الشيخان .

وذكر من أوصاف المؤمنين العقلاء أنهم الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل وقال تعالى (والجار ذى القربى) فجعل للجار إذا كان يمت بصلة القرابة حقا آكد من الجار الأجنبى ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول فى الحديث القدسى يقول الله تعالى : أنا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسما من إسمى ، فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته : رواه الشيخان من حديث عائشة . حتى إن الوصية

النبوية أرشدت إلى صلة الرحم ولو قطعت وإلى الإحسان إليها ولو أساءت فقال صلى الله عليه وسلم ليس الواصل بالمكافىء ولكن الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها رواه البخارى .

وجاء إليه رجل فقال يارسول الله إن لى قرابة أصلهم ويقطعوننى وأحسن إليهم ويسيئون إلى وأحلم عنهم ويجهلون على فقال : لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل ، ولا يزال معك من الله ظهير مادمت على ذلك رواه الإمام أحمد من حديث أبى هريرة والمل الرماد الحار .

وقد أجاز الإسلام صلة الرحم المشرك تأليفا لقلبه ومحافظة على حق القرابة مالم تتعارض مع حق الإسلام ، فقد روى البخارى عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول :

رأى عمر حلة سيراء تباع فقال : يارسول الله : ابتع هذه ، والبسها يوم الجمعة ، وإذا جاءك الوفود قال : إنما يلبس هذه من لاخلاق له ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم منها بحلل فأرسل إلى عمر بحلة فقال كيف ألبسها وقد قلت فيها ماقلت ؟ ! قال إنى لم أعطكها لتلبسها ولكن لتبيعها أو تكسوها ، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم .

وروى البخارى عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من سره أن يبسط له فى رزقه وأن ينسأله فى أثره

فليصل رحمه ؛ فأنت ترى أن الآيات والأحاديث لم تخصص المسلم بالصلة دون سواه .

وقد كتب عمر بن الخطاب إلى ولاته وصية فذه يأمر فيها بصلة الأرحام ، وفيها يقول : مروا الأقارب أن يتزاوروا ولا يتجاوروا والظاهر أن ذلك لأن التجاور يورث التزاحم على الحقوق فيؤدى إلى العقوق .

واعلم أن صلة الرحم تكون بالزيارة كما تكون بحسن المعاملة وجميل المعاشرة وقضاء الحوائج والسعى فى جلب الخير ودفع الشر وهذه أمور يستطيعها الفقير كما يقدر عليها الغنى ، فليس للفقير حجة فى قطع الأرحام لعدم وجود مال يصل رحمه به لأن المال ليس بشرط فى صلة الرحم ، وقد تحس المرأة بنشوة وعزة عند زيارة أخيها لها وإن لم يحمل معه أى شىء .

خاتمة المبحث الخامس فى حق البيوت .

ومن تمام عناية الله بأمر الأسرة أن جعل للبيت حقا وحرمة فنهى المؤمنين أن يدخلوا بيوتا غير بيوتهم إلا بعد أن يسلموا ويستأذنوا ثلاثا ليكون الدخول بعد استئناس واعداد وتهيأ وربما لو دخلوا من غير إذن لصادفوا حالة يكره صاحب البيت الاطلاع عليها ، فمن دخل غير بيته بدون أن يؤذن له فقد تم آثما شرعا .

فالله تعالى يقول : يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون .
وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم سلم ثلاثا .

وورد عنه أنه قال : السلام قبل الكلام ، وقد استأذن رجل على صحابى ثلاث مرات يقول أأدخل وهو ينظر إليه ولا يأذن له فلما قال السلام عليكم أأدخل قال نعم ، فقال لم لم تأذن لى أولا ؟ قال لو أقمت إلى الليل ما أذنت لك لأن السلام قبل الكلام .

وعن زيد بن أسلم قال : أرسلنى أبى إلى ابن عمر فقلت، أأدخل فعرف صوتى فقال يابنى إذا أتيت إلى قوم فقل السلام عليكم فان ردوا عليك فقل أأدخل ؟

وحكمة الاستئذان ثلاث مرات أن الأولى لإعلام أهل البيت والثانية ليتأهبوا للقاء الضيف . والثالثة إن شاءوا أذنوا له وإن شاءوا لم يأذنوا له .

وقد ثبت أن أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه استأذن على عمر ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع فقال عمر ألم أسمع صوت عبد الله ابن قيس ؟ فقالوا بلى قال فاطلبوه فدعى فلما حضر قال له عمر : ما حملك على ماصنعت ؟ قال استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لى فرجعت وكنا نؤمر بهذا رواه مسلم وأحمد .

ومن آداب المستأذن أن يغض بصره وأن لا يواجه الباب عند الاستئذان لئلا يقع بصره على شيء قبل أن يؤن له ؛ وفى حديث ثوبان مرفوعا : لا يحل لامرىء مسلم أن ينظر إلى جوف بيت قبل أن يؤذن له ، فإن فعل فقد دخل .

وقال عمر بن الخطاب : من ملأ عينه من قاع بيت قبل أن يؤذن له فقد فسق .

وقد جعل الإسلام عين الناظر إلى جوف البيت بلا إذن هدرا لا حرمة لها ولا دية ؛ فقد روى البخارى عن سهل بن سعد قال : اطلع رجل من ثقب فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم ومع النبى مدرى يحرك بها رأسه فقال له : لو أعلم أنك تنظر لطعنت بها فى عينك ، وهل جعل الاستئذان إلا من أجل البصر .

وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : -

من اطلع على قوم فى بيتهم بغير إذنهم فقد حل أن يفقأوا عينه رواه أحمد .

وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الدخول على النساء اللاتى غاب أزواجهن فقد روى الإمام أحمد أن عمرو بن العاص استأذن على فاطمة فأذنت له فقال أثم على ؟ قالوا لا فرجع ثم استأذن عليها مرة أخرى فقال أثم على ؟ قالوا نعم فدخل عليها فقال على رضى الله عنه ما منعك أن تدخل حين لم تجدنى هنا قال إن رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهانا أن ندخل على المغيبات . قال فى القاموس المغيبة بضم الميم وكسر الغين ما غاب عنها زوجها .

وفى حديث عبد الله بن بسر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر رواه أحمد بسند حسن .

وقد بلغ من احتياط الإسلام فى هذا أن شرع الاستئذان على كل أحد حتى على المحرم يدخل على محرمه لأنه ربما يكون مكشوف العورة أو على حال لا يحب أن يطلع عليها أحد .

أخرج مالك فى الموطأ عن عطاء بن يسار أن رجلا قال : يا رسول الله أأستأذن على أمى قال نعم . قال ليس لها خادم غيرى أأستأذن عليها كلما دخلت ؟ قال أتحب أن تراها عريانة ؟ قال الرجل لا قال فاستأذن عليها .

وكان ابن عمر إذا بلغ بعض أولاده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن كذلك شرع الإسلام الاستئذان للنساء إذا أردن دخول بيت غير بيوتهن ؛ فأخرج ابن أبى حاتم عن أم إياس قالت : كنت فى أربع نسوة نستأذن على عائشة فقلت أندخل ؟ قالت لا حتى سلم إحدانا واستأذن فقالت ادخلن ثم قرأت الآية السابقة الواردة فى الاستئذان . وذلك لأن أهل البيت قد يكونون على حال لا يحبون اطلاع النساء عليه .

كذلك أرشد الله إلى مشروعية الإستئذان للأعمى كما هو ظاهر

الآية لدخوله فى عموم الموصول ، لكراهة اطلاع الأعمى بواسطة السمع على ما لا يحب أهل البيت إطلاعه عليه من الكلام مثلا .
ولذلك قال الزمخشرى صاحب الكشاف : ولم يشرع الإستئذان لئلا يطلع الزائر على عورة ولا تسبق عينه إلى ما لا يحل النظر إليه فقط ، وإنما شرع لئلا يوقف على الأحوال التى يطويها الناس فى العادة عن غيرهم ، ويتحفظون من اطلاع أحد عليه ، ولأنه تصرف فى ملك غيرك فلا بد من أن يكون برضاه وإلا أشبه الغصب والتغلب اه .

كذلك أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم المستأذن أن يرجع إن لم يؤذن له بعد ثلاث ، فقد ثبت عن أبى موسى الأشعرى قال قال صلى الله عليه وسلم ، إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع وقد تقدم برواية أتم وذلك أزكى وأطهر وأبعد عن الإحراج .

وكذلك أرشد الله المؤمنين أن يأمروا من ملكت أيمانهم ومن لم يبلغ الحلم منهم أن يستأذنوا عليهم فى أوقات ثلاثه : - قبل الفجر ووقت الظهيرة وبعد العشاء وذلك لأن هذه الأوقات يغلب فيها كشف العورة وتخفيف الثياب ، ولذلك سماها الله فى كتابه عورات فقال تعالى : -

يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات : من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم .

فأين هذه الاحتياط الإسلامى للبيوت والأسر مما كان عليه

الجاهليون حيث كانوا يدخلون البيوت بلا إذن حتى أنهم ربما رأوا الرجل مع امرأته فى لحاف واحد .

وقد بين ذلك ابن أبى حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال : بلغنا أن رجلا من الأنصار وامرأته أسماء بنت مرثد صنعا طعاما فجعل الناس يدخلون بغير إذن فقالت أسماء يا رسول الله ما أقبح هذا الذى يفعلونه انه ليدخل الناس على المرأة وزوجها وهما فى ثوب واحد . كناية عن وقت الجماع .

وأخرج الفريابى من طريق عدى بن ثابت أن امرأة قالت يا رسول الله أنى أكون فى بيتى على الحالة التى لا أحب أن يرانى عليها أحد لا ولد ولا والد ، فيأتينى آت فيدخل على فكيف أصنع فنزلت آية الاستئذان السابقة ، وإن أردت المزيد فى هذا الباب فعليك بابن كثير فى تفسير سورة النور .

وقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث وقت الظهيرة إلى عمر غلاما من الأنصار يقال له مدلج وكان عمر نائما ، فدق عليه الباب ودخل فاستيقظ وجلس فانكشف منه شىء فقال عمر : لوددت أن الله نهى أبناءنا وآباءنا وخدمنا عن الدخول علينا فى هذه الساعة إلا بإذن ، فانطلق معه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فوجد الآية نزلت اهـ من تفسير الألوسى .

المبحث السادس

نظام الطلاق فى الإسلام

وجه بعض الغربيين والملاحدة طعنا قويا على نظام الإسلام فى تشريع الطلاق ويقول قائلهم رجما بالغيب إن الإسلام أباح الطلاق بلا قيد ولا شرط ولا مذمة ولا لائمة ، وجعله سلاحا فى يد الرجل يقتل به الزوجة فى أى وقت أراد ، ومعولا من معاول الهدم يقوض به صرح الأسرة بسبب وبغير سبب .

ولكى نبين سمو الشريعة الإسلامية وجلالتها فى هذه الناحية يجدر بنا أن نستعرض نظم الأمم والقوانين الوضعية فيها ثم نتبعها بنظام القرآن والسنة حتى يظهر جليا أن الإسلام أوفى على الذروة فيها ، وتلافى عيوبها عند الأمم ، وهذب ما فيها من خير ومصلحة وأصبحت من ضروريات المجتمع ومقوماته بعد أن كانت من أسس الشقاء والفناء فيه .

الطلاق فى القانون الرومانى

كان النكاح فى القانون الرومانى على نحوين : ـ

الأول نكاح مع السلطة والثانى نكاح لا سلطة فيه .

وقد كانت الزوجة أسيرة فى بيت زوجها وتحت رئاسته فى النكاح

الاول لا تملك من أمرها شيئا ، كأحد أولاده سواء بسوء، فلا تكون لها أى وسيلة للتخلص من زوجها إلا إذا اختار هو أن يرفع سلطته عنها وبغير ذلك لا يكون وأما الثانى فهو نكاح انتظم برضا الطرفين فهو يتلاشى بانتهاء هذا الرضا منهما أو من أحدهما دون الاضطرار إلى القضاء. فالرجل أن يتزوج وان يطلق بكل سهولة من غير ترتب شىء عليه أصلا من المسئوليات الأدبية والمادية .

وقد نشأ هذا النوع فيهم حتى ان النساء كن لا يؤرخن السنين بأسماء القناصل كما هى العادة عندهم بل كن يحصين السنين بأسماء أزواجهن .

وقد كان نظام الطلاق يتطور عند الرومان ويتغير بحسب الفكر الغالب فى قانون (أوجست) كان يجبر من يريد أن يطلق زوجته أن يظهر ذلك أمام سبعة شهود وذلك لأن الفكرة الغالبة فى هذا العصر كانت محاربة قلة السكان ، وفى أبان حكم (جوستنيان) أجاز الطلاق للعقم والعنة والريبة وما شابه ذلك كما أجاز للمرأة أن تطلق زوجها إذا دخل فى مؤامرة ضد سلامة الدولة أو إذا زنى فى البلدة التى تقيم فيها الزوجة .

(الطلاق فى القوانين المسيحية)

لقد عملت الكنيسة منذ القدم ضد مشروع الطلاق فكان القديس مرقص والقديس لوقالا يجيزانه مطلقا لأى سبب من

الأسباب وقد انتشر هذا المذهب عند المسيحيين انتشارا كبيرا فى العصر الثانى عشر الميلادى . حتى إن «كراتيان» ، الزعيم المسيحى قرر أن الطلاق لا يجوز مع ثبوت الزنا ، وفى هذا كما ترى تضييق وتشديد لا يستطاع تحمله لا سيما إذا تفاقم الخلاف بين الزوجين ووجدت الكراهية التى لا يستطاع دفعها .

(الطلاق فى القانون الفرنسى)

لقد اضطرت فرنسا إلى الرجوع إلى مشروعية الطلاق بعد أن رأت فى منعه فسادا كثيرا وحرجا عظيما، وجاء فى مقدمة القانون الفرنسى ما يقرر ذلك حيث يقول :ـ

إن الطلاق ناجم عن الحرية الشخصية والعقد الذى لا يمكن تلاشيه يكون مضيعا لهذه الحرية وحاجزا لها ، إلا أن الفرنسيين اضطربوا فى تطبيقه فتارة يتساهلون فيه ويذيعونه ويبيحونه بلاقيد ولا شرط حتى يهدم الأسرة ، ويقض مضاجع أهلها ويقوض بنيانها، ويفسد الحياة الزوجية ، ويصير لفظا ساذجا لا تبعه فيه على الرجل، وتارة يشددون ويضيقون فى أسبابه حتى يجعلوا الأسرة فى لظى النار أو حد السيف؛ ففى بعض الأحيان وضعوا له شروطا وقيودا تتطلب من الراغب فى الطلاق عدة سنين للوصول على تحقيقه .

وفى سنة ١٨١٦ م نكصت فرنسا على أعقابها فمنعت الطلاق أصلا ولم يبق مسموحا به مهما كانت أسبابه ودواعيه ، ولكنهم

وجدوا من ذلك عنتا شديدا، فقام مفكروهم وبذلوا جهودا فى سنة ١٨٣٠و سنة ١٨٤٣ ، سنة ١٨٤٨ م ، ١٨٧٦ لإعادة مشروعية الطلاق ، ولكنهم فشلوا فى محاولاتهم فلم تتم الموافقة على إعادة تشريع الطلاق إلا فى سنة ١٨٨٤ م إلا أنهم أجازوه لأسباب معينة، وقيدوه بشروط قاسية طويلة المدى فاشترطوا أن يقدم الزوج طلبا كتابيا للقاضى يعرض عليه رغبته فى الطلاق ، وأن يحاول رئيس المحكمة بنفسه التوفيق والصلح بينهما ، وللقاضى أن يؤجل الحكم ستة أشهر عسى أن يحصل بينهما الصلح .

وأخيرا وفى منتصف القرن العشرين رأى المارشال (بيتان) أن الوسيلة لإنهاض فرنسا من كبوتها ليس إلا إصلاح نظام الأسرة لأن الوطن الأصلى مركب منها فلم يأل جهدا فى إصلاح الأسرة من جميع نواحيها ووضع التشاريع لانهاضها من عثرتها ؛ فأذاع راديو الشرق أنه صدر قانون يمنع بموجبه تقديم طلب الطلاق قبل مضى ثلاث سنوات على عقد النكاح ويجب على القاضى بعد تقديم الطلب أن يسعى للصلح بين الزوجين مرتين فى مدى أربع سنوات ومعنى هذا أنه لا يحصل السير فى الدعوى إلا بعد مضى سبع سنوات على عقد الزواج وفى هذا ما فيه .

(الطلاق عند العرب فى الجاهلية)

كان الطلاق جائزا عند العرب فى الجاهلية قبل الإسلام إلا أنه

لم يكن يقف عند حد ، فكان للشخص أن يطلق امرأته متى شاء وأى عدد أراد وله أن يراجعها متى شاء ولو طلق مهما طلق فكانت فوضى فى الزوجية وعدم اكتراث بحق المرأة وعدم اعتراف بزوجيتها ، وقد كان بعض الرجال يتخذ هذا الأمر سلاحا ضد الزوجة يلحق الضرر بها واستمر ذلك فى صدر الإسلام كما يدل على هذا ما أخرجه مالك والشافعى والترمذى وغيرهم عن عروة قال :

كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تقضى عدتها كان له ذلك وإن طلقها ألف مرة ، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت عدتها إلى الانتهاء ارتجعها ثم طلقها ثم قال لها والله لا آويك إلى ولا أطلقك حتى لا تحلين أبدا ، فأنزل الله تعالى : الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . ذكره القرطبى فى تفسيره للآية .

الطلاق فى الإسلام

أما الطلاق فى الإسلام فقد وضع الله له قواعد وقيودا ومقدمات جعلته من صالح الأمة ومن ضروريات نظامها إذا نفذ كما أمر الله وشرع رسوله فبين للناس أنه أبغض الحلال إلى الله ؛ روى الدارقطنى عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معاذ ماخلق الله شيئا على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق ، وما خلق الله شيئا على وجه الأرض أحب إليه من العتق . فإذا قال

الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فهو حر ولا معنى للإستثناء والتعليق بالمشيئة ، وإذا قال الرجل لزوجته أنت طالق إن شاء الله فله استثناؤه ولا طلاق عليه .

وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يطلقوا النساء من غير ريبة أو سبب وقال إن الله تبارك وتعالى لا يحب الذواقين والذواقات .

ذكره القرطبي ، ونهى المرأة أيضا أن تطلب الطلاق لغير ضرورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة ، أخرجه أبو داود والترمذي بسند صحيح . حتى إن الله أمر الرجل أن يغالب عاطفته ، ولا يسترسل معها في كراهة المرأة ، ولا يجعل الكراهة وحدها سببا من أسباب الطلاق ، وربما كانت الكراهية عارضة وتزول .

وأيضا فالأسرة رباط قوى بين الزوجين يجب أن لا يكون عرضة لهذه التقلبات العاطفية ، بل يراعى في ذلك الأخلاق الفاضلة والمروءات السابقة والعهود التي بذلها كل فرد لصاحبه . وقد جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضى منها آخر . وقوله لا يفرك بفتح الراء أي لا يبغضها بغضا كليا يحمله على فراقها. وقد ذكر ابن العربي قال: كان الشيخ أبو محمد بن أبي يزيد من العلم والدين في المنزلة الرفيعة وكانت له زوجة سيئة العشرة ، وكانت تقصر في حقه

وتؤذيه بلسانها فيقال له فى أمرها ويلام بالصبر عليها فكان يقول أنا رجل قد أكمل الله النعمة على فى صحة بدنى ومعرفتى وما ملكت يمينى فلعلها بعثت عقوبة على ذنبى ، فأخاف إن فارقتها أن تنزل بى عقوبة هى أشد منها .

وقد أشار عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذلك حينما جاء إليه رجل يريد طلاق زوجته فسأله عن السبب فقال إنى أكرهها . فعنفه وقال له :

أكل البيوت بنيت على الحب أين الرعاية والذمم ؟

وقد وجه القرآن وجهة الزوج الذى يكره زوجته إلى طلب ما عند الله من الخير وتفويض الأمر إلى ما فى علم الله تعالى من الصلاح والفضل الذى يعزب عن علم الإنسان فلا يدركه ، فربما كانت تلك الزوجة المكروهة أصلح لزوجها ولدينه من امرأة يحبها ويهواها ، فكثيرا ما رأينا أن الحب قد يؤدى إلى العصيان من جانب الزوجة أو تدللها الممقوت، وربما أدى إلى متابعة الرجل هوى المرأة فى معصية الله تعالى . فبين الله للرجل أن الأولى فى مثل هذه الحالة أن يصبر على معاشرة من يكرهها ، وأن لا يحمله هذا على مضارتها وسوء عشرتها ، وأن يرجو ما عند الله من الثواب والخير ، وأنه قد يجعل الله خيرا فى جانب الزوجة المكروهة يعوض عليه ما تحمله من الصبر على إمساكها فى عصمته فرب امرأة يملها زوجها ويكرهها ثم يجيئه منها أولاد تقربهم عيناه لعلمهم وصلاحهم فيعلو قدر الزوجة فى نظره .

وقد شاهدنا فى الحياة المعاصرة كثيرا من هذا ، ولا شك أن الولد النجيب من أهم أنواع الخير وأعدل درجاته حتى كان من دعاء المؤمنين الذين هم عباد الرحمن «ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين» .

وكذلك ظهر هذا فى قول الشاعر العربى : ـ

نعم الإله على العباد كثيرة   وأجلهن نجابة الأولاد

ورب امرأة تكون فى المستقبل أعظم أسباب هنائه واعتدال معيشته وانتظام حالته إذا صبر عليها مع كرهه لها ، وأحسن معاشرتها مع بغضه لها . وذلك إذا أصيب الرجل بالفقر أو بالمرض أو بالهرم ، فربما وجد من هذه المرأة التى كان يكرهها خير سلوى وأخلص خادم ، فينبغى للرجل الذى يكره زوجه ، ويبغضها أن يتذكر أمثال هذه الطوارىء ، ويعلم أنه لا يخلو من عيب تصبر امرأته عليه فى الحال غير ما أعدت له نفسها فى الاستقبال .

وكثيرا ما يكره الرجل زوجه بطرا لما هو فيه من الغنى والصحة والنعمة ولأنه وجد أنه أجدر بأن يتمتع بأجمل منها وأحسن ، فلا يلبث أن تزول عنه ثورته وتذهب عنه صحته ويسلبه الله ما أبطره من النعمة ولا يبقى له إلا عطف هذه المرأة التى يكرهها ، ويظهر له جليا أن هذه المرأة أسمى زوجاته وفضلى نسائه ، فيعض على يديه ويعاتب نفسه على ما قدمها من بغض وسوء عشرة .

والقرآن يشير بالصبر أيضا لأن شأن المؤمن أن يعد نفسه للمكاره ، فالصابر المحتمل يستفيد من المكروه بصبره وروبته أكثر مما يستفيده المتنعم بلهوه ولذته . وإلى كل ما تقدم أشار الله بقوله وعاشروهن بالمعروف، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا . ويقول الله تعالى فى مناسبة أخرى : ـ

وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون .

مراتب التأديب

كذلك أمر الله الأزواج أن يلجأوا إلى الوعظ أولا إذا أحسوا بنشوز من قبل المرأة ، فيذكر امرأته بتقوى الله ووجوب مراقبته فى معاملة زوجها ، ويحدثها بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:ـ

أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنـــة رواه الترمذى وحسنه ويذكرها بما يخوفها من عذاب الله كقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ـ

إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح .

ويلوح لها ويهددها بهجرانه إن أصرت على نشوزها .

المرتبة الثانية :

فإن لم ينفع الوعظ عند المرأة ، ولم يخفف من غلوائها وعصيانها أرشده الله إلى الهجران فى المضجع ، فإن هذا أشد على المرأة وأكبح لجماحها إذ أن المرأة كما يقول علماء النفس لا تستهوى الرجل إلا من قبل أنوثتها ، فإن هجرها فى المضجع تبين لها أن أنوثتها التى كانت تعدها أقوى الأسباب فى جذب الرجل إليها لم تؤثر عنده ، ولم تحرك من عاطفته لما سلكته من سوء العشرة وفساد الخلق حملها ذلك على الرجوع من غيها وإصلاح ما فسد من أخلاقها .

المرتبة الثالثة :

فإذا لم يفد الهجران فى المضجع دل ذلك على أن المرأة قد حملها الغرور على المخالفة ، وملأ قلبها زجر الشيطان على المعاندة فلا ينفع معها إذا الا : -

المرتبة الثالثة :

وهى الضرب وقد أشار الله إلى ذلك بقوله تعالى : واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن .

ولما كان الضرب فى حالة الغيظ قد يفضى إلى التشويه أو كسر الأعضاء لعدم ضبط النفس وقت التأثر نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التعرض لذلك ، وأوصى أن يكون المقصود من الضرب هو التأديب لا الانتقام ، وأرشد إلى البعد عن الأماكن التى تؤدى

إلى هذه الأخطار فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : ـ

اتقوا الله فى النساء فإنهن عوان أى أسيرات عندكم لا يملكن لأنفسهن شيئا ، وإن لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا غيركم ، ولا يأذن فى بيوتكم لأحد تكرهونه ، فإن خفتم نشوزهن فعظوهن ، واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح .

وفسر راوى الحديث الضرب غير المبرح بأن لا يقطع لحما ولا يكسر عظما .

قال الشيخ الألوسى فى تفسيره الآية : الرجال قوامون على النساءنص بعض أصحابنا على أن للزوج أن يضرب المرأة فى أمور منها ترك الزينة والزوج يريدها ، أو ترك الإجابة إذا دعاها إلى فراشه أو ترك الغسل من الجنابة والصلاة ، أو الخروج من البيت بغير إذنه إلا لعذر شرعى .

وقد أوصى الرسول الرجال بالصبر وعدم الالتجاء إلى الضرب إلا فى الحالات الشاذة التى لا تطاق وجعل أفضل الرجال من كان ذا خلق كريم مع امرأته فقال خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى وقال أيضا : لن يضرب خياركم . أخرجه البيهقى عن أم كلثوم بنت الصديق رضى الله عنه .

وقال الرسول منكرا : أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم . أما يستحى أحدكم ؟ !

« الإصلاح بين الزوجين بالتحكيم »

إذا لم تنجع هذه المراتب السابقة فى إصلاح المرأة ، وبقى النشوز واستحكم الشقاق أمر الله أن يقوم حكمان لإصلاح الأسرة إن أمكن حكم من أهله وحكم من أهلها حتى يكونا أعرف ببواطن الزوجين وأقرب إلى قلوبهما ، وأوصى الله الحكمين بمراعاة الحكمة فى الأمور وإخلاص النية، وحب الإصلاح، ووعدهما الله بالتوفيق إن هما أخلصا النية وأرادا الخير فقال تعالى :

وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا . الآية من سورة النساء وليتظر العاقل المتأمل كيف ختم الله الآية بالعلم والخبرة فإن ذلك ـ والله أعلم ـ ليوجه الحكمين وجهة صالحة ويخوفهما بأنه مطلع على ما فى صدورهما من إضمار الخير أو الشر ومن إرادة الإصلاح كما أوصى أو حب الشقاق والنزاع .

وضع القرآن هذه المراتب الحكيمة لما فى الطلاق من كفران النعم وهدم مقاصد النكاح وإلحاق الأذى بالزوجين أو بأحدهما وبأهلهما وأولادهما. ولكن الحكيم بعباده علم أن الحالة بين الزوجين

قد تسوء حتى لا يمكن علاجها . ويتفاقم شرها حتى لا يستطاع اتقاء شررها ، فأذن عند ذلك بالفراق ، وجعله سبيلا للخلاص من هذا الشر المستعصى الذى لم يجد فيه علاج ، والزوجان بهذه الحالة لو بقيا متصلين لم يتمكنا من إقامة حدود الله ، فشرع القرآن عند ذاك الطلاق وأوصى الرجال أن لا يقدموا عليه إلا بعد أن يراقبوا أنفسهم ، ويحاسبوا ضمائرهم ويغالبوا عواطفهم ، ويتيقنوا من تنفيذ المراتب التى بينها لهم .

ولم يقف بهم عند هذا الحد بل أوصاهم إن أرادوا تنفيذ الطلاق أن ينفذوه على الوجه الذى أرشدهم اليه وذلك بأن يوقعوا الطلاق واحدا واحدا ومرة مرة فلا ينبغى للمسلم أن يجمع الثلاث دفعة واحدة فإن الله يقول مرشدا لعباده : الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان . وسواء كان خبرا فى معنى الأمر أو إخبارا محضا عن الطلاق المشروع الذى شرعه الله للناس ، فالتعبير بقوله مرتان وايثاره عن لفظ آخر كقوله مثلا الطلاق اثنتان ليشير لهم إلى هذه الدفعات ، ولذلك رأى جمهور العلماء أن جمع الثلاث فى دفعة واحدة يأباه الشرع ، ويؤثم به صاحبه مستندين إلى الآثار الآتية .

روى النسائى عن طريق محمود بن لبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثا جميعا أى بلفظ واحد فقام غضبان ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ ! حتى قام

رجل من الصحابة فقال ألا أقتله يارسول الله ؟ وكان عمر إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره . أخرجه سعيد بن منصور عن أنس قال فى فتح البارى الجزء التاسع وسنده صحيح .

وروى أبو داود أن ابن عباس رضى الله عنهما جاءه رجل فقال: إنى طلقت امرأتى ثلاثا . فقال ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول ياابن عباس ياابن عباس ان الله يقول : ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب . وانك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك .

وروى عن عبادة بن الصامت أنه قال : طلق جدى امرأة له ألف تطليقة فانطلق بنوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله : ان أبانا طلق أمنا ألفا فهل له من مخرج فقال صلى الله عليه وسلم : ان أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجا بانت منه بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبع وتسعون إثم فى عنقه رواه الطبرانى .

ولم يخالف فى ذلك الحكم الذى اتفق عليه جمهور الأئمة سوى الشافعية حيث أجازوا النطق بالطلاق الثلاث دفعة واحدة واستدلوا على مذهبهم أولا باطلاق الآيات الواردة مثل قوله تعالى .

(لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن) حيث لم يقيد الطلاق فيها بعدد مخصوص .

وثانيا : بما ورد عن سهل بن سعد قال لما لاعن أخو بنى عجلان امرأته قال يارسول الله كذبت عليها إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم مافعل . رواه البخارى ومسلم .

وثالثا : بما رواه مسلم من حديث فاطمة بنت قيس قالت فيه : طلقنى زوجى ثلاثا فلم يجعل لى رسول الله نفقة ولاسكنى . ولم ينكر عليه أيضا .

ورابعا : بما وقع من الصحابة الأجلاء حيث طلق عبدالرحمن بن عوف امرأته تماضر ثلاثا فى مرضه . وكذلك طلق الحسن بن على امرأته شهباء ثلاثا حينما هنأته بالخلافة بعد قتل أبيه .

وخامسا :بقولهم إن الطلاق مشروع ، والمشروعية تنافى الحظر

وسادسا : بقولهم أيضا ان الرجل لو طلق نساءه الأربع بكلمة واحدة كان طلاقا مشروعا اتفاقا ، فكذلك إذا جمع الثلاث للواحدة ولكنى أرجح رأى الجمهور لقوة أدلتهم وصراحتها فى الموضوع . رغم أنى شافعى ولكنى أكره التعصب للمذهب إذا وضح الحق . وسأبين رد الجمهور على أدلة الشافعية قالوا :

اما استدلالهم باطلاق الآيات فالمطلق يحمل على الآية المقيدة وهى قوله تعالى : الطلاق مرتان .

وأما استدلالهم بحادثة اللعان فان الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عويمر طلاقه الثلاث لأن الفرقة لم تقع بالطلاق وانما

وقعت باللعان فأصبح الطلاق لغوا لافائدة منه ولا محل له ولا وجه لإنكار كون اللغو واحدا أو ثلاثا .

وأما حادثة فاطمة بنت قيس فالأصح أن زوجها طلقها مفرقا لأنها صرحت فى بعض الروايات أن زوجها أرسل إليها بتطليقة واحدة قد بقيت لها من عدد الطلاق .

وقد روى محمد بن سيرين عن على كرم الله وجهه قال :
لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق ماندم رجل على طلاق امرأة أبدا : يطلقها تطليقة ثم يدعها حتى إذا شاء راجعها قبل أن تحيض ثلاثا . وهكذا الثانية والثالثة هى الفاصلة .

وما ورد عن الصحابة بعد عصر النبوة لم يثبت أنهم طلقوا ثلاثا فى دفعة واحدة . فلعل ذلك كان مفرقا أيضا .

وأما قولهم ان الطلاق مشروع والمشروعية تنافى الحظر فللجمهور أن يقولوا انه ليس مباحا بل مشروع على أنه أبغض الحلال فلا يجوز فعله إلا للضرورة ويكفى فى ازالة الضرر طلاق رجعى واحد فاذا جمع الثلاث تعدى وحرم عليه ذلك ، وأما قياسهم تطليق الواحدة ثلاثا على تطليق الزوجات الأربع بكلمة فقياس مع الفارق لأنه لو ندم فى الأولى لم يمكنه التدارك ولو ندم فى طلاق زوجاته الأربع لأمكنه مراجعتهن لأنها طلقة واحدة .

وبعد فالعقل يؤيد ماذهب إليه الجمهور أيضا فان فى الطلاق قطع

المصالح الدينية والدنيوية وكفران نعم النكاح وانحلال الأسرة وهدم كيان الأمة ، فيكون فى الأصل محظورا فلا يشرع إلا لضرورة تقدر بقدرها .

واعلم أنه مع اتفاق جمهور العلماء على إثم من طلق ثلاثا على دفعة واحدة اختلفوا هل يقع أولا . وإذا وقع فهل يقع ثلاثا أو يقع واحدة فجمهور الصحابة والتابعين والأئمة على أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع ثلاثا .

وذهبت طائفة إلى أنه يقع واحدة رجعية وعلى رأسهم ابن تيميه وابن القيم . وهناك فريق من الامامية والظاهريه يرى أنه لا يقع به شيء . واليك أدلة كل فريق بجمله :

استدل الجمهور بكتاب الله وقول رسوله وإجماع الأمة .

أما الكتاب فقوله تعالى ياأيها النبى إذا طلقتم النساء ، وقوله لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن . فاطلاق هذه الآيات وما شابهها ، وعدم التفريق فيها بين ايقاع الواحدة وغيرها دليل على وقوع الثلاث ثلاثا لأن عدم البيان فى وقت الحاجة دليل على نفوذ الحكم بما تقتضيه عمومات الألفاظ .

وأما السنة فنها حديث ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدى أخبره أن عويمرا العجلانى أراد بطلاقه الثلاث البينونة التى تمنع امساكها ، والتى تحقق غرضه فى ابعادها ، ولم ينكر عليه النبى صلى الله

عليه وسلم أن هذا يحقق غرضه . ومنها مارواه البخارى عن عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلقها الثانى ، فسئل النبى صلى الله عليه وسلم أتحل الأول ؟ قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول. قال الجمهور فلولا أن الثلاث مجموعة تقع ثلاثا ما توقف حلها الأول على ذوق العسيلة ، قال ابن حجر فى فتح البارى شرح البخارى الجزء التاسع : فالتمسك بظاهر قوله طلقها ثلاثا ، فإنه ظاهر فى كونها مجموعة .

ومنها ماجاء فى حديث ركانة بن يزيد أنه طلق امرأته البتة فاستحلفه النبى صلى الله عليه وسلم أنه ماأراد إلا واحدة فحلف ، فاستحلافه على ارادة الواحدة دليل على أنه لو أراد الثلاث وقعت الثلاث ، وإذا كانت الثلاث تقع بالنية فى الكناية ، فأولى أن تقع بتصريح الطلاق الثلاث .

ومنها ماجاء فى بعض روايات حديث ابن عمر أنه قال فقلت يارسول الله لو كنت طلقتها ثلاثا أكان لى أن أراجعها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم لا كانت تبين وتكون معصية .

وفى موطأ مالك أن رجلا قال لعبد الله بن عباس : إنى طلقت امرأتى مائة تطليقة فماذا ترى على قال طلقت منك ثلاثا ، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا .

وروى البخارى قال قال الليث عن نافع قال : كان ابن عمر إذا

سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة أو مرتين فان النبى صلى الله عليه وسلم أمرنى بهذا فان طلقتها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك .

وروى البخارى عن عائشة أن رفاعة القرظى تزوج امرأة ثم طلقها فبت طلاقها فتزوجت آخر فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هدبة الثوب فقال لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك .

وأما الاجماع فقد قال الجمهور ثبت النقل عن أكثر المجتهدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن الثلاث مجتمعة يقعن مجتمعة ثلاثا ولم ينكر عليهم ذلك منكر وقد خاطب عمر الناس جميعا فى المدينة بهذا الحكم ، وفيهم أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وفيهم من يعلم الأمر الذى استقر عليه العمل زمن رسول الله فوافقوه ولم ينكر عليه أحد .

قال أحد العلماء معلقا على كلام عمر : فكان ذلك أكبر الحجة فى نسخ ماتقدم من ذلك ، لأنه لما كان نقل أصحاب الرسول جميعا نقلا تجب به الحجة كان كذلك إجماعهم على القول اجماعا تجب به الحجة ، وكما كان اجماعهم على النقل بريئا من الوهم والزلل كان كذلك اجماعهم على الرأى بريئا من الوهم والزلل .

وقد ارتفع صرح هذه الأدلة فى نظر بعض العلماء فقال بعد أن أوردها (فماذا بعد الحق الا الضلال) وقال : لو حكم حاكم بأن الثلاث بفم واحد يقع واحده لم ينفذ حكمه لأنه لايسوغ الاجتهاد فى الحكم المجمع عليه فهو فى نظره خلاف لا اختلاف .

وأما أدلة الفريق الثانى القائل بأنه يقع واحدة فاستدلوا أيضا بقوله تعالى : الطلاق مرتان ، فإن التعبير بقوله مرتان يفيد أنه لايكون مشروعا إلا إذا كان على دفعات ، والعرب لايفهمون من قوله (مرتان) إلا وقوعه متعاقبا دفعة بعد دفعة ، وعلى هذا فهم العرب من قوله صلى الله عليه وسلم تسبحون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وما أشبه ذلك أن المراد الفعل المتكرر والقول المتكرر ولم يقل قائل من الصحابة العرب ان المراد أن يقول سبحان الله مرة واحدة ثم يضيف إليها كلمة ثلاثا وثلاثين . وقال قائلهم انى لو سبحت الله عقب الصلاة مرة واحدة ثم قلت لفظة ثلاثا وثلاثين لم تحسب لى إلا تسبيحة واحدة ولم أكن ممتثلا قول الرسول صلى الله عليه وسلم فى ختم الصلاة إلا إذا كررتها ثلاثا وثلاثين مرة .

واستدلوا بما روى عن ركانة أنه طلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا ، فسأله النبى صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها ؟ فقال ثلاثا فى مجلس واحد فقال له إنما تلك واحدة فارتجعها أخرجه أحمد .

وقالو أيضا ان الحاج لو أخذ سبع حصيات فرمى بهن الجمرة دفعة واحدة حسبت واحدة .

وكذلك الآتى بشهادات اللعان الأربع بلفظ واحد لا تعد أربعا بالاجماع . فكذلك لفظ الطلاق الثلاث فى نفس واحد يقع واحدة

وأصرح دليل لهم مارواه مسلم فى صحيحه عن ابن عباس قال : كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة أبى بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة ، فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق . فقال عمر ان الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة أفلا نمضيه عليهم ؟ فأمضاه عليهم . وهـــذا يدل على ان الرسول أقر ذلك وتوفى ولا نسخ بعد وفاته .

كذلك قالوا : ان جمع الثلاث بدعة محرمة وكل بدعة مردودة باطلة لقول النبى صلى الله عليه وسلم : من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد .

وأيضا الحكمة المقصودة للشارع من وقوع الطلاق على دفعات إمكان التدارك عند الندم وهو لا يتحقق بالايقاع جملة ، وما كان مفوتا لحكمة المشرع يجب إلغاؤه وذلك بالغاء الثلاث وايقاعه واحدة .

أما الفريق الثالث الذى يرى عدم وقوع شىء فهم يرون أن كل شىء منهى عنه باطل كما قدمنا لأن النهى عندهم يقتضى الفساد ومتى حكم ببطلان الطلاق الثلاث لم يقع منه شىء وكأنه لم يصدر أصلا ،

وقد رد الجمهور عليهم بأن النهى لا يقتضى الفساد كالصلاة فى الثوب المغصوب صحيحه وان كان الغصب محرما .

وقد ناقش الجمهور أدلة الفريق الثانى فقالوا إن غاية ماتدل عليه آية الطلاق مرتان أن الطلاق الذى يكون فيه الرجل أحق برد زوجته ماكان مرتين ، فان طلقها الثالثة فليس أحق بها ، ولم تتعرض الآية لوقوع الطلاق الثلاث ثلاثا أو واحدة فلا يصح الاستدلال بها على طرف منه . وإنما يؤخذ من السنة وقد بينا ذلك .

وقالوا إن قياس الطلاق على الذكر والتسبيح وشهادات اللعان ورمى الجمار قياس مع الفارق فان الطلاق محظور بخلاف غيره فلا يصح القياس على العبادة وضعفوا كذلك حديث ركانه فلا يصح الاستدلال به أو أنه طلقها البتة ولم يطلقها ثلاثا . فخرج عن موضع الخلاف .

وأجابوا عن حديث ابن عباس : كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله واحدة بأجوبة أحدها أنه لا يجوز النسخ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبعد أن يخالف عمر ماثبت فى زمن رسول الله كذلك يبعد من ابن عباس أن يخالف ماروى ، وقد ثبت عنه أنه قال لمن طلق ثلاثا بانت منك امرأتك وعصيت ربك . فدل ذلك على ضعف الحديث أو تأويله .

وثانيها أن الحديث فى غير المدخول بها لأن المرأة إذا طلقت قبل الدخول واحدة فهى ببينونة صغرى فاذا طلقت ثلاثا لم تزد على

كونها بينونة وأنا أرجح رأى الجمهور لأن الاجماع فى عهد عمر على وقوع الثلاث ثلاثا أقوى الأدلة فعمر وان لم يكن ناسخا ـ وحاشاه ذلك ـ فان الاجماع وحده دليل على وجود ناسخ لأن الأمة لاتجتمع على ضلالة . غير أن الضرورة فى بعض الأحيان قد تلجىء المفتى إلى اتخاذ الرأى الثانى إذا وجد أن المرأة لها أولاد من زوجها . ولو نفذنا حكم الجمهور لانحلت الأسرة وضاعت الأولاد ، ولا مانع من ذلك بهذا القصد ، وقد أخذت المحاكم المصرية فى الجمهورية العربية بهذا الرأى الثانى تيسيرا على المسلمين ورفعا للحرج عنهم .

النهى عن الطلاق فى أوقات واحوال

ومن عناية الله بحفظ الأسرة أنه نهى عن الطلاق فى أوقات متعددة تضييقا لدائرته ، وحرصا على إيجاد فرصة بين الزوجين فى هذه الفترات ، فنهى عنه فى أوقات حيض المرأة ونفاسها لما فيه من الاضرار بالمرأة ، وتطويل العدة عليها . وتلك الأوقات يرغب فيها الرجل عن المرأة عادة ، وربما طلق لنفرته من زوجته ، فاذا طهرت عادت رغبته فيها فيحصل الندم ، فنهى عنه فى هذه الأوقات وأمر أن لاتطلق المرأة إلا حيث تستقبل عدتها ، وتتكامل رغبة الرجل فيها فقال الله تعالى (يايها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) أى طلقوهن بحيث تشرع المرأة فى العدة عقب الطلاق بدون فاصل .

ومعروف أن الطلاق فى الحيض أو النفاس يعوق المرأة عن

الشروع فى العدة ، فان الحيض التى تطلق فيه المرأة لايحسب لها من العدة سواء اعتدت بثلاث حيضات أو بثلاثة أطهار أما على الأول فلأن الحيضة التى وقع الطلاق فى خلالها لاتحسب إذ الشرط عند الأحناف الذين يفسرون القرء بالحيض . أن تكون الحيضة كاملة بعد وقوع الطلاق فلا يعتد بالناقصة وأما على الثانى فلأن الحيض الذى طلقت فيه المرأة ليس من أطهارها الثلاثة حتى يحسب لها من العدة ، وقل ذلك فى النفاس أيضا فلو طلقها الزوج بعد وضع حملها لم تحسب عدتها إلا بعد أن ينتهى نفاسها .

كذلك نهى الله عن الطلاق فى وقت الطهر الذى جامع الرجل فيه امرأته التى يريد طلاقها ، وذلك لئلا يظهر حمل بالمرأة بعد نفاذ الطلاق فيتطرق الندم للرجل ، ويحصل التعطيل للمرأة أيام الحمل كلها وربما امتد ذلك غالبا إلى نهاية الفصال .

أما إذا طلقها فى غير هذه الأوقات المنهى عنها فانها تشرع فى العدة عقب الطلاق مباشرة ولا يحصل ندم لأحد الطرفين إذ أن الطهر الذى طلقت فيه يحسب لها من أطهارها الثلاثة التى تنقضى بها العدة ولو بقى زمن قليل منه ، وتنقضى عدتها بمجرد نزول دم الحيضة الثالثة .

وظاهر الأحاديث ، ومقتضى الحكم الشرعية التى أبداها العلماء فى هذا الشأن يؤيد ماذهب إليه الشافعية والمالكية من أن المراد بالأقراء فى قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) هى الأطهار اذ بين الرسول قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن فى خلال

الحديث عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء رواه البخاري .

وقد اصطلح الفقهاء على تسمية الطلاق الذي يحصل في الحيض والنفاس على تسميته بدعيا لأنه يؤدي إلى الأضرار التي بيناها ، والحديث النبوي يقول : لاضرر ولا ضرار ؛ ولهذا استثنى العلماء طلاق المرأة التي لم يدخل بها زوجها فلم يعدوه من البدعي لأنه لا اضرار بالمرأة إذ لاعدة عليها لقوله تعالى : ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها . كما استثنوا منه طلاق الحامل وهي طاهرة سواء جامعها فيه زوجها أم لا إذلا ندم منه عند الفراق . كما استثنوا طلاق المرأة التي لاتحيض لصغر أو يأس لأن عدتها بالأشهر لا بالأقراء ؛ فأباحوا لزوجها أن يطلقها في طهر جامعها فيه .

وهذه القيود في الأوقات والأعداد التي قيد الله بها الطلاق المشروع تنبه الناس إلى خطورة أمره وعظم تبعاته وكثرة أضراره لو رفعت عنه هذه القيود وهي تحذر الناس أن يتخذوه لعبة في أفواههم كما هو غالب أحوال السفلة من العوام الذين لايعبأون بالدين ولا يهتمون بسمو الشرائع .

ولو أن الناس فهموا هذه الحكم السامية ، وساروا على حسب

تعاليم الله وتعاليم رسوله وعلى الأخص فى مسألة الطلاق التى نحن بصددها لصلحت الأسرة ونجت أسر من شرور وويلات ؛ فكم رأينا رجلا بلغ به الحمق والسفه مبلغا عظيما ، فطلق امرأته طلاقا باتا واستوفى عدده الذى يملكه على امرأته ، ثم لحقه الندم بعد لحظات فظل يسأل العلماء ويستفتى ويتلمس السبل الواهية ، والفتاوى الملفقة والحيل الفاسدة حتى إذا ظفر بفتوى من جاهل أو متجر بالعلم تعلق بها وتمسك بأهدابها ، ولا يدرى أن هذا لا يغنى عنه من الله فتيلا .

وكثيرا ما أفتى الجهلة أتباعهم بالمحلل الممقوت الذى أعطوه هذا الاسم وهو لم يستوف شروطه الشرعية والواجب أن تستوفى المرأة عدتها من الأول وأن تتزوج الثانى مصادفة من غير اتفاق ولا تحديد مدة ولا أى شرط من الشروط الفاسدة كشرطهم أن لا يجامعها ويكتفى بالخلوة فقط وكما يشترطون عليه الطلاق بعد مدة محدودة .

وقد روى البخارى عن عائشة أن رفاعة القرظى طلق امرأته ثلاثا فتزوجت آخر فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت أن الثانى لم يأتها وأن ما معه مثل هدبة الثوب فقال الرسول لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة . لا حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته .

وقال ابن المنذر أجمع العلماء على اشتراط الجماع من الثانى لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب . وهذا القول المنسوب لسعيد لا نعلم

أحدا وافقه عليه إلا بعض الخوارج ، ولعله لم يبلغه الحديث ، فأخذ بظاهر النصوص وحمل النكاح على العقد فقط كما هو الشائع فى استعمال القرآن والسنة .

كل هذه المفاسد التى وقع فيها العامة يمكن البعد عنها وتلافى ضررها بالتريث كما أمر الله والتمسك بما شرعه الإسلام من اتخاذ مراتب التأديب الثلاث واحدة بعد واحدة وتحرى ايقاع الطلاق على الوجه المشروع وفى الوقت المشروع ، فان المرأة لاتخلو غالبا من حيض أو نفاس أو طهر يكون زوجها قد جامعها فيه .

فاذا حدث نزاع بين الزوجين ، ووصل الأمر إلى رتبة الطلاق ولكن تريث الرجل حتى يمضى الحيض أو النفاس أو يأتى طهر لم يجامع فيه كان هذا الوقت كافيا فى تدبر الأمر من وجوهه كلها ، ومعرفة عواقبه ومسئولياته ، وربما انكشف له بعد ذهاب غضبه أن الأمر لا يستوجب الطلاق ، فيعدل عن هذا الأمر البغيض إلى الله ورسوله وبذلك يبقى على أسرته حياتها وتماسكها .

الخلع فى الإسلام

ومن عناية الله بأمر المرأة ورعايته لشئونها أن فتح الله بابا للزوجة تتخلص به من عصمة الرجل إذا هى تضررت بالزوجية لكره طبعى أونحوه ، فأباح لها أن تفتدى نفسها من زوجها فى مقابل عوض تبذله له ، وأجاز للرجل أخذ هذا العوض إذا لم يكن هو الذى ضارها

حتى ألجأها إلى الافتداء وفى ذلك الحكم الإلهى رفق عظيم بالطرفين، أما رفقه بالزوج فلئلا يتعكر صفو حياته إذا هو أمسكها مع هـــذه الكراهية ولئلا يتضرر بما دفعه من المهر والنفقة وغيرهما بدون أن ينال من وراء ذلك استمتاعا أو مايعادله ، وأما رفقه بالزوجة فلئلا تعيش فى حياة لا تطيقها ، ولا تقيم حدود الله فيها .

والأصل فى هذا الحكم قوله تعالى : ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ، فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون .

وقد أباحه الرسول صلى الله عليه وسلم فى قضائه بين زوجين روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله : ثابت بن قيس ماأعتب عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته ؟ قالت نعم فقال الرسول للرجل : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة .

وقد بينت بعض روايات الحديث سبب كراهيتها لزوجها ، فنى رواية معتمر بن سليمان أنها قالت يارسول الله لا يجتمع رأسى ورأس ثابت أبدا ، انى رفعت جانب الخباء فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجها . وهذا أول خلع كان فى الإسلام كما صرح به

ابن عباس ، وقـــد أقره النبي صلى الله عليه وسلم ، وأرشد إلى الأرفق فيه .

وقد كان هذا الافتداء معروفا عند العرب قبل الاسلام ، يرشد إلى ذلك ماذكره أبو بكر بن دريد فى أماليه أن أول خلع كان فى الدنيا ماروى أن عامر بن الظرب زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث ، فلما دخل عليها نفرت منه فشكا إلى أبيها فقال لاأجمع عليك فراق أهلك ومالك فقد خلعتها منك بما أعطيتها اه فجاء الإسلام فأقره إلا أنه منع وجوه الضرر فى بعض حالاته التى كانت عند العرب فمنع أن يمسك الرجل امرأته ضرارا لتضطر الى افتداء نفسها بمالها فقال تعالى : ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه .

وقد اتفق المسلمون على جوازه إلا بكر بن عبدالله المزنى التابعى المشهور فانه قال : لايحل للرجل أن يأخذ من امرأته فى مقابل فراقه شيئا لقوله تعالى: وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا . وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا .

فأورد الجمهور عليه قوله تعالى فان خفتم أن لايقيما حدودا الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فادعى نسخ آية البقرة المذكورة بآية النساء السابقة . وهـذا مردود بأنه مع شذوذه وانفراده عن العلماء بهذا الرأى معارض لقوله تعالى : فان طبن لـكم عن شىء منه نفسا

فكلوه هنيئا مريئا ، وقوله تعالى : وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ، وللحديث الثابت فى شأن جميلة امرأة ثابت بن قيس . والظاهر أنه لم يبلغه الحديث أو لم يثبت عنده وعلى كل حال فقد انعقد الإجماع على جواز الخلع ، وأن آية النساء المانعة من أخذ شيء من المرأة مخصوصة بما إذا كان الخلع بسبب مضارة الزوج أو رغبته فى الفراق .

وقد أغرب بعض التابعين وعلى رأسهم ابو قلابة ومحمد بن سيرين فقالوا لايجوز أخذ الفدية منها إلافى حالة واحدة وهى أن يرى منها الفاحشة مستدلين بقوله تعالى : الا أن يأتين بفاحشة مبينة وهو مردود بأن آية البقرة السابقة صرحت بأنهما متى خافا أن لا يقيما حدود الله فى حسن العشرة والصحبة وطاعة المرأة ونفقة الرجل ونحو ذلك كان هذا وحده كافيا لاباحة الخلع ورفع الجناح عنهما فى تنفيذه وعليه جاء حديث جميلة بنت عبد الله بن عبد الله ابن أبى مع زوجها ثابت بن قيس .

وبهذا يعلم أن الأحاديث الواردة فى ترهيب المرأة وتحذيرها من طلب الطلاق أو الخلع محمولة على ما إذا كان من غير سبب شرعى .

كذلك كان من عناية الله بأمر الأسرة أمره بالتفريق بينهما إذا ارتد أحدهما والعياذ بالله تعالى ، لأن ذلك حتما يؤدى إلى عدم إقامة

حدود الله . إلا أن الإمام الشافعى أوقف الفرقة إلى انقضاء العدة فيما إذا كانت الردة بعد الدخول . وفى ذلك من صيانة الأسرة مافيه ، إذ أن حدوث أمر كهذا فى علاقة مقدسة من شأنه أن يوجد العداوة والبغضاء ويتبعها الاختلاف والانقسام ، كما أنه ربما يؤدى إلى سريان هـذا الوباء الدينى والخلقى للطرف الثانى إذا كان ضعيفا مستسلما . وكل هذا فساد للأسرة وضياع لكرامتها ، والزوجية رابطة قدسية طاهرة لاتصلح مع هذه المفاسد .

أخرج سعيد بن منصور عن ابرهيم النخعى أنه قال : نزل قول الله تعالى (ولاتمسكوا بعصم الكوافر) فى المرأة من المسلمين تلحق بالمشركين فلا يمسك زوجها بعصمتها قد برىء منها .

الفرقة بالعيب

ومن عناية الله بأمر الأسرة أن جعل لكل من الزوجين حق الفرقة إذا وجد بصاحبه عيبا خلقيا منفرا أو مضرا كالأمراض المؤذية المعدية أو التى يتعطل مقصود النكاح مع وجودها كالجب والعنة والجذام والبرص والرتق والقرن وغير ذلك . والحكمة الشرعية فى أمثال هذا الحكم حفظ الأسرة من التداعى والانهيار ، أو بقاء النسل سليما من الأمراض التناسلية الوراثية .

وقد تنبهت حكومتنا فى الجمهورية العربية المتحده إلى هذه الأضرار ففتحت مكاتب الصحة فى الأحياء العامة لتكشف على الزوجين فاذا

وجدت كلا منهما سليما معافى من الأمراض المتنقلة والأمراض الوراثية سمحت لهما بالزواج وإلا منعتهما حفظا للأمة . وفى هذا خير كثير للأسرة ، إذ لو ألزم كل من الزوجين بصاحبه فى هذه الحالة لأدى إلى شقاء المعيشة وسوء الخلق فى المعاملة .

وقد ورد فى بعض هذه العيوب آثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن صحابته الكرام رضوان الله عليهم ، فقد ثبت أن الرسول تزوج امرأة من بنى غفار ، فلما دخل عليها وقعد على الفراش ووضعت ثوبها أبصر بكشحها بياضا فتحول عن الفراش ثم قال : خذى عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئا. أخرجه أحمد . والبياض عيب البرص.

وعن عكرمة عن ابن عباس أن عبد يزيد أبا ركانة طلق زوجته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : والله مايغنى عنى إلا كما تغنى هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ، ففرق بينها وبينه .

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فلها صداقها كاملا بما مسها زوجها وذلك غرم لزوجها على وليها .

وهذه الأمراض التى تناولتها هذه الآثار وغيرها ماهى إلا نموذج للأمراض التى يصح التفريق بسببها ، فيدخل فيها كل مرض متعد للغير أو منفر أو معطل للجماع .

وقد رأت الحكومة المعاصرة كما قلنا أن الزواج لا ينبغى قانونا إجراؤه إلا إذا ثبت خلو الزوجين من هذه الأمراض وهى خطوة طيبة فى سبيل اصلاح الأسرة ، ويتبعها إن شاء الله صلاح الأمة .

حكم الرجعة بعد الطلاق

ومن عناية الله بأمر الأسرة أن جعل للزوجين فرصة الاجتماع بعد الافتراق ، فأباح للزوج أن يراجع زوجته بعد الطلقة الأولى والثانية مادامت الزوجة فى العدة ، ولا يحتاج الرجل فى هذه المراجعة إلى قضاء أو شهود ولا إلى رسوم كما لا يحتاج إلى عالم ليلقنه صيغة خاصة وإنما يكفى أى لفظ منه يشعر بالعود إلى زوجته . حتى إن بعض الأئمة أجاز المراجعة الفعلية فلو قبل الرجل زوجته التى طلقها طلاقا رجعيا كانت القبلة منه مراجعة لزوجته وإن لم يتلفظ بكلمة المراجعة ، وفى ذلك كله تيسير لبناء صرح الزوجية من جديد وفى هذا من تدارك الأمر مافيه لأنه غالبا يحل الندم بعد الطلاق ، فشرع الله للرجل أن يطلق مرة يراجع بعدها نفسه ، فان رغبت فى الوفاق راجع زوجته وجمع شمله بعد تمزيقه ، ثم شرع له أن يطلق مرة ثانية ويراجع بعدها ضميره ووجدانه أيضا ، فان وجد من الخير لدينه ودنياه الرجعة إلى النكاح راجع زوجته للمرة الثانية ، فهاتان فرصتان من أجمل الفرص فى جمع شمل الأسرة بعد تفريقها ومن أدل الدلائل على عناية الاسلام برابطة الزوجية وتأكيده لعلاقتها .

والأصل فى ذلك قبل إجماع الأمة قوله تعالى : وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان أرادوا إصلاحا : أى رجعة وقوله تعالى : الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر لما أخبره بطلاق ابن عمر لزوجته فى الحيض : مره فليراجعها .

ومن فضائل الإسلام وآدابه أنه أمر الأزواج أن لا يخرجوا الزوجات من مساكنهن حتى تنقضى عدتهن . وهذه الشريعة مهجورة وهذه السنة قد ماتت مع أن فيها خيرا كثيرا ، وكذلك نهى الزوجات عن أن يخرجن حتى يبلغن أجلهن وتنقضى عدتهن لا لحاجة وذلك محافظة على المرأة من ناحية، وسبيل إلى قرب التلاقى وسرعة الوفاق من ناحية أخرى فلعل الله يبدل الكراهية حبا والبغض ألفة فانه سبحانه مقلب القلوب فقال تعالى :

(واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) وفى صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال طلقت خالتى فأرادت أن تجد نخلها اى تقطع ثمرته فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها اخرجى فجدى نخلك فانك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفا .

آداب الرجعة

الإشهاد على الرجعة من الأمور المندوبة وليس واجبا والحكمة فى ذلك أن فى الإشهاد قطعا للنزاع وإبعاداً للريبة والتهمة فالله يقول :

فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ، وأشهدوا ذوى عدل منكم . أى إذا شارفن بلوغ العدة وانتهاءها فراجعوهن بحسن معاشرة وإنفاق مناسب أو فارقوهن مع إيفاء الحق لهن واتقاء الإضرار بهن ، وأشهدوا رجلين من عدولكم عند الرجعة إن اخترتموها أو الفرقة إن عزمتم عليها استبراء لدينكم واتقاء للطعن فى أعراضكم ولئلا يموت أحدهما فيحصل التنازع فى الميراث لعدم ثبوت الزوجية .

ومجمل القول فى مبحث الطلاق أنه لما كان من شأنه الإضرار بطرفى الزوجية أو بأحدهما وضعت له الشريعة الغراء من المبادىء والمقدمات والنتائج ما يخفف وطأته ويحقق الخير منه . وهذا أولى للمجتمع وللزوجين من تحريم الطلاق تحريماً باتاً وبقاء الأسرة متداعية قد استحكم النفور بين طرفيها ؛ إذ قد يحدث الاستمرار على هـذه الحالة أضراراً دائمة لا تقارن بما يحدثه الطلاق من ضرر مؤقت .

أما منع الطلاق أو تقييده بغير قيوده الشرعية ، وإرغام الزوجين على البقاء معـا كارهين تحت ظل واحد فانه يؤدى إلى تفاقم الخـلاف وشدة الكراهية لأنه يحول بين الزوجين وبين فراق قد يعقبه لقاء دائم .

وإذا نظر الإنسان نظرة واحدة فيما عليه الشعوب الكاثوليكية حيث

الطلاق عندهم محظور ورأى الزوجين منفصلين عن بعضهما انفصالا يكاد يكون تاما يتمتع الرجل بصاحبة من شاء من النساء والمرأة بمن أحبت من الرجال .

أقول لو نظر هذه النظرة لعلم أن تقييد الطلاق أوحظره فى بعض بلاد الغرب لم يمنع من وقوعه فعلا حتى أدى بهم إلى المسافحة والمخادنة .

ولقد رأى بعض الناس تقييد الطلاق فى عصرنا هذا لأمتناهذه وحسبوه علاجا اضعف الأسرة ولكنه فى الواقع ليس بعلاج لأنه لابد أن يقع أقره القانون أم منعه ؛ إذ لا تستطيع قوة فى الأرض أن تربط بين قلبين تنافرا أو زوجين تباعدا .

وإنما الذى أراه علاجا لانهيار الأسرة وضعفها أن يبحث المفكرون عن أسباب الانحلال ويعملوا على استئصالها فيجتهدوا فى ازالة التبرج المشين والاختلاط الفاسد بين الجنسين الذى هو من أقوى الأسباب التى أضعفت روابط الأسرة لأن الرجل لا يعدم أن يرى امرأة أجمل من امرأته تمشى فى الشوارع متبخترة متعطرة كاسية لكنها عارية فتقرب عواطفه منها وتنفر عن زوجته الشرعية ؛ وبذلك تفسد معاملاته الزوجية ، وتسوء أخلاقه . وقل مثل ذلك فى جانب المرأة أيضاً .

وكذلك يجب أن يعمل المفكرون على بث الروح الدينية فى نفوس الشعب وعلى تفهيمهم سمو شريعتهم ، ويبينوا لهم الطرائق الشرعية السامية التى وضعها الله للطلاق .

وهكذا يبحث عن كل سبب وعلاجه ، وتقوى العزائم على تنفيذه بهذا وحده تعالج الأسر وتقوى الأمم .

متعة النساء

ولما كان الطلاق قاطعا لرابطة الزوجية كاسرا لقلب المرأة موحشا لها مغيرا من حالتها رتبت الشريعة عليه أثرا يرمى إلى تخفيف هذه الأضرار عن المطلقة ؛ ففرض الله المتعة على الرجل للمرأة إذا طلقت وقد وردت بذلك آيات كثيرة منها قوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) ، وقوله تعالى (لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) .

وهذا لما فى الطلاق من الايحاش للمرأة ، ولذلك إذا انتفى الإيحاش انتفى وجوب المتعة كما فى الفرقة بالخلع من قبل الزوجة وبسببها فانه لا إيحاش لها اذ هى الباذلة للعوض إلا فى حالة المطلقة قبل الدخول وقد سمى لها مهراً فإنه وان كان الإيحاش موجودا إلا أن الله تعالى جبره بأن فرض لها نصف المهر المسمى بقوله تعالى :

وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم الآية من سورة البقرة .

أما تحديد المتعة وتقديرها فلم يرد فيه شيء شرعا ، بل تركها للعرف وتقديره ، فإن تراضيا على شيء فذاك ، وإن تنازعا قدرها القاضى باجتهاده معتبرا حالهما .

واستحب الشافعى أن لاتنقص عن ثلاثين درهما وأن لا تبلغ نصف المهر .

وتمسك العلماء القائلون بوجوب المتعة بمقتضى الأمر فى قوله تعالى ومتعوهن وبقوله حقا وبقوله على ، وقال كثيرون إنها سنة أو مروءة فقط بدليل قوله على المحسنين .

وقد كان السلف الصالح رضوان الله عليهم يبالغون فى المتعة حتى إن الحسن رضى الله عنه لما طلق امرأته عائشة الخثعمية بعث إليها بعشرة آلاف درهم متعة لها وبعث إليها بما بقى لها من صداقها .

فأين هذا مما يفعله الناس اليوم حيث ينكرون حق المرأة ويمنعون نفقتها ويهربون جهازها ، ويساومون فيما بقى من صداقها ويضطرونها إلى الحاكم . ولو وجدوا سبيلا لإذلالها ماتوانوا عنه . كل هذا يدل على أن الإيمان قد ضعف والوازع الدينى قد تلاشى من القلوب .

المبحث السابع

العدة للزوجه وحكمة مشروعيتها

ظهرت عناية الله ورسوله بالأسرة ظهورا واضحا فى مسألة تقدير العدد وتوضيح أحكامها وبيان جزئياتها ؛ فذكر الله فى كتابه الكريم المعتدات واستوفى أنواعها ، وبين الرسول الكريم هذه الآيات ، فأوضح خفيها وبين مجملها وذلك إشارة الى مايجب للأسرة من عناية ، ولما يترتب على تنظيمها من إصلاح للأمة جمعاء ، فمنع المشرع بهذا البيان الواضح من اختلاط الأنساب وتوارث الأباعد . وهو حريص جدا على تلافى هذه الأضرار حتى إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى نهيا شديدا مؤكدا عما يؤدى إلى هذا الاختلاط فقال :

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره كنى الرسول عن الولد بالزرع والمعنى المقصود أنه لاينبغى لمؤمن يأتمر بأوامر ربه ويعلم أن له يوما يحاسب فيه أن ينكح امرأة حاملا من غيره لأنه بجماعه لها سيسقى مافى رحمها من الولد إذ الوطء يزيد فى سمع الولد وبصره كما ورد ذلك صراحة من قول الإمام أحمد .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبايا أوطاس :

ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة رواه أهل السنن من حديث أبى سعيد .

كذلك نهى الله فى القرآن عن أشياء لأنها مقدمات تؤدى إلى هذا الخلط فى النسب أو تغرى عليه فنهى الرجل عن أن يصرح المعتدة بالخطبة وبرغبته فى زواجها لأن هذا ربما يغريها على كتمان الحمل أو إدعاء الحيض حتى تمكن من الزواج وأباح له مالا فساد فيه من التعريضات البعيدة التى لا تحمل المرأة على الركون إليها ونهى الناس أن يعزموا عقدة النكاح حتى تنقضى العدة وخوفهم نفسه وحذرهم عقوبته وذكرهم أنه رقيب على نفوسهم وما يجول بخاطرهم فقال تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ، ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ، واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحـــذروه) . الآية من سورة البقرة .

وقد ذكر الله فى شأن العدد آيات متعددة منها قوله تعالى :

(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) آية البقرة .

دلت هذه الآية على أن المرأة إذا طلقت وكانت من ذوات الحيض تعتد بثلاثة قروء .

ومنها قوله تعالى: واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن .

دلت الآية الكريمة على ثلاث عدد : عدة الآيسة من الحيض وهى التى بلغت سنا يئست فيه من الحيض وذلك يختلف باختلاف النساء فبعضهن يحيض إلى سن ثلاث وستين سنة وبعضهن إلى خمسين وبعضهن إلى مابين ذلك .

والثانية هى عدة الصغيرة التى لم تبلغ سن الحيض أوبلغت ولكنها لم تحض أصلا .

والثالثة عدة الحامل ، فجعل الله عدة الأولى وهى الآيسة والثانية وهى التى لم تحض ثلاثة أشهر . والارتياب فى الآية راجع إلى إشكال الحكم على بعض الناس وشكهم فيه لا إلى اليأس كما قيل .

ويوضح ذلك ماجاء فى سبب نزول الآية :

روى ابن أبى حاتم فى تفسيره عن أبى بن كعب رضى الله عنه قال : قلت يارسول الله إن ناسا من أهل المدينة لما نزلت هذه الآية التى فى البقرة فى عدة النساء قالوا لقد بقى من عدد النساء عدد لم تذكر فى القرآن الصغار والكبار اللاتى قد انقطع عنهن الحيض وذوات الحمل قال فأنزلت الآية التى فى النساء الصغرى يقصد سورة الطلاق ، فمعنى الارتياب على هذا ان ارتبتم فى حكمهن وأشكل عليكم ذلك فهذا حكمهن قد بيناه فهو بيان لنعمة الله على الناس حيث أزال ماعندهم من الشك والريب .

وأما عدة ذوات الحمل فأجل إحداهن أن تضع حملها ، فإذا

وضعت فقد قضت عدتها مطلقا بائنة كانت أو رجعية وسواء كانت فرقة حياة أو متوفى عنها لأن النص فى الآية عام من وجوه كثيرة منها عموم المحكوم عليه ، ومنها تعريف الطرفين فيقتضى الحصر للخبر فى المبتدأ ومنها غير ذلك .

وبهذا احتج جمهور الصحابة والأئمة على أن الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها وضع حملها ولو وضعت عقب الوفاة مباشرة .

يدل على ذلك من السنة ماروواه البخارى عن أم سلمة رضى الله عنها أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة بنت الحارث كانت تحت زوجها سعد بن خولة وتوفى عنها وهى حبلى ووضعت حملها بعد وفاة زوجها بليال فخطبها ابو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه .

وفى رواية الموطأ فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فمالت إلى الشاب فقال الكهل لم تحلى والله مايصلح أن تنكحيه حتى تعتدى آخر الأجلين ، فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : قد حللت فتزوجى .

وأخرج مالك والشافعى عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهى حامل فقال : إذا وضعت حملها فقد حلت .

وقال عمر رضى الله عنه : لو ولدت وزوجها على سرير غسله لم يدفن حلت .

وأخرج أبوداود عن ابن مسعود قال : من شاء لاعنته أن الآية التى فى سورة النساء القصرى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن

حملهن نزلت بعد سورة البقرة بكذا وكذا شهرا . وكل حامل مطلقة أو متوفى عنها زوجها فأجلها أن تضع حملها أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة ؟! فأشار ابن مسعود إلى أن آية النساء القصرى وهى سورة الطلاق بينت المراد من آية البقرة وأنها مخصصة بذات الحمل إذا وضعت حملها فانها تحل بمجرد الوضع .

ومعنى لاعنته يريد بها المباهلة المعروفة فى الإسلام التى أشار إليها قوله تعالى : فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين .

وقد تناظر فى هذه المسألة صحابيان جليلان ابن عباس وأبو هريرة رضى الله عنهما ؛ فقال أبو هريرة عدتها وضع الحمل وقال ابن عباس عدتها أقصى الأجلين ، فحكما أم سلمة إحدى أمهات المؤمنين فحكمت لأبى هريرة واحتجت بحديث المرأة الأسلمية السابق ، وقد قيل إن ابن عباس رجع إلى جمهور الصحابة .

ومن الآيات الواردة فى شأن العدد قوله تعالى : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا الآية دلت هذه الآية على أن عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام ، وتبتدىء المرأة بها من حين الوفاة سواء كانت مدخولا بها أم لا لما دل عليهما عموم القرآن والسنة ، وقد كانت فى

الجاهلية وصدر الإسلام تعتد حولا كاملا فخفف الله هـذا الحكم ونسخه بأربعة أشهر وعشرة أيام .

وقد تظهر الحكمة للعلماء من تشريع العدد فيبينونها ، وقد لاتظهر فيلجأون إلى الحكمة العامة وهى التعبد وإظهار امتثال العباد فيما أمرهم الله به وان لم يدركوا حكمته الخاصة .

فمن حكم العدد الخاصة معرفة براءة الرحم لئلا تختلط الأنساب وتنتقل المواريث إلى غير أهلها ، وهذا ظاهر فى عدة ذوات القروء والحامل ، ومنها ايجاد فرصة يتمكن فيها الزوج من المراجعة إن أمكنت ، ومنها رعاية حق الزوج واشعار المرأة بمنزلته وإحساسها بنعمته وعظم حزنها بفقده فتراجع المرأة نفسها للمعاشرة بالمعروف معه أو مع غيره ، وتستغفر لزوجها الذى أساءته ، وتعتذر إلى ربها عما فرطت فى جنبه .

ولهذه الحكم الشرعية أوجب الله على المرأة الإحداد على زوجها المتوفى وإظهار الحزن وعدم التطيب وترك الزينة مدة العدة كلها حتى إن الكحل العادى قد منعت منه المرأة إلا لضرورة طبية وتضعه ليلا وتغسله نهارا . وأما فى حال وفاة أى شخص آخر غير الزوج فلم يبح للمرأة أن تحد عليه أكثر من ثلاثة أيام مهما كان عزيزا ومهما كان أبا أو ابنا .

ثبت فى الصحيح عن زينب بنت أبى سلمة قالت :

دخلت على أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر :

لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا رواه البخارى .

وكذلك روى عن زينب بنت جحش مايقارب هذا قالت زينب وسمعت أمى أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان بنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال لا مرتين أو ثلاثا انما هى أربعة أشهر وعشرة أيام ؛ وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول. قالت زينب فى تفسير هذه الكلمة : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما ما تفتض بشىء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ، ثم تراجع بعد ماشاءت من طيب أوغيره رواه البخارى . والحفش بكسر الحاء البيت الصغير ، وتفتض بالفاء أى تمسح به جلدها .

ففى هذه الأحاديث اشارة قوية إلى واجب الزوج وحقه على زوجته ووجوب رعاية المرأة لهذا الحق .

ومن الإشارات القرآنية التى تدل على أن للزوج حقا فى العدة قوله تعالى فى شأن المرأة التى طلقت قبل الدخول : يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها حيث أسند الفعل إلى الرجال وجعل العدة حقا لهم على النساء .

ومن الحكم التى ذكرها العلماء فى هذا الشأن أن الله جعل العدة حريما لهذه الصلة المقدسة بين الزوجين وحمى لهذا العقد الذى سماه الله فى كتابه ميثاقا غليظا ، وفاصلا بين نكاح الأول ونكاح الثانى حتى لا يتصل النكاحان فيختلط الولدان .

ولهذا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عظم قدره عند ربه وكان حقه على نسائه عظيما ، وزواجه بهن نعمة كبرى من الله عليهن حرم الله على نسائه أن يتزوجن بعده ونهى الناس عن ذلك فقال تعالى : وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما .

فبعض هذه الحكم يمكن ارادته فى جميع أنواع العدد وبعضها لا يمكن ارادته إلا فى بعضها ومن لم تظهر حكمته فهو تعبدى كما سبق وعلى كل حال فلله أسرار كثيرة فى تشريعاته ، ولا يخلو فعله عن حكمة وان لم تظهر للناس . فهذه عقيدة المسلم فى ربه .

وقد تبين بهذا البحث أن الله عنى بذكر العدد عناية تامة وضمنها حكما بالغة فحفظ على الناس أنسابهم ، وقوى روابطهم فسبحانه من حكيم خبير .

المبحث الثامن

نظام التوريث فى القرآن

لكى نتبين عناية الله واضحة جلية فى وضع نظام المواريث للأسرة الإسلامية وكيف أحكمه وأتقنه وحدد جزئياته وأوضح خفياته يجب أن نبين أولا :

نظم المواريث فى الشرائع القديمة والأوضاع المستحدثة حتى يظهر سمو الدين الاسلامى وحسن عناية دستوره بالأسرة وجميل تعهده لها والمحافظة على كيانها ، وابعاد كل ما من شأنه أن يضعفها أو يقوض بنيانها .

الميراث عند قدماء المصريين :

كان المصريون فى أقدم عصورهم يقسمون التركة أجزاء متساوية بين أقرباء الميت القريبين لا فرق عندهم بين بكر الأولاد وغيره ولا بين أرشد الأسرة وغيره ولا بين الذكر والأنثى ، فكان نصيب كل وارث من الولد وغيره مساويا لنصيب الآخر ، والذى حداهم إلى هذا أنهم كانوا يعتبرون الأسرة كلها كشركة فى المال إلا أنهم كانوا يميزون أرشد الأسرة بميزة أدبية هى احلاله محل المورث فى زراعة الأرض وتعهد شئونها وتدبير الانتفاع بغلتها ، ولم تكن الأرض

إذ ذاك مملوكة لأحد من الرعية ! بل كانت ملكا للفراعنة الذين كانوا ملوك المصريين إذ ذاك ، ولم تنتقل ملكيتها إلى الرعية إلا فى زمن الملك « برخور » .

وفى أيام البطالسة اليونانيين فرض للبنت جزء أقل من نصيب أخيها الأكبر ، وكان مع قلة هذا الفرق يحصل بنزول اختيارى من الأخت لأخيها فى نظر قيامه بقسمة التركة ، وقد عثر على عقود فى التركات المصرية القديمة تؤيد هذا ، كما يؤخذ من الآثار المصرية أنهم كانوا يورثون الأم والزوجة والاخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات .

الميراث عند الأمم القديمة الشرقية :

كانت طبيعة الشرائع عند الأمم التى هى الكلدان والسريان والفينيقيون وغيرهم ممن سكن الشرق بعد الطوفان إلى ظهور دولة الرومان كانت طبيعتهم متحدة بسبب تشابههم فى الأخلاق والطباع وطرق المعيشة ، وكان مشرعوهم ينظرون فى تشريع الميراث إلى إقامة دعائم الأسرة بعد موت رئيسها لأن هـــذه الأمم الشرقية السامية كانت عبارة عن قبائل تعيش فى حل وترحال فدعاها هذا إلى النظر فى الميراث كمقوم للأسرة ومدعم لها ، فحرموا الأطفال والنساء من الميراث وجعلوا الميراث عبارة عن حلول بكر الاولاد محل أبيه بلا وصية ، فان لم يوجد قام مقامه أرشد الذكور من الأولاد ثم الأعمام وهكذا إلى أن يدخل الأصهار وسائر القبيلة .

وكانت الوصية عندهم نادرة ولا تنفذ إلا عند عدم وجود ذكر فى الأسرة ، والغالب أنها لم تكن إلا لقريب أو من يرجى منه الاهتمام بشأن الأسرة .

الميراث عند اليهود :

يزعم اليهود أنهم يعتمدون فى ميراثهم على شريعة التوراة ولكننا لانستطيع الجزم بصحة هذا الزعم لما سنراه فى أحكام الميراث عندهم من المنافاة لنظم الشرائع السماوية ومقاصدها فأول من يرث الميت عندهم ولده الذكر فاذا تعدد الذكور من الأولاد كان للبكر نصيب اثنين من اخوته ، ولا فرق فى الولد بين أن يكون من نكاح صحيح أو فاسد محرم . أما البنات فمن لم تبلغ منهن الثانية عشرة فلها النفقة والتربية حتى تبلغ هذا السن وينتقل الميراث إلى ابن الابن عند عدم الابن مع وجود البنت ثم للبنت ثم لأولاد البنت وهكذا ، فان لم يكن للميت أولاد ولا حفدة فميراثه لأصوله من الأب والجد ، فيرث الأب التركة كلها ، فاذا لم يكن أصول فالحواشى القريبة ، فاذا لم يكن للميت وارث من أصول أو فروع أو حواشى كانت أمواله مباحة يتملكها أسبق الناس إلى حيازتها ولكنها تكون وديعة فى يده ثلاث سنين ، فاذا لم يظهر وارث أصبحت ملكا ، وفى نظام الميراث عند اليهود لا ترث الزوجة شيئا من زوجها ويجب على الأخ إذا توفى أخوه وليس له ابن أن يتزوج بامرأته ، والبكر الذى تلده يقوم مقام أخيه ويرثه .

والباحث فى هذا النظام يستبعد كونه من عند الله ، إذ المقصود الأول للشرائع السماوية استتباب الأمن بين الناس ، واقامة العدل فيهم ، وكيف يستتب الأمر بين قوم يتسابقون إلى حيازة الميراث ليتملكه أسبقهم مع أن الكل سيتطلع إلى مال من لاوارث له ، وسيسعى مااستطاع إلى أن يكون أسبق الناس إلى حيازته ، ولاشك أن هذا سيجر إلى التنازع بين الناس ويكون سببا من أسباب العداوة بينهم ، والشرائع لم تشرع إلا للقضاء على أسباب العداوة واقامة السلام والأخوة مقام الحرب والفرقة وكيف تحرم الزوجة من ميراث زوجها وهى شريكته فى الحياة وهى التى أعانته على تكوين المال واستثماره ، فان الزوجة التى تعلم حرمانها من ميراث زوجها تبدده ذات اليمين وذات الشمال وتخون زوجها فى حفظه ، ولا تهتم بتنميته وزيادته .

وكيف يحجب الأب وغيره من الأصول وتحوز البنت الميراث كله أو أولاد البنت مع أن المال سيذهب إلى أسر أخرى والأب أولى به فى نظر الحكيم من أولاد البنت الذين هم من أسرة أخرى ، ولأنه أصل نعمة الولد فلا يصح أن يحرم منها فى حين أن أولاد البنت سيجمعون بين ميراث أسرتيهم فيأخذون من أسرة أمهم كما يأخذون من أسرة أبيهم .

الميراث عند قدماء الرومان

كان الميراث عند قدماء الرومان موافقا لأخلاقهم البدوية وميولهم الحربية ، فلم يكن إلا عبارة عن إقامة من ينوب عن الميت فى الحقوق القومية ، ويقوم مقامه فى الحروب والغزوات .

وكان للرجل اختيار من يخلفه فى حال حياته سواء كان قريبا أو أجنبيا ، وبمجرد الوصية والاختيار ينتقل إلى الموصى إليه رئاسة الأسرة من أولاد وزوجة وعبيد وأموال يتصرف فيها كما يشاء .

ولما كان فى هذا الحكم صعوبة على النفس حيث تسلب حريتها فى حال وجودها عدل عنه إلى طريقة ايقاف التنفيذ حتى المهات ، فليس للموصى له أن يتصرف فى شىء إلا بعد موت رئيس الأسرة .

وبقى نظام المواريث عند الرومان على هـــذا النحو حتى عصر الامبراطور « جوسطنيانوس » أى فى منتصف القرن السادس الميلادى قبيل ظهور الإسلام ، فوضع الأمة قانونا فى الميراث وغيره أقرب إلى الإنصاف وأدخل فى التفقه فجعل القرابة قاعدة للتوريث كالأمم الشرقية فيرث الميت فروعه ثم أصوله ثم اخوته وأخواته إلا أنه سوى بين الذكر والأنثى ، فاذا ترك الميت أولادا ذكورا واناثا ورثوه بالتساوى ، وكذلك الجد والجدة ، وترث كذلك الاخوة مع الأصول ، كما أنه جعل أولاد الابن المتوفى أو الأخ المتوفى فى

حياة أبيه أو أخيه يحلون محل أبيهم فى نصيبه ، وجعل بيت المال وارثا لمن ليس له أقارب يرثونه ، كما أنه حرم الزوجة من ميراث زوجها كما حرم على غير النصرانى الكاثوليكى أن يرث النصرانى الكاثوليكى . وقد نقلت معظم القوانين الحديثه فى أوربا عن القوانين الرومانية التى وضعها هذا الامبراطور .

وأشهر القوانين الحديثه القانون الفرنسى الذى كانت تعتمد عليه المحاكم الأهلية فى مصر لحل كثير من مشاكلها .

الميراث عند العرب فى الجاهلية

كانت قاعدة الإرث عند العرب قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم هى القدرة على تدبير شئون الاسرة ورد عدوان المعتدين عليها لأنهم كانوا أهل غارات وحروب ، فكانوا يتوارثون بشيئين احدهما النسب والآخر السبب .

فأما من يستحق بالنسب فمن أطاق القتال ودافع عن الحوزة وحاز الغنيمة ، فلم يكونوا يورثون الصغار ولا الاناث ، وقد أورد ابن جرير الطبرى كثيرا من الأخبار تؤيد ذلك منها ماروى أنه لما نزلت آية الفرائض كرهها بعض الناس وقالوا تعطى المرأة الربع والثمن وتعطى الابنة النصف ويعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم أو يحوز الغنيمة .

وأما السبب الذى كانوا يتوارثون به فالحلف والتبنى . أما الحلف فكان الرجل يقول للرجل دمى دمك وهدمى هدمك وثأرى ثأرك وحربى حربك وسلمى سلمك وترثنى وأرثك وتطلب بى وأطلب بك وتعقل عنى وأعقل عنك أى تحمل عنى الدية وأحملها عنك ، فإذا تعاهدا على ذلك فمات أحدهما قبل الآخر كان للحى ما اشترط من مال الميت .

وقال قتادة : يكون للحليف السدس من ميراث الحليف .

أما التبنى فكان الرجل يدعو ولدا بأنه ابنه ويلحقه بنسبه فينسب إليه ويرثه ، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بزيد بن حارثه حيث تبناه فكان يدعى زيد بن محمد ، وكان المتبنى فى الجاهلية يأخذ حكم الابن الحقيقى فى جميع أموره فى الارث وغيره .

قال ابو بكر الجصاص : وقد كانوا مقرين على ما كانوا عليه فى الجاهلية فى المناكحات والطلاق والميراث إلى أن نقلوا عنه إلى غيره بالشريعة الإسلامية :

قال ابن جرير : قلت لعطاء . أبلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر الناس على ما أدركهم من طلاق ونكاح وميراث ؟ قال لم يبلغنا إلا ذلك . فأبطل الله الارث بهذه الأسباب بقوله تعالى : وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله . وبقوله وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم .

الميراث فى القانون الفرنسى

القانون الفرنسى أشهر القوانين الوضعية الحديثة . وهو أساس القوانين الأخرى المستحدثة فى معظم الأقطار .

وقد بين العلامة (بنتام) فى كتابه أصول الشرائع الأسس التى بنت عليها القوانين الحديثة احكامها فى الميراث فقال ما ملخصه :

إذا بحثنا عن الكيفية التى ينبغى أن توزع بها أموال المرء بعد وفاته نرى أنه يجب مراعاة معيشة الجيل الجديد وحفظ الأمل فى نفوس أصحابه ومراعاة الميل القلبى للميت فكلما كان الميت أميل إلى شخص كان أولى بالميراث من غيره . ومراعاة المساواة أو القرب منها فى غالب الأحوال .

ولما كان بعض هذه الأمور لايمكن تحقيقه بالدقة ولا الوصول إليه بسهولة ، ولا اقامة البرهان على وجوده كالميل القلبى مثلا جعلوا ذلك تابعا للقرائن القوية فجعلوا نصيب كل واحد من المنتسبين إلى الميت على نسبة قرابته منه والميل الذى كان بينهما وذلك لأنهم لاحظوا أن الميل يكون شديدا فى العادة كلما قربت النسبة بينهما .

ثم قال : ولو كان قرب النسب هو الاعتبار الوحيد فى الميراث لسهل أمره لأنه يمكن أن نجعل القرابة على رتب ثلاثة ، فيدخل فى الأولى : من يتصل بالميت مباشرة كالزوج والزوجة والولد

وفى الثانية: من يتوسط بينهم وبينه شخص واحد كالجد وأولاد الأولاد وفى الثالثة : من يتوسط بينهم وبينه شخصان كالأعمام والعمات وأبناء الأخ والأخت .

ولكن ذلك الاعتبار وحده لا يكفى للخير السياسى والأدبى ولا يتفق تماما مع قرائن المحبة والميل ؛ فلابد إذا من الاعتبارات السابقة ثم وضع بنتام مواد منها :

لافرق بين الذكور والإناث فى الميراث لما تقدم من وجوب المساواة ولأنه لو وجب أن تختلف الأنصباء لرجح الضعيف من المتقاسمين ، فيكون نصيب المرأة أكبر من نصيب الرجل لكثرة احتياجها وقلة مواد كسبها وضعف قدرتها على استثمار مالها ومنها أن الزوجة تأخذ نصف التركة والباقى للأولاد بالسوية لتساميهم فى محبة الوالد وفى الاحتياج .

هكذا يقولون فى تأييد ماذهبوا إليه مع أن المحبة متفاوتة والبر بالوالد متفاوت ، وأيضا فالعمل متفاوت ضرورة تفاوت الاستعدادات وأيضا يختلف الاحتياج باختلاف طول العمر وقصره ، واعتدال المزاج وضعفه والرتبة فى المجتمع ومنها أن الولد إذا مات قبل أبيه ، فنصيبه فى تركة أبيه لو لم يمت قبله يقسم على أولاده بالسوية .

ومنها أنه إذا مات أحد الأبوين ولم يكن له ولد يخلفه فالمال كله للآخر .

هـذا وبعد أن بينت أصول القواعد التى بنيت عليها القوانين الحديثة أقول :

إن القانون الفرنسى قد أخذ من هذه الاصول بحظ وافر ، ولم يراع مابها من الأضرار ، ولم يتلاف مافيها من نقص ، فجعل الورثة على أربع درجات :

أولها : الورثة الشرعيون وهم الأولاد من النكاح الصحيح والأقارب .

وثانيها : الأولاد من النكاح الفاسدوالتسرى.

وثالثها : الزوج والزوجة .

ورابعها : بيت المال وهو النظام الاقتصادى فى الدولة ولا ترث كل درجة بعد الأولى إلا بفقد أصحاب الدرجة التى قبلها ،كما أن أصحاب الدرجات الأخيرة لايرثونه إلا بعد حكم القضاء به .

وقد سوى القانون الفرنسى بين الأنثى والذكر فى الميراث ، وجعل من يموت من الأولاد قبل مورثه يحل بنوه أو حفدته محله فى نصيبه وقرر قاعدة الحجب ، فيحجب الأقرب من الأصول الأبعد منهم ويحجب الأقرب من الحواشى الأبعد منهم ، وجعل من موانع الإرث اختلاف الدارين ، والشروع فى قتل المورث أو رميه بتهمة باطلة من شأنها أن تقضى عليه لوصحت ، وترك التبليغ على قاتله عند علمه به .

الميراث عند الشيوعيين مذهب الشيوعيين فى الميراث إلغاؤه .
وقال بعض المؤرخين تأييدا لما ذهبوا إليه : وليس قولهم هـذا عن
جهل بسنن الطبيعة لأنهم يعلمون أن الابن يرث أباه فى صفاته
أخلاقه وأمراضه فالعدل يقضى بأن يرثه فى أمواله كذلك ، وانما هو
نظر آخر أداهم إلى هذا لأنهم وجدوا فرقا كبيرا بين ارث الصفات
وإرث المال . فان الأب الذى يأتى ابنه سليما لابد أن يكون قد حافظ
على صحته حتى ورثها عنه ابنه . وليس من اللازم أن يـكون الأب
الذى ترك لابنه مالا كثيرا قد تعب فى جمعه وجد فى استثماره حتى
كونه ، بل ربما كان مجموعا بطريق غير شرعى كالنهب والسرقة والظلم
وغير ذلك ، فلا يصح والحالة هذه إعطاؤه للوارث لأنه ليس ملـكا
للمورث ، وأيضا فان تقرر حق الارث يتنافى مع الحرية الاقتصادية
فـكما ولد الناس متساوين يجب أن يعيشوا متساوين لا يمتاز أحدهم على
الآخر بغير مميزات الطبيعة ، وأيضا فإن امتلاك الأرض يمنع من
استغلالها استغلالا كاملا إذ أن وجود المزارع الصغيرة يحول دون
استعمال الآلات الزراعية العديدة التى تضاعف غلة الارض . فالملكية
باطلة ، فالارث الذى بنى عليها باطل كذلك فإن اعترض عليهم بأن
الناس تتفاوت عقولهم فمنهم من يخترع ومنهم من يؤلف ومنهم غير
ذلك فـكيف نسوى بينهم وكيف لا نعطى المخترع الحق فى امتلاك
اختراعه لينتفع به حال حياته ، ويرثه أقاربه من بعده ؟! أجابوا بأن
هذا قد يعد سببا صحيحا للملـكية ، ولـكن لزمن محدود على نحو

مافعلت الحكومات الأوربية فى العصر الحديث حيث أعطت لكل مؤلف أو مخترع حق الانتفاع بتأليفه أو اختراعه مدة معينة لأنه لو جاز لكل مخترع أن يستأثر باختراعه إلى الأبد لوجب أن تكون السكك الحديدية الموجودة فى العالم ملكا لأسرة (ستيفنصون) مخترع القاطرات البخارية ، وأن تكون أمريكا كلها ملكا لأسرة (كولمبس) الذى اكتشفها وهكذا غيرهما من العلماء المخترعين ، فسيصير العالم كله ملكا لعدد من الناس لا يتجاوز مائة أسرة ولا يمكن أن يقول بهذا أحد من الناس فهذا مايؤيد به الشيوعيون مذهبهم فى انكار حق الملكية وحق الإرث التابع لها .

وقد خالفوا بذلك جميع الشرائع الوضعية والسماوية قديمها وحديثها .

وسأبين ان شاء الله وجه الرد على هذه النزعة الشيوعية الباطلة عند الكلام على مواضع المقارنة بين الشريعة الإسلامية وغيرها فى الميراث .

مواضع المقارنة بين الشريعة الإسلامية وغيرها

وبعد أن تبين مما سبق ماسارت عليه الأمم قديما وحديثا فى المواريث يمكننا أن نعرف مواضع الموازنة بين الشريعة الإسلامية وغيرها من الشرائع والقوانين فى ذلك ونحصر أهمها وأبرزها فى الأمور الآتية :

أولا : (حق الإرث) :

وقد أثبتته الشريعة الإسلامية لأنها تقرر الملكية للأفراد وتحترمها وتوجب الضمان على من يتعدى على مالك غيره فيتلفه وأنكره الاشتراكيون بناء على إنكارهم حق الملك ، ولا شك أن الحق والخير فى جانب الشريعة الإسلامية لأن حق التملك من الحقوق الطبيعية إذ الإنسان مجبول على أن يوفى حاجاته بجده ونشاطه وأن يأخذ من يومه لغده ومن غناه لفقره ومن صحته لمرضه وليس أدرى بالمرء من نفسه فيما يتعلق بحاجاته ومن الظلم أن يهمل الفرد فى وقت الاحتياج لإحسان الناس أو لما تقضى به الحكومة لأنه ربما مرض فلا تدرى به حكومته إلا بعد أن يبرح به داؤه ويستعصى على الحكماء دواؤه وقل مثل ذلك فى حالة الفقر أو فى حالة السفر أو غير ذلك من ضروريات الأفراد . اضف إلى هذا مايستدعيه هذا النظام من إهدار الكرامة الإنسانية بما يتكلفه من الرجاء إلى هذا والتذلل إلى ذاك .

وأما ماادعوه من أن المال قد يجمع من طريق غير شرعى فلا يصح إرثه فنقول : إن هذا الاحتمال امرظنى فرضى لا يصح أن يهدر نظام المواريث الذى يصلح الأسرة وينظم المجتمع .

أما مااستدلوا به من أن الناس كما ولدوا متساوين يجب أن يعيشوا متساوين فهو باطل لأن الله خلق الناس متفاوتين فى

الاستعدادات والصفات والتفاوت فى الاستعدادات والصفات يستلزم التفاوت فى الانتاج فوجب اعطاء كل فرد بحسب ما أنتجه لنفسه وللمجتمع . وأما ماادعوه من أن وجود المزارع الصغيرة يحول دون استغلالها واستعمال الآلات الزراعية التى تضاعف غلة الأرض فلاشك فى أن هذا يمكن علاجه بسهولة إذا ساعدت الحكومة صغار الملاك وأنشأت النقابات وشركات التعاون وعلى كل حال فكل ضرر يدعى فى مثل هذه الحالة لا يمكن أن يساوى الضرر الذى ينتج من استيلاء الحكومة على الملكيات لأن الإنسان لا يهتم لغيره مثل مايهتم لنفسه .

ثانيا : (حق القرابة فى الإرث) :

وقد أثبتته الشريعة الإسلامية وجعلته من أسباب الإرث وأنكره القانون القديم للرومان ولا شك أن إثبات الإرث للأقربين أقرب إلى الانصاف من غيره إذ أنه روعى فيه ميل المورث إلى أقربائه وإيثارهم على غيرهم ، وإذا لم يطمئن القريب على إرثه من أقربائه تفككت الروابط وضاعت الجهود وسعى كل جيل إلى حاجته فقط فتنتشر البطالة ويتعذر العمل وتقف حركات العمران ، ولهذا راعى الإسلام حق القرابة فى الإرث ورتب الوارثين بها على حسب قربهم من الميت وبعدهم عنه ولم يحرم باقى الأقارب من الميراث بل أوصى الورثة أن يعطفوا على ذوى القربى من ذوى الأرحام الذين لاحق لهم فى التركة فقال تعالى : وإذا حضر القسمة أولو القربى

واليتامى والمساكين فارزقوهم منه الآية أى إذا حضر قسمة التركة أحد من هؤلاء فانفحوهم بشيء من هذا الرزق الذى أصابكم من غير كد ولا كدح وقولوا لهم قولا حسنا تعرفه النفوس الأبية وتستحسنه ولا تنكره الأذواق السليمة ولا تمجه ، والمراد بهم من لا يرث وقت القسم كالخال والعم والخالة وغيرهم من ذوى الأرحام لأنه قد يسرى إلى نفوسهم الحسد فينبغى التودد إليهم واستمالتهم باعطائهم شيئا من ذلك الموروث بحسب مايليق بهم وذلك من صلة الرحم وشكر النعمة وبقاء الرابطة القلبية .

ثالثا : (الإرث بالفرض وعدم التسوية بين الذكور والإناث) :

قد امتازت الشريعة الإسلامية وحدها دون سائر الشرائع بهذه الميزة فحددت أنصبة معينه لأصحاب الفروض المذكورين فى قوله تعالى : « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » وفى قوله « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة » ، وكانت فى تحديدها مثلا أعلى للعدالة وتقدير الظروف والملابسات وقد اشتملت على حكم جمة هدى الله بعض العلماء إلى بعضها ، وأخفى بعضها ، وأمر الناس باتباع الأمر وعدم تجاوز الحدود ووجوب التسليم والامتثال ولو لم تظهر لهم الحكمة فقال تعالى : آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله .

فمن الحكم الجلية التى ظهرت فى هذا التحديد أنه قطع لدابر الشر وضمان لإزالة أسباب الخلاف والمنازعة وسبب قوى لأن يقف كل

شخص عندما حدده الله له ، لاسيما وقد أوصى الله المسلمين فى كتابه أن لا يتطلع أحد إلى نصيب الآخر فقال : ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن . ثم وجه كل شخص إلى ماعند الله من الخير وما لديه من خزائن السموات والأرض فقال : واسألوا الله من فضله ان الله كان بكل شيء عليما . الآية من سورة النساء ، فجعل الله للذكر مثل حظ الأنثيين وحدد للبنت إذا انفردت النصف وان كان معها بنت أو أكثر فلهما أولهن الثلثان من أصل المال وجعل للأب السدس عند وجود الولد والا فهو عاصب وجعل للأم السدس عند وجود الولد أو الأخوة والثلث عند عدمهم ، وحدد للزوج الربع عند وجود الولد والنصف عند عدمه وحدد للزوجة الثمن عند وجود الولد والربع عند عدمه ، وحدد للأخ أو الأخت من الأم السدس ان كان واحدا فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث ، وحدد للأخت النصف إذا انفردت عند عدم الولد والأب وحدد للأختين فاكثر الثلثين .

وبالنظر الدقيق يتبين سمو القرآن فى هذا التشريع عن غيره فقد علمنا أن هناك شرائع حرمت النساء والبنات الميراث وهناك شرائع جوزت أن تحوز البنت الميراث كله ويحجب بها سائر الأقارب . وهناك شرائع سوت بين الذكر والأنثى فجاءت الشريعة الإسلامية وسطا بين الافراط والتفريط ، إذ لاشك أن حرمان البنت من مال

أبيها ظلم بين، كما أن حرمان الزوجة من مال زوجها فيه تفكيك للروابط الأسرية والصلات المقدسة وإنكار للجميل واهمال لحسن المعاشرة وواجب التقدير .

كذلك حرمان الزوج من مال زوجته يؤدى إلى عدم ائتمانها فى ماله وبيته ويؤدى إلى التضييق عليها فى تصرفاتها وسعيها فى تنمية مالها . وبعض الشرائع تعطيه النصف مع الولد وهذا فيه إجحاف بالأولاد وعدم مراعاة لميل المورث لأن الزوجة تحب أن يكون معظم مالها لأولادها بعدوفاتها فيجب مراعاة ميلها فى ذلك ، فجعلت الشريعة الإسلامية للزوج النصف عند عدم الولد ولم تحرمه من الميراث عند وجوده بل جعلت له الربع لأن الزوج بانفاقه على زوجته فى حياته قد وفر لها مالها فوجب أن يكون ميراثه منها أكثر من ميراثها منه وجعلت الشريعةالإسلاميه حقاللأنثىولكن جعلته على النصف من الرجل لأن الثابت بالمشاهدة أن الآباء يميلون إلى الذكور أكثر من الإناث ، إذ أن مال الأبناء لا يصير إلى أجنبى عنهم بخلاف مايصل إلى بناتهم ، ولأن المرأة فى الغالب لا يطلب منها إلا أمر نفسها وكثيرا مايكون أمرها مطلوبا من رجل فانه يطلب منه الانفاق على نفسه وعلى زوجه وعلى أولاده ويطلب منه اكرام ضيفه ومساعدة أسرته ، والمساهمة فى تخفيف الويلات والأقدار التى تحيق بالأسرة .

وقد أعجبنى قول كاتب قدير فى هذا الشأن يقرر فيه أن الناس إذا لم تقض فى الذكور والإناث كما قضى القرآن فان المورثين أنفسهم

سيضطرون فى حياتهم إلى أن يفعلوا مثله أو أكثر منه ويكون هذا مصدر تشاحن بين الورثة بعضهم بعضا وبينهم وبين المورثين لأنه لايكون هناك دين أو قانون عادل يخضع له الجميع ويرضى به كل مؤمن . فيجب أن يرجع الناس إلى حكم القرآن العادل ليقف كل عند حده ، ويجد فيه مايوافق ميله .

وقد قال بعض المفسرين فى بيان وجه الحكمة فى عدم التسوية بين الرجل والمرأة فى الميراث :

إن النساء ناقصات عقل تغلب شهواتهن عليهن ، والشهوة تفضى إلى الاسراف فى الانفاق والزينة ، ولكننا نقول إن نقص العقل يوجب زيادة النصيب لقلة حيلتهن فى الكسب وعجزهن فى الرأى عن استثمار أموالهن كالرجال .

وأما غلبة الشهوة وأداؤها إلى الاسراف فى النفقة من أجلها فالرجال كذلك كثيرا مانراهم يسرفون فى إرضاء شهواتهم . فالأولى توجيه الحكمة بما سبق من أن المرأة فى كنف الرجل دائما ورعايته سواء كانت بنتا أو زوجة أو أما أو أختا فيحتاج الرجل حينئذ لكثرة المال ليقوم بواجبه .

رابعا : التسوية بين أرشد الذكور وغيره .

لم تجعل الشريعة الإسلامية لأرشد الذكور حق الاستئثار بالميراث كما فى بعض الشرائع كما أنها لم تميزه بنصيب أكبر عن إخوته كما قضت

بذلك بعض القوانين القديمة ، لأن توريث أرشد الذكور وحرمان اخوته الصغار من الأمور التى يأباها العقل والعدل ، إذ أن فى حرمان الصغار أو نقص حقوقهم اجحافا بهم مع أنهم أحوج إلى المال لتربيتهم وتعليمهم .

فان قيل إن أرشد الأسرة لو أوثر بالمال لأبقى على عظمة الأسرة ومركزها فى المجتمع . قلنا خير للمجتمع أن يستولى كل فرد من أفراد الأسرة على نصيبه ليعمل فيه بنفسه فانه بذلك تتكون أسر متعددة من أسرة واحدة ويكثر العاملون فى الأمة .

والخلاصة أنه قد تبين من هذا البحث أن الله حفظ الأسرة من التنازع والفرقة ، وقوى رابطتها وأصلح ما بينهما بنظام المواريث المحكم الذى حدد لكل شخص نصيبه وجعل العدالة فيه شاملة فسبحانه من حكيم خبير عرف أن النفوس أحضرت الشح ، وغلب على البشرية التنافس والتحاسد فى المال ، فأزال وجوه النزاع وبين وجهة الحكمة والصلاح .

المبحث التاسع

منشا فساد الحياة الزوجية فى هذا العصر وعلاجه

فسدت الحياة الزوجية فى هذا العصر فسادا ظاهرا لا يرتاب فيه عاقل إذ هو يرى البرهان قائما على ذلك ، فالمرأة قد هجرت بيتها وأولادها ، وأصبحت ترتاد الشوارع والنوادى والملاهى من صبيحة مبكرة إلى عشية متأخرة ، ورجع الرجل من عمله فلازم المقاهى والمجتمعات الفاسدة ، وظل يقطع طول وقته بعيدا عن بيته لا يعرف عنه شيئا ، فبقى البيت بلا مدبر وترك الأولاد بلا راع ، وخرجت البنت فاقتدت بأمها فى التهتك والخروج ، وخرج الذكر فاقتدى بأبيه فى هجران البيت واهماله ، وبذلك أصبحت العلاقة الزوجية علاقة واهية لا يربط بين الزوجين إلا منافع العيش ولا أدل على هـذا من أن وسيلة الرزق لو ضعفت عند الرجل ساد النزاع بين الزوجين وذهب الوفاق بينهما ، وطلبت المرأة حينئذ الفراق لأنه ليس عندها من سمو العلاقة مايعوضها عن نقصان العيش .

ويمكن أن نحصر أسباب الفساد فى الأمور الآتية :

السبب الأول : التبرج الممقوت .

تبرجت المرأة تبرج الجاهلية الأولى ، وأسفرت عن جسمها فى المحافل وخرجت النساء إلى الطرقات كاسيات عاريات مائلات مميلات

رءوسهن كأسنمة البخت المائلة ، قد أتقن الفتنة ومغريات الشباب وتفنن النساء فى الزينة وإبدائها وأصبحن يزاحمن الرجال فى الأسواق وأماكن الفسوق ؛ قد ذهبت الغيرة من رجالهن وضاع الحياء من وجوههن حتى أصبح المنكر الذى يرتكبونه معروفا ، والمنكر له رجعيا لأنه حرية فى نظر الغافلين ومدنية فى حكم المتفرنجين .

كل ذلك أفسد الحياة الزوجية وصرف الرجل عن المرأة ، كما صرف المرأة عن زوجها لأن الرجل لا يستطيع أن يعصم نفسه عن الفساد ، ويقتصر فى اشباع شهوته على الحلال حتى ولو وجده ،وهو يرى هذه الأجساد العارية متبذلة معروضة ، بل هو سيتردى فى الهاوية ، وسيسير بلا شك مع التيار الجارف ، أو على الأقل سيرى أجمل من امرأته ، وأدخل فى الزينة منها ، فتتطلع نفسه إلى غيرها ، وتسعى فى سبيل الوصول إلى لذتها ، اللهم إلا من عصم الله ـ وقليل ماهم وإلى هذا أشار الرسول صلى الله عليه وسلم فى حديثه قال :

صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس . ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا رواه مسلم .

ومعنى كاسيات عاريات تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا لجمالها وايقاعا للشباب فى الفتنة أوتلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها . ومعنى مائلات يمشين متبخترات مميلات لغيرهن ومعنى رءوسهن

كأسنمة البخت تجمع شعرها فوق رأسها على هيئة مغرية ، وقد وجدت محلات خاصة وهى المسماة بالكوافير لإصلاح شعر النساء بيد الرجل الأجنبى (قبح الله من لايغار) والبخت الإبل وهو تشبيه لرءوسهن بسنام الأنثى من الإبل فى تكبيرها وتعظيمها .

ولهذا ترى أن السبب الرئيسى فى فساد الحياة الزوجية هو هذا التبرج الممقوت الذى هو إباحة فى ثوب حرية وتهتك فى غلاف مدنية ، ومن هذا ترى الحكمة واضحة جلية فى قوله تعالى لنساء نبيه : وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ، وأقمن الصلاة وآتين الزكاة الآية .

وفى قوله : ياأيها النبى قل لأزواجك [illegible] وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أد[illegible] أن يعرفن فلا يؤذين

وإذا كان الأمر قد ص[illegible]در لنساء النبى صلى الله عليه وسلم وهن المثل الأعلى فى الترب[illegible] الدينية والاحتشام فغيرهن من باب أولى .

وهاك [illegible] مقالة للكاتبة الشهيرة « اللادى كوك » تبين لك مفاسد التبر[illegible]ج والاختلاط : قالت :

ان الاختلاط يألفه الرجال ، ولهذا طمعت المرأة فيما يخالف فطرتها وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون الكثرة من أولاد الزنا وهنا البلاء العظيم على المرأة فالرجل الذى علقت منه يتركها وشأنها تتقلب على الفاقة وتضطجع على الشقاء والعناء ، وتذوق مرارة الذل والمهانة والاضطهاد بل والموت أيضا ، أما الفاقة فلأن الحمل وثقله

والوحم ودواره من موانع الكسب الذى تحصل به قوتها ، وأما العناء فهو أن تصبح شريرة ثائرة حائرة لاتدرى ماذا تصنع بنفسها

وأما الذل والعار فأى عار بعد ضياع شرفها واهدار المجتمع لكرامتها ، وأما الموت فكثيرا ماتقتل المرأة نفسها بالانتحار وغيره.

هذا والرجل لايلم به شيء من ذلك .

ثم قالت : أما آن لنا أن نبحث عما يخفف إذا لم نقل عما يزيل هذه المصائب العائدة بالعار على المدنية الغربية .

أما آن لنا أن نتخذ طرقا تمنع قتل ألوف الألوف من الأطفال الذين لاذنب لهم ، ثم قالت :

أيها الوالدان : لايعر[illegible]كما بعض دريهمات تكسبها بناتكما باشتغالهن فى المعامل ونحوها ، وم[illegible]صيرهن إلى ماذكرنا . علموهن الابتعاد عن الرجال وأخبروهن بعاقبة الك[illegible]د الكامن لهن بالمرصاد .

لقد دلنا الإحصاء على أن البلاء الناتج من حمل الزنا [illegible]ا يعظم ويتفاقم حيث يكثر اختلاط النساء بالرجال .

ألم تروا أن أكثر أمهات أولاد الزنا من المشتغلات فى المعامل والخادمات فى البيوت ، وكثير من السيدات المعرضات الأنظار ، ولولا الأطباء الذين يعطون الأدوية للاسقاط لرأينا أضعاف مانرى الآن .

لقد أدت بنا هذه الحال إلى حد من الدناءة لم يكن تصورها فى الإمكان

حتى أصبح رجال مقاطعات من أوربا لا يقبلن البنت زوجة مالم تكن مجربة أى عندها أولاد من الزنا ينتفع بشغلهم ، وهذا غاية الهبوط بالمدنية ، فكم قاست هذه المرأة من مرارة الحياة حتى قدرت على كفالة الأولاد . والذى علقت منه لا ينظر إلى هؤلاء الأطفال ، ولا يتعهدهم بشىء وبلاه من هذه الحالة التعسة ترى من كان معينا لها فى الوحم ودواره والحمل وأثقاله . والوضع وآلامه والفصال ومرارته ؟ ! اهـ

فانظر وتعجب كيف أدى هذا التبرج وذلك الاختلاط إلى هذه المفاسد ، وكيف كان معولا من معاول الهدم للأسر مما جعل الرجل يتجه إلى غير زوجته . وبالضرورة جعل المرأة تتجه إلى غير زوجها .

ولذلك أرى أن الإصلاح لا يتم إلا إذا رجعت المرأة إلى دينها وتمسكت بآدابه ومنعت نفسها من الخلوة بالأجنبى وسترت مفاتنها عن الرجال .

فان قلت ان هذا يدعو إلى عدم مساعدة المرأة للرجل فى العمل وبذلك تضعف الأمة لتعطل نصفها . أقول ان المرأة الريفية تقوم بمساعدة زوجها فى الحقل والبيت ومع ذلك لم تضطر إلى التبرج والخلاعة والمجون .

كذلك رأيى أن لا تضطر المرأة إلى الخروج من بيتها للعمل والوظائف إلا إذا لم نجد شابا يعمل مكانها ، أما أن نترك الشباب

يتعطل ونوظف البنت فذلك عكس لطبيعة الحياة فان الذى يطلب منه تكوين الأسرة والانفاق عليها هو الرجل . فاذا اضطررنا إلى توظيف المرأة لقلة الرجال عقب الحروب مثلا فلابد أن نختار لها العمل الملائم لطبيعتها كالطب والتمريض والتعليم والتدريس وما أشبه ذلك . وسترجع الأمة إن طوعا وإن كرها إلى ما أقول حينما ترى شبابها متعطلا لايجد قوت يومه فى حين أن المرأة التى لا يطلب منها فتح بيت ولا تكوين أسرة قد احتلت كراسى الوظائف وزاحمت الرجال فى كل شىء .

أضف إلى هذا أن كثيرا من وظائف المرأة الآن تضطرها إلى الخلوة المحرمة بأجنبى كوظيفة السكرتاريات وفى هـــذا من المفاسد ما فيه .

السبب الثانى (اهمال تربية البنت)

ومن الأسباب القوية لهذا الفساد اهمال تربية البنت تربية دينية نسوية تعرف فيها واجب ربها ودينها وزوجها وأولادها وبيتها ، وما يتصل بذلك من الواجبات التى تحتاج إليها المرأة الصالحة فى أطوار حياتها بنتا وزوجة وأما .

وبهذا ندرك أن نظام التعليم فى مصر يتحمل قسطا كبيرا من هـذا الفساد فى الأسرة ، إذ خلا عن هذا الإعداد وتلك التربية الدينية واهتم التعليم بحشو أذهان الفتيات بأمور لا علاقة لها بالبيت ؛ فالبنت تصرف جل عمرها فى التعليم حتى تصل إلى نهاية المرحلة العالية

كل ذلك بعد تعب متواصل ومذاكرة مستمرة ولكن فيما لا يجدى نفسها وأمتها ولا زوجها وأبناءها الذين أعدت لاخراجهم أعضاء عاملين ؛ بل على العكس فيما يضرها ويضر أسرتها ؛ فان المشاهد الذى رأيناه وسمعناه أن البنت المتعلمة التى حازت أعلى الشهادات وتثقفت تثقيفا جامعيا كثيرا ماحملها الغرور بنفسها وتعليمها على كفران حق الزوج والعبث بواجباته نحوها لأنها تفهم فى نفسها أنها أعلى منه أو على الأقل مساوية له فى درجة التدبير المنزل فلا تقبل رئاسة الرجل عليها ولا رقابته لأمورها فهما رئيسان فى شركة واحدة يأبى كل منهما أن يخضع لصاحبه أما الرجل فلأنه صاحب الحق فى هذه الرئاسة لقول الله تعالى وللرجال عليهن درجة ، وأما المرأة فلانها رفعت نفسها فوق درجتها يعز عليها أن تخضع لزوجها . وكيف تخضع له وهى صاحبة الشهادات العليا والكفاءات الممتازة ، وهل هناك شركة برئيسين إلا أن تكون فاسدة متداعية ؟

أضف إلى ذلك أن البنت التى قضت حياتها فى هذا التعليم الجامعى بين نظرات الشبان فى غدواتهم وروحاتهم ومرنت على الاختلاط بهم ليلا ونهارا لم تعد تستطيع أن تحبس نفسها فى منزل زوجها لتربية أولادها وتدبير بيتها لأنها اعتادت المجتمعات وتجرأت على الاختلاط والمحاضرات أمام الرجال حتى أصبح هذا من مألوفها الذى لا تستطيع التخلص منه فاذا تزوجت لم تعرف لزوجها حقا ولا لدينها واجبا لأنها لم ترب على ذلك ، بل تشعر بشخصيتها وتدل بتعليمها ، وتتأبى

عن طاعة زوجها لما تتوهم أنها وصلت إليه من المعرفة والرقى ، وربما ظنت أن مظاهر الدين وآداب الإسلام رجعية لاتليق بأمثالها وبذلك سرعان ماتنفصم عرى الزوجية ، وتنقطع أواصر العلاقة ويصبح كل منهما فى عزلة عن صاحبه فكرا وقلبا ولسانا حتى يتفاقم الشر وينتهى إلى الطلاق .

وهكذا تجد اهمال التربية الدينية وبالاً أدى إلى إنهيار الأسرة وجر عليها بلاء عظيما .

ولو اقتصر على تعليم البنت المنهج النسوى والدينى فتأخذ حظا من القرآن الكريم ويختار لها من السنة النبوية ماينا سب وظائفها الطبيعية واعدادها لمستقبلها وتعرف عقائد دينها على نحو ميسور سهل المأخذ ، كما تأخذ من سيرة أسلافها الصالحين ومن سيرة أمهات المؤمنين وفضليات المتقدمين نبذة صالحة تقتدى بها ، وتسير على ضوئها ، كما تعلم الأخلاق الفاضلة من الوفاء والصدق والقناعة والعفة وغير ذلك .

ثم يضاف إلى هذا تمرينها على تدبير منزلها وتربية أولادها وتعريفها مبادىء الصحة وطرق الوقاية ومسائل التمريض .

أقول لو اقتصر فى تعليم البنت على هذه المناهج المفيدة لخرجت البنت من هذا التعليم القصير أصلح لنفسها وأنفع لأمتها من هذه المراحل الطويلة التى لافائدة منها ولا غناء فيها .

ولذلك كان من واجب الأزهر أن يفتح أبوابه لتعليم الفتاة

وقد قطع فى هـذا شوطا عظيما الآن . غير أنى لازلت آخذ على المناهج التى تدرس للبنات ملاحظات . فمن الواجب الاتجاه بتعليمهن وجهة الدين والخلق وتدبير المنزل وما الى ذلك .

السبب الثالث : (اعنات الزوجات أزواجهن بالمطالب)

فترى الزوجات تطلب الملابس الغالية والثياب الرقيقة التى لا تقصد بها إلا التزين لغير زوجها ، والخروج بها إلى حيث تلفت نظر الشباب إليها ، فاذا لم يستطع الزوج أداء هذه المطالب أو رآها خارجة عن عن حد الاعتدال ثار بينهما نزاع دائم وجدال مستمر ، وأصبحت الحياة بينهما حياة تعسة لا تلبث أن تنفصل .

السبب الرابع (جهل الزوج بحقوق امرأته وبيته) .

ان جهل الرجال بحقوق النساء التى بيناها فى البحوث السابقة هو أيضا من أسباب الفساد ، فترى الزوج يدعى لنفسه السيطرة المطلقة المستبدة الظالمة التى لا تعرف رحمة ولا عدلا ، فيضرب زوجه فى غير موضع الضرب ويهجر فى غير موضع الهجران ، ويسىء الصحبة والعشرة ، حتى إذا رأى من الزوجة شيئا أخذته العزة بالإثم فطلقها ثلاثا وذلك لأنه لم يراع الحقوق الشرعية التى أعطاها الله للمرأة ولم يسمع قول الله تعالى : ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف .

والعلاج الوحيد لكل هذا أمر واحد هو أن نرجع بالأمة إلى دينها وتقاليدها الشرقية الفاضلة التى لا تتنافى مع الدين ، ونحصنها بحصن قوى من السلطان الوازع ، ونضع قوانين مستمدة من آيات

الله وأحاديث السنة النبوية فى تحريم التشبه على النساء بالرجال وتحريم التشبه على الرجال بالنساء . كقول ابن عباس : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال رواه البخارى .

وكقول ابى هريرة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل .

وتربى البنات فى الصغر على دين الله واحترام أوامره . ويجب أن نعرفهن مايجب عليهن فى رعاية المنزل وتنشئة الأولاد .

وبذلك يسود الأسرة روح المودة ، ويقوى فيها الوازع الدينى والخلقى ، فتتكون الزوجية الصالحة التى تحقق للأمة سعادة وتكسبها قوة .

خاتمـــة نسأل الله حسنها .

قد عرفت معى أيها القارىء الكريم مدى عناية الله ورسوله بإصلاح الأسرة وتنظيمها حتى تكون لبنة قوية فى بناء الأمة وصرحا عاليا من صروح العمران .

والأمة الإسلامية فى الصدر الأول وحينما كانت تتكون من أسر تسير على دين الله وهدى رسوله صلى الله عليه وسلم كانت قوية الكلمة عزيزة الجانب متحدة الوجهة . قلوب أفرادها على قلب رجل واحد ، فحقق الله لهم ماوعدهم ، واستخلفهم على عمارة الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ، ومكن لهم دينهم الذى ارتضى لهم ، وبدلهم من بعد خوفهم أمنا .

ولكن الأسرة اليوم لما دخلها الفساد من كل جانب فى عقيدتها وفى خلقها وفى تربيتها وفى تبرج نسائها وفى اهمال الرقابة من رجالها وفى زوال الحياء من نسائها أقول لما دخلها هذا الفساد ضعفت رابطتها وانحلت عروتها ، وبالتالى تفككت الأمة التى تتكون منها ، وأصبحت ضعيفة الرأى مفرقة الكلمة يسير كل فرد فيها لنفسه لا لأسرته ولا لأمته تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى ذلك بأنهم قوم لا يعقلون .

والنتيجة الحتمية التى أخلص إليها من هذا البحث الذى وفقنى الله إليه أن الأمة الإسلامية إذا أرادت مجدا حقيقيا ، وعزة سابقة وأرادت أن تعيد سيرتها الأولى ، وتجعل دين الله ظاهرا فوق الأديان كلها فعليها أن ترجع إلى أسرها وهى لبناتها الأولى فتقيمها على دين الله وتعاليم رسوله .

وأنا بذلك زعيم أنه فى مدى ربع قرن من الزمان تخلق الأمة خلقا جديدا ، وتنشأ نشأة صالحة ، وتصبح كلمة الله هى العليا ، وكلمة الذين كفروا السفلى والله عزيز حكيم .

وقد جزم العلامة « برناردشو » الانكليزى فى كتابه « التزويج » بأن الدولة الانجليزية ستضطر إلى اتخاذ الإسلام دينا لها قبل انقضاء هذا القرن .

كذلك نقلت عنه بعض الصحف أن شعوب أمريكا وأوربا كلها ستهتدى إلى الإسلام فى مدى قريب . وحينئذ يتحقق فى الناس قوله تعالى : سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق

وقوله : هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله .

هذا الأثر الحسن الذى يترتب على اصلاح الأسرة هو الذى حدا بى إلى اختياره موضوعا للرسالة التى كلفت بها من قبل مشيخة الأزهر لنيل شهادة العالمية من درجة أستاذ فى علوم القرآن الكريم ، وهذه الأبحاث التى عرضتها هنا خلاصتها .

فإنى - والله شهيد - من الذين يأملون أملا قويا فى رفعة هذه الأمة ، ويتمنى لها عزا فى حكمها تأمر دولتها فتطاع وتقول فيصغى القدر لقولها ، وترسم الدول خطاها .

وصلى الله على خاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين .

المؤلف

الشرباصى الحسنين

الأستاذ المساعد بكلية أصول الدين

ميت أبو غالب دقهلية　　　رمضان سنة ١٣٨٦

يناير سنة ١٩٦٧

فهرست رسالة «الإصلاح المنشود»

أهم المراجع التى اعتمدت عليها

١ - الوحى المحمدى للسيد رشيد رضا .
٢ - نداء للجنس اللطيف « «
٣ - تفسير القرآن فى كثير من مصادره .
٤ - فتح البارى شرح البخارى .
٥ - القرآن والمرأة للشيخ شلتوت .
٦ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد .
٨ - اعلام الموقعين لابن القيم .
٩ - الجليس الأنيس فى التحذير عما فى تحرير المرأة من التلبيس .
١٠ - دائرة المعارف للبوستانى مادة زيجة .
١١ - السر العجيب فى تعدد الزوجات فى الاسلام للشيخ طنطاوى
١٢ - هداية المرشدين للشيخ على محفوظ .

(ملحوظة) :

وقع خطأ فى صفحة ١٨ صوابه حق البيعه ولله الحمد أولا وآخرا .